الجمهورية الجزائرية الديموقرطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور يحي فارس _ المدية_
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم المالية والمحاسبة

تخصص مالية مؤسسة

مذكرة بعنوان :

النوافذ الاسلامية للبنوك التجارية كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
دراسة حالة البنك الوطني الجزائري BNA_ فرع ولاية المدية_

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص مالية مؤسسة

إعداد الطالبتين:
- ✓ سليماني أمينة
- ✓ دالي ابراهم فائزة

إشراف الأستاذ:
د/ جبارة بناصر

السنة الجامعية
2022/2021


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

أحمد الله تعالى الذي وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع، إنه أهل الشكر والثناء أشكره وأحمده على جزيل أفضاله ونعمه ما ظهر منها وما بطن .

فإني أتقدم بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان إلى

الأستاذ "جبارة بناصر" الذي وافق على الإشراف على هذه المذكرة وأنار لي طريق البحث العلمي والذي كان صابرا معي على توجيهه ونصائحه القيمة فجزاه الله عني كل خير .

كما لا يفوتني أن أقدم شكري إلى كل من ساهم في إتمام هذا العمل من قريب أو من بعيد، بالكثير أو بالقليل، بالدعاء أو بالابتسامة.

إهـــــــــــداء

أهدي هذا العمل إلى **نفسي** التي كافحت بغية نيل أعلى المراتب .

إلى من لا تمكن للكلمات أن توفي حقها، ولا الأرقام أن تحصري فضائلها، إلى من قاسمتني همومي ومتاعبي كثيرا ورافقتني بدعائها كبيرا، إلى صاحبة القلب الواسع والدواء النافع، إليك أهدي ثمرة جهدي **أمي**.

إلى من كان استماعه قوام عزيمتي، إلى من زرع في شفافه العلم وناضل من أجلي وتعب لأرتاح وهيأ لي أسباب النجاح، إلى من زرع في قلبي حب العمل والاجتهاد، إليك يا **أبي** أهدي عصارة جهدي.

إلى القلوب التي أحاطتني بالجد والرعاية ، ورافقتني في دروب الحياة، إلى أعز الناس، **إخوتي** و **أخواتي**.

إلى **زوجي** الغالي أهدي هذا البحث تعبيرًا مني عن خالص شكري؛ لما قدّمه لي طوال فترة دراستي: من دعم معنويّ وماديّ، الذي أعاد إليّ ثقتي بقدرتي على التقدّم فكان نعم الزوج والصديق .

إلى كل من لم يكتبهم القلم و لم تستطع حملهم الورقة إليهم جميعا أهدي هذه المذكرة.

أمينة سليماني

إهـــــــــــداء

إلى من وضع المولى – سبحانه وتعالى – الجنة تحت قدميها، ووفرها في كتابه العزيز...

أمي الحبيبة ربيعة أطال الله في عمرها وألهمها الصحة والعافية . إلى روح أبي ، الذي وافته المنية ألف رحمة ونور تتنزل على روحه ، جنة الفردوس مأواه وكان خير مثال لرب الأسرة.

والذي لم يتهاون يوم في توفير سبيل الخير والسعادة لي ...

أبي الموقر دالي ابراهم جعفر .

إلى ابني حبيبي نور عيوني حسين أثار الله در به ابنتي رانية وخطيبها ربي يهنيهم في حياتهم آخر العنقود

حبيبة قلبي أميرة ربي يوفقها في دراستها وحياتها .

ربي يحفظ لي أبنائي من كل سوء .

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى زميلتي التي تقاسمنا مع بعض تعب إعداد هذا العمل المتواضع . إلى الدكتور المشرف الأستاذ جبارة بناصر على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إطراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة ..

دون أن أنسى تقديم الشكر الجزيل إلى جميع الأساتذة المحترمين دون استثناء وأشير بالذكر خاصة إلى روح أستاذي عمران ألف رحمة ونور تتنزل عليه ،و إلى البروفيسور شبوطي حكيم الذي كان دعما لي وسندا طيلة كامل فترة دراستي جزاه الله كل خير.

إلى كافة صديقاتي وزملاء العمل بمديرية التجارة مصلحة المنازعات والشؤون القانونية من رئيسة المصلحة إلى أصغر إطار معنا مريوم دون أن أنسى زميلاتي بمصلحة الممارسات التجارية

لكل من كان له هدف في هذه الحياة أهدي لكم بحثي

الفهرس:

العنوان	الصفحة
البسملة	–
الشكر	–
الإهداء	–
الفهرس	**I**
فهرس الجداول	**I**
فهرس الأشكال	**I**
مقدمة	أ_ و
الفصل الأول: الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	
تمهيد.	02
المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.	03
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	03
أولا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	03
ثانيا: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	07
المطلب الثاني: أهمية وأهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	08
أولا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	08
ثانيا: أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	09
المطلب الثالث : تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	09

أولا: التصنيف وفق الشكل القانوني	09
ثانيا: التصنيف وحق طبيعة نشاطها.	10
ثالثا: التصنيف وفق التوجه.	11
رابعا: التصنيف وفق تنظيم العمل	12
خامسا: التصنيف وفق طبيعة المنتجات	12
المبحث الثاني: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.	13
المطلب الأول: الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	13
أولا: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	13
ثانيا: الوكالة الداعمة والممولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	15
المطلب الثاني : تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .	23
أولا : التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	23
ثانيا : التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	25
ثالثا: التمويل الحديث للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	26
المطلب الثالث: مشاكل ومعوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .	29
أولا : عراقيل التنظيم وسلوك الإدارة العمومية .	29
ثانيا: عوائق ومشاكل التمويل والائتمان.	29
ثالثا: مشكل العقار الصناعي .	30
رابعا : مشكل التموين .	30

خامسا: مشكل نقص المعلومات الاقتصادية .	30
سادسا: مشكل التكوين المهني	30
سابعا: مشكل البنى التحتية	31
ثامنا: المشاكل الضريبية	31
تاسعا: مشاكل أخرى	31
خلاصة	32
الفصل الثاني: الإطار النظري للنوافذ الإسلامية	
تمهيد	34
المبحث الأول: طبيعة النوافذ الإسلامية	35
المطلب الأول: ماهية النوافذ الإسلامية	35
أولا: مفهوم النوافذ الإسلامية .	35
ثانيا: دوافع فتح النوافذ الإسلامية.	36
ثالثا: متطلبات النوافذ الإسلامية.	37
المطلب الثاني :منتجات وضوابط تأسيس النوافذ الإسلامية	38
أولا: منتجات النوافذ الإسلامية.	38
ثانيا: ضوابط فتح النوافذ الإسلامية.	41
المطلب الثالث: آثار ومعوقات النوافذ الإسلامية.	44
أولا: الآثار الناجمة عن فتح النوافذ الإسلامية.	44
ثانيا: معوقات النوافذ الإسلامية.	44

المبحث الثاني: تمويل مؤسسات صغيرة ومتوسطة من خلال النوافذ الإسلامية	47
المطلب الأول: معايير تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	47
أولا: معيار الأخـــلاق الشخصية	47
ثانيا: معيار الكفاءة والمقدرة الإدارية	48
ثالثا: معيار الظروف المحيطة بمؤسسة العميل طالب التمويل	48
المطلب الثاني: صيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القائمة على البيوع	49
أولا: المرابحة .	49
ثانيا: السلم	52
ثالثا: الاستصناع	54
المطلب الثالث: صيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القائمة على المشاركة	57
أولا: المشاركة.	57
ثانيا:المضاربة	68
ثالثا: إيجابيات صيغتـــي المشاركة والمضاربة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطـــة	77
خلاصة	78
الفصل الثالث: واقع فتح النوافذ الإسلامية في الجزائر	
تمهيد	80
المبحث الأول : واقع وأهداف تحديات النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية	81

بالجزائر	
المطلب الأول: واقع فتح النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية .	81
أولا: النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية.	83
المطلب الثاني: التحديات التي تواجه فتح النوافذ الإسلامية في الجزائر .	87
أولا: البيئة القانونية	87
ثاني: المحاذير الشرعية.	88
ثالثا: ضعف وندرة الإطارات البشرية.	89
رابعا: محدودية المنتجات الإسلامية.	89
المبحث الثاني: دراسة حالة البنك الوطني الجزائري	91
المطلب الأول : نشأة وتعريف البنك الوطني الجزائري	91
أولا: نشأة البنك الوطني الجزائري .	91
ثانيا: تعريف البنك الوطني الجزائري .	92
ثالثا : الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري .	93
المطلب الثاني: مهام ونشاطات البنك الوطني الجزائري	96
المطلب الثالث: تمويل النافذة الإسلامية للبنك الوطني الجزائري فرع المدية للمشروعات.	98
أولا: الحسابات	99
ثانيا: التمويل	101
المطلب الرابع: وصايا إلى المعنيين والعاملين بفروع المعاملات الإسلامية .	102

خاتمة	105
قائمة المصادر والمراجع	109

الجـــــــــــــــــــــــــــدول	الصفحة
الجدول رقم (1-1): تعريف البنك الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	03
الجدول رقم (1-2): تقسيمات الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	04
الجدول رقم(1_3): تقديم الياپان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاع	05
الجدول رقم(1_4): تقسيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون التوجيهي رقم 02/17	06
الجدول رقم (1_5): التمويل الثنائي حسب الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)	16
الجدول رقم(1_6): التمويل الثلاثي حسب الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)	17
الجدول رقم(2-1): مقارنة بين بيع المرابحة العادية وبيع المرابحة المصرفية	51
الجدول رقم (2-2): مقارنة بين الفرض الربوي والمضاريـــة	70
الجدول رقم (3-1): قائمة البنوك المعتمدة في الجزائر حتى جانفي 2021 وبعض البيانات المتعلقة بها	86
الجدول رقم (3-2): جدول يلخص حساب دفتر التوفير الإسلامي بأرباح	100

الشـــــــــــــــــــكل	الصفحة
الشكل رقم (2-1): يوضح مجموعة من صيغ الخدمات المصرفية .	39
الشكل رقم (2-2): يوضح أهم صيغ نشاط الاستثمار والتمويل .	40
الشكل رقم (2-3): يوضح مجموعة من الأنشطة الدينية والاجتماعية .	41
الشكل رقم (3-1): الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري BNA " Agence	96

المستخلص:

لقد أصبحت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تمثل طرحا يحتل أولوية متقدمة على صعيد اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية وكذا الدول العربية و الإسلامية لما لها من دور في تحقيق التنمية الاقتصادية و تعزيز التنمية الاجتماعية من خلال دعم سياسات التشغيل باعتماد عدة استراتيجيات للتشغيل لعل أهما قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، إلا أن هذه المؤسسات تعاني العديد من المشاكل والتحديات أبرزها مشكل التمويل التقليدي الذي يعرقل تطورها و استمراريتها حيث تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دور النوافذ الإسلامية في توفير صيغ تمويلية تتلائم مع حجم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، وقد تم إتباع المنهج الوصفي في هذه الدراسة من خلال الجانب النظري والتحليلي في الجانب التطبيقي .

وقد خلصت الدراسة إلى أن التمويل المصرفي الإسلامي يعد التمويل الأنسب لهذا النوع من المؤسسات وذلك لما يتيحه من خيارات و منتجات و بدائل متنوعة تتميز بالمرونة و سهولة الإجراءات مما يستدعي من الجزائر تبني الصيرفة الإسلامية من خلال تفعيل النوافذ الإسلامية .

الكلمات المفتاحية: النوافذ الإسلامية، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الصيرفة الإسلامية .

Abstract:

Small and medium enterprises have become a proposal that occupies a high priority at the level of the economies of developed and developing countries, as well as Arab and Islamic countries because of their role in achieving economic development and promoting social development by supporting employment policies by adopting several strategies for employment, perhaps the most important of the small and medium enterprises sector However, these institutions suffer from many problems and challenges, most notably the problem of traditional financing that hinders their development and continuity.

This study aims to shed light on the role of Islamic windows in providing financing formulas that are compatible with the size of small The descriptive approach was followed in this and medium enterprises. study through the theoretical and analytical side in the applied side. The study concluded that Islamic banking finance is the most appropriate financing for this type of institution, due to the variety of options, products and alternatives that it offers, characterized by flexibility and ease of procedures, which calls from Algeria Adopting Islamic banking by activating Islamic windows.

Keywords: Islamic windows, small and medium enterprises, Islamic banking

المقدمة

مقدمة:

تقوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بدور فعال في اقتصاديات الدول و ذلك نتيجة لمساهمتها في توفير مناصب الشغل ، الابتكارات التكنولوجية.التنمية الاقتصادية و كذا التنمية الاجتماعية ، حيث تعتبر هذه المؤسسات القوة المحركة لمختلف فروع الإنتاج ، وقد عرفت السياسات الاقتصادية في الجزائر تحولات عميقة بداية من التسعينات إلى حد اليوم فقد أولت اهتماما كبيرا بهذا المجال من اجل دعم و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال إتباع سياسات تمويلية تهدف إلى توفير التمويل اللازم لهذا النوع من المؤسسات إضافة إلى إنشاء هياكل دعم هذه المؤسسات.

لم تستطع البنوك التقليدية توفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لرفض ملاكها التعامل معها باعتبارها بنوك ربوية من جهة و كذا لعدم مقدرتها على توفير الضمانات الكافية التي تشترطها من جهة أخرى ، مما دفع المشرع الجزائري إلى سن مجموعة من القوانين و التنظيمات للصيرفة الإسلامية و الترخيص بفتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية و التي أثبتت نجاعتها من جميع الأصعدة و في العديد من المجتمعات.

الإشكالية :

يأتي هذا البحث لتسليط الضوء على تحول البنوك العمومية الجزائرية للعمل المصرفي الإسلامي من خلال إنشاء النوافذ الإسلامية و يمكن طرح الإشكالية التالية :

ماهي الخدمـــــات المصرفيـــــة التي تقدمها النوافذ الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية ؟

من خلال الإشكالية الرئيسية أعلاه يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية :

-ما أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟

- ما هي صيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- كيف يتم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق نافذة البنك الوطني الجزائري؟

من اجل الإحاطة بكل جوانب الموضوع و الإجابة على التساؤل الجوهري و التساؤلات الفرعية ارتأينا لصياغة الفرضيات التالية:

- للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة أهمية اقتصادية تتمثل في تحريكها لعجلة الاقتصاد و تحقيق التنمية الاقتصادية .أما الأهمية الاجتماعية فتتمثل في توفير مناصب شغل و امتصاص البطالة.
- تتمثل آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المرابحة، المضاربة والمشاركة
- يتم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق نافذة البنك الوطني الجزائري من خلال صيغ التمويل التقليدية إضافة إلى الصيغ الإسلامية.

أهمية الدراسة:

تقوم هذه الدراسة بتسليط الضوء على قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كونها النواة الأساسية لاقتصاد أي دولة و لأهمية الدور الذي تقوم به على المستويين الاقتصادي و الاجتماعي و ذلك من خلال مساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و توفيرها لمناصب العمل للكثير من البطالين كما تعتبر أداة فعالة لمكافحة الفقر من خلال وصولها إلى صغار المستثمرين .وقدرتها على الانتشار خاصة في الأقاليم النائية الأكثر احتياجا للتنمية .

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- تسليط الضوء على الصيغ التمويلية الإسلامية كبديل عن التمويل الربوي.
- إفادة الأشخاص الراغبين في خلق وإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة.
- التعرف على واقع التمويل بالشبابيك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر.

منهج الدراسة:

في سبيل إعداد هذه الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي لإعطاء صورة وصفية لكل من النوافذ الإسلامية .و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و صيغ التمويل الإسلامي .وتم فيها الاعتماد أيضا على المنهج التحليلي الذي يتم فيه تحليل الأفكار المستنبطة من مختلف المراجع و المصادر.

حدود الموضوع المكانية:

لتلبية متطلبات الدراسة الميدانية والتي كانت في البنك الوطني الجزائري حيث قمنا بجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات في سبيل الوصول لنتائج تعالج التساؤلات المطروحة عن موضوع محل الدراسة.

حدود الموضوع الزمانية:

تم تحديد هذه الدراسة ضمن إطار زمني محدد بين (2020_2022)

دوافع اختيار الموضوع:

تم اختيار الموضوع للأسباب التالية:

- **أسباب ذاتية:**

- ارتباطه بمجال تخصصنا.
- رغبتنا وميولنا في فتح مؤسسة صغيرة ومتوسطة برأس مال يوافق الشريعة الإسلامية.

- **أسباب موضوعية:**

-تسليط الضوء على دور وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستويين الاقتصادي والاجتماعي.

-التركيز على أهمية النوافذ الإسلامية.

-نقص دراسات المتعلقة بالنوافذ الإسلامية وعلاقتها بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

-تجربة جديدة أطلقها المشرع الجزائري بغية تنويع مصادر التمويل.

صعوبات الدراسة:

من بين الصعوبات التي واجهتنا مايلي:

-تجربة النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية لا تزال فتية.

-عدم الحصول على المعلومات والوثائق من البنوك الجزائرية في كل وكالات المدية مما أثر سلبا على إجراء دراسة ميدانية.

الدراسات السابقة:

-عصام بوزيد 2009_ 2010 : (**التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة بنك البركة الجزائري)**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.

عمدت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على العراقيل والمشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الرغم من الدور التي تؤديه في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، فكان من اللازم إيجاد حل لهاته العراقيل خاصة التمويلية، من خلال إيجاد بديل مناسب والذي يتمثل في الصيغ الإسلامية التي تتيح لها تسهيلات تساعدها على الاستمرارية وتحقيق النجاح.

-حسين عبد المطلب الأسرج مارس : 2010 **تفعيل دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة** ، مجلة دراسات إسلامية، العدد الثامن، بدون ذكر البلد. هدف الباحث من خلال هذه الدارسة إلى تبيان مدى أهمية صيغ التمويل المصرفي في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال تسليط الضوء على المزايا التي تتمتع بها باعتبارها بديلا مناسبا في توفير رؤوس الأموال وتدعيم القدرة التمويلية للاستثمارات الضرورية لإنتاج السلع والخدمات.

-فتيحة حناش : 2012 (**البنوك الإسلامية ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة بنك البركة الجزائري، فرع وكالة قسنطينة)** ، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، الجزائر.

عالجت هذه الدراسة موضوع البنوك الإسلامية ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف معرفة مدى نجاحها في القيام بهذه الوظيفة، لاسيما وأن معظم المعاملات التمويلية تنشأ في محيط ربوي، وهو ما يزيد من حدة المعوقات التي تعاني منها

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

هيكل الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول:

في الفصل الأول تناولنا مبحثين يضم كل مبحث ثلاث مطالب حيث تضمن الفصل الأول الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي تم التطرق فيه إلى مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا تصنيفاتها وأهميتها.

أما الفصل الثاني فقد تم التطرق إلى الإطار النظري للنوافذ الإسلامية والذي تضمن مبحثين الأول تحت عنوان طبيعة النوافذ الإسلامية والثاني تضمن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال النوافذ الإسلامية .

وفي الفصل الثالث تطرقنا إلى واقع وأهداف والتحديات التي تواجه النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية في الجزائر إضافة إلى دراسة ميدانية للبنك الوطني الجزائري – فرع ولاية المدية–.

الفصل الأول:
الإطار النظري
للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

أولت الدول النامية اهتماما كبيرا بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لمكانتها الإستراتيجية في ظل التحولات الإقليمية والدولية.

تواجه المؤسسات الصغيرة المتوسطة مشاكل عديدة أهمها مشكلة التمويل ، لذلك وجب إنشاء آليات وسياسات تمويل تتلاءم مع طبيعة وخصائص هذه المؤسسات وفي هذا الفصل سنتناول المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المبحث الثاني: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

يشير مفهوم المؤسسة الاقتصادية إلى ذلك الشكل التنظيمي القائم على تسخير الموارد الإنتاجية التي تتمثل في العنصر البشري والموارد المادية لخلق بيئة إنتاجية تمد المجتمع بالسلع والخدمات وفق ضوابط تتلاءم مع مكان تواجدها ، حجمها ونوع نشاطها.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

اختلفت تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسنعرض فيما يلي بعض هذه التعاريف:

أولا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: ظهر مصطلح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العديد من دول العالم، واختلف تعاريفه باختلاف الدول وتوجهاتها ومستواها الاقتصادي والاجتماعي إلا أنها اتفقت فيما بينها على أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي القلب وسنعرض فيما يلي بعض هذه التعاريف:

1 – تعريف البنك الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: قسم البنك الدولي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تعريفه إلى 3 انواع والموضحة في الجدول أدناه:

جدول رقم (1-1) تعريف البنك الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

نوع المؤسسة	عدد الموظفين	إجمال الأصول	حجم المبيعات السنوي
مصغرة	اقل من 10 موظفين	اقل من 100.000 دولار أمريكي	لا يتعدى 100.000 دولار أمريكي
صغيرة	اقل من 50 موظف	لا يتعدى 3 ملايين دولار أمريكي	لا يتعدى 3 ملايين دولار أمريكي
متوسطة	اقل من 300 موظف	لا يفوق 15 مليون دولار أمريكي	لا يفوق 15 مليون دولار أمريكي

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على موقع البنك الدولي https://worldbank

2 تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: عرف قانون المؤسسات الصغيرة لعام 1953 على أنها "ذلك النوع من المؤسسات التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على مجال الحمل الذي تنشط في نظافة "[1]، واعتمد على معياري المبيعات وعدد العاملين وقد حدد القانون هذه المؤسسات كما يلي:

- مؤسسات الخدمات والتجارة بالتجزئة من 1 إلى 5 مليون دولار كمبيعات سنوية.
- مؤسسات التجارة بالجملة 5 إلى 15 مليون دولار كمبيعات سنوية.
- المؤسسات الصناعية التي تضم 250 عاملا أو اقل.

جدول رقم (1-2) تقسيمات الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أنواع المؤسسات	المعيار المعتمد
المؤسسات الخدمية والتجارة بالتجزئة	من 1 إلى 5 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية
مؤسسات التجارة بالجملة	من 5 إلى 15 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية
المؤسسات الصناعية	عدد العمال 250 عامل أو اقل

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على ما سبق

3 تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

اعتمد القانون الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1963 على معياري رأس المال واليد العاملة ، حيث أن هذه المؤسسات لا يتجاوز 300 عامل[2].

[1] https ://www.world banck.org .12/25/2022.17 :06.

[2] - بن العايش فاطمة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كالية للحد من ازمة البطالة بالجزائر الاستفادة من الجارب العالمية ، مجلة التنمية الاقتصادية 3490- 2543 ISSV العدد 06 جامعة باجي مختار عنابة 2018 ص 135.

أما التقسيم حسب القطاعات فنلحظه في الجدول التالي [1]:

جدول رقم(1_3): تقديم الياپان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاع

القطاع	رأس المال المستثمر	عدد العمال
قطاع الصناعة والمناجم وباقي الفروع	اقل من 100 مليون بن ياباني	لا يفوق 300 عامل
قطاع التجارة بالجملة	لا يفوق 30 مليون بن ياباني	اقل من 100 عامل
قطاع التجارة بالتجزئة والخدمات	لا يفوق 10 مليون بن ياباني	اقل من 50 عامل

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على ما سبق

4 **تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة** : قام الاتحاد الأوروبي سنة 1996 بتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجعله كتوصية للدول الأعضاء.

- فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مؤسسة تشغل اقل من 10 أجزاء.
- المؤسسة الصغيرة هي تلك التي توافق معايير الاستقلالية وتشغل اقل من 50 أجير وتنجز رقم أعمال سنوي لا يتجاوز 7 ملايين اورو لا تتعدى ميزانيتها السنوية 5 ملايين اورو.
- المؤسسة المتوسطة هي تلك التي توافق معايير الاستقلالية وتشغل اقل من 250 عامل ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 40 مليون اورو ، ولا يتعدى ميزانياتها السنوية 27 مليون اورو[2].

5 تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: ورد حسب قانون 18/01 المؤرخ في 2001/12/12 الخاص بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كان وضعها القانوني

[1]- نفس المرجع ص135.

[1] - بن العايش فاطمة **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية للحد من ازمة البطالة بالجزائر الاستفادة من التجارب العالمية**، المرجع السابق ص 135.

بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات تشغل من 1 إلى 250 شخص، ولا يتجاوز رقم أعمالها 2 مليار دينار جزائري او لا يتعدى إجمالي حصيلتها السنوية 500 مليون دج، وهي تحترم معايير الاستقلالية [1].

إلا انه حسب القانون التوجيهي رقم 02/17 بتاريخ 10 جانفي 2017 فقد تم تغيير معيار رقم الأعمال السنوي ومجموع الحصيلة السنوية وذلك بزيادة وتمكن تلخيص ذلك في الجدول أدناه:

جدول رقم(1_4): تقسيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون التوجيهي رقم 02/17

رقم المواد	الصنف	عدد العمال	رقم العمال	المجموع السنوي للميزانية
المادة 10	المؤسسة الغيرة جدا	09-01	40 مليون دج	20 مليون دج
المادة 09	المؤسسة الصغيرة	49-10	400 مليون دج	200 مليون دج
المادة 08	المؤسسة المتوسطة	250-50	400 مليون دج 4 مليار دج	200 مليون دج -5 مليار

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على القانون 02/17

[1] كربوش محمد بلميمون عبد النور ، الهيكل التنظيمي وفعالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية دراسة مقارنة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصينية ومثيلاتها بالجزائر.

ثانيا: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من المؤسسات والتي تتمثل في :

- انخفاض حجم رأس المال المستثمر اللازم لتأسيسها وتشغيلها مقارنة مع المؤسسات الكبيرة.
- سهولة الإدارة ومرونتها جراء تمركز إدارة معظم هذه المؤسسات في شخص مالكها.
- بساطة التكنولوجيا المستخدمة وكذا التنظيم وقلة القوى العاملة وانخفاض تكاليفها .
- ارتفاع قدرتها على الابتكار والتجديد والانجاز والقدرة على تحمل المخاطر .
- تؤدي دورا هاما في توفر مناصب الشغل والحد من البطالة.
- القدرة على التكييف مع المتغيرات المستحدثات خاصة فيما يتعلق بتلبية رغبات المستهلكين [1].
- تعتبر مراكز تدريب ذاتية لأصحابها والعاملين فيها بالنظر لممارساتهم أعمالهم وسط عمليات الإنتاج وتحملهم المسؤوليات مما يحقق اكتسابا تهم المزيد من المعرفة والخبرات.
- ارتفاع جودة الإنتاج كونها تعتمد على مجالات عمل متخصصة كما أن العمل فيها يعتمد على المهارات الحرفية وتصميم الإنتاج وفقا لأذواق المستهلكين.
- مجلة النشاط فهي تواجه سوقا محدودة إذا تلبي رغبات عدد محدود من المستهلكين.
- القدرة على الانتشار الجغرافي بين المناطق الجغرافية الواسعة [2].

[1]- سليمان ناصر ، عواطف محسن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الاسلامية مجلة المنهل الاقتصادي .العدد 2 .جامعة حمه لخضر بالوادي .ص4.

[2] السعدي رجال ، سامي فؤاد التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمدخل للتوزيع الاقتصادي، دراسة مقارنة بين مختلف البنوك العمومية بولاية ام البواقي،د مجلة البحوث براك ، الاقتصادية والمالية ، العدد الثاني ، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي 2017، ص471.

المطلب الثاني: أهمية وأهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة سواء على الصعيد الاقتصادي او على الصعيد الاجتماعي [1].

أولا/ أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

1 الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في تحقيق للتنمية المحلية وذلك من خلال.

- توفير مناصب شغل والتقليل معدلات الفقر.
- جذب المدخرات المحلية كونها لا تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة لإنشائها .
- توطين السكان والتقليل من حركة الهجرة للتقرب من المرافق العامة وكذا البحث عن العمل .
- استغلال الموارد المحلية.
- المساهمة في التمويل المحلي .

2 الأهمية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إضافة إلى تحقيق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتنمية المحلية الاقتصادية فإنها تحقق أيضا تنمية محلية اجتماعية وسنوضحها فيما يلي:

- تحقيق التوزيع العادل للدخل لأنها تخلف فرص عمل كما تقوم بالتخفيف من حدة الفقر .
- نشر الوعي الصناعي من خلال تنمية القدرات الذاتية للأفراد.
- تلبية الاحتياجات المحلية من السلع والخدمات بحكم قربها من المستهلكين.
- التخفيف من حدة المشكلات الاجتماعية من خلال جذب الفتاة التي تعاني من البطالة.

[1] - ايت عكاش سمير قرومي حميد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشاكل وتحديات مجلة المعارف العدد 14 جامعة اكلي محند اولحاج بالويرة 2013،ص227-228.

ثانيا: أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يرمي إلى تحقيق الأهداف التالية :

- ترقية روح المبادرة الفردية و الجماعية، باستخدام أنشطة اقتصادية سلعية أو خدمية لم تكن موجودة من قبل .
- استعادة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كل حلقات الإنتاج غير المبرمجة و غير الهامة التي تخلصت منها المؤسسات الكبرى من اجل إعادة تركيز طاقتها على النشاط الأصلي .
- تعمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على توطين الأنشطة في المناطق النائية مما يجعلها أداة هامة لترقية و تثمين الثروة المحلية، و إحدى وسائل الاندماج و التكامل بين المناطق .
- تعمل على تمكين فئات عديدة من المجتمع تمتلك الأفكار الاستثمارية الجيدة و لكنها لا تملك القدرة المالية و الإدارية على تحويل هذه الأفكار إلى مشاريع واقعية .
- تهدف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتنمية العائد المالي للدولة من خلال الاقتطاعات و الضرائب المختلفة.
- العمل على توفير مجال واسع للتجديد و الابتكار و التطوير و القدرة على المنافسة .

المطلب الثالث : تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

توجد عدة تصنيفات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي سنتطرق إليها فيما يلي :

أولا/ التصنيف وفق الشكل القانوني: وفق هذا الأساليب تظهر لنا المؤسسات التالية:

1 - المؤسسة الفردية : وهي ابسط الأشكال القانونية حيث يصعب التفرقة بين المؤسسة وصاحبها ، حيث أن صاحبها هو الذي يدبرها كما ان المسؤول عن مخاطر المؤسسة وديون المؤسسة هي ديون شخصية على المالك وإذا فشلت المؤسسة في التسديد فمن حق الدائنين بيع الممتلكات الشخصية لمواجهة هذه الديون.

2 شركة الأشخاص: تعتبر امتداد المؤسسات الفردية وذلك من خلال الملكية الخاصة لحصص رأس المال والمسؤولية غير المحدودة للشركاء والمتضامنين عن ديون الشركة بقدرتها على جمع اكبر قدر ممكن من رأس المال وتنقسم إلى :

أ -**شركة التضامن** : تتكون من شخصين على الأقل كم لا يزيد عن 20 شخص.

ب -**شركات التوصية البسيطة** : تتكون من الشركاء المتضامنون وهم الذين يتولون إدارة و الشركاء الموصون وهم الذين يشاركون في رأس مال الشركة [1].

ج- **الشركات ذات المسؤولية المحدودة** : تتكون من شخصين على الأقل كما لا يزيد عن 50 شخص .

ثانيا: التصنيف وحق طبيعة نشاطها:

تعمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في جميع مجالات النشاط الاقتصادي وعلى هذا الأساس تظهر لنا المؤسسات التالية:

1 -**مؤسسات التصنيع** : يحتاج الاستثمار هذا المجال إلى رأس مال كبير وخبرات عالية وتكنولوجيا متطورة ورغم ذلك استطاعت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة البروز فيها من خلال الصناعات الغذائية الصناعات النسيجية، الخشب، وكذا صناعة الورق موارد البناء.

2 -**المؤسسات التجارية:** والمقصود بالمؤسسات التجارية تلك المؤسسات العاملة في التجارة الخارجية أو بأنواعها المختلفة سوء تجارة الجملة أو تجارة التجزئة، إذا تمثل مؤسسات التجارة بالتجزئة المحرك الأساسي لسيطرتها على هذا المجال.

3 -**المؤسسات الخدماتية** : يعتبر هذا القطاع من أكثر المجالات التي برزت فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وذلك لعدم احتياجاتها الرأس مال كبير واعتمادها على كثافة اليد

[1] - ايت عكاش سمير، قرومي محمد ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشاكل وتحديالت ، المرجع السابق ص229.

العاملة ومن أكثر الأنشطة الخدماتية نجد خدمات النقل والسياحة ، الخدمات الفندقية والمطاعم ، صيانة الاتصالات ، المكاتب الاستشارية كالمحاماة وخدمات الإعلام الآلي.

4 - **المؤسسات الزراعية :** "لقد شهدت هذه المؤسسات نموا ملحوظا ومساهمة هامة في الدخل القومي في البلدان النامية في العقود الأخيرة ، وذلك لما تشمله من تربية المواشي ، تربية النحل ..الخ.

ثالثا: التصنيف وفق التوجه:

1 - **المؤسسات العائلية:** من ميزات هذه المؤسسات أن اليد العاملة فيها عي العائلة ومكانها هو المنزل وتنتج منتجات تقليدية بكميات محدودة وتسوق منتجاتها لنفس المنطقة التي تنشط فيه[1].

2 - **المؤسسات التقليدية :**تقترب في أسلوب تنظيمها من المؤسسات العائلية ، كما تعتمد على الأدوات اليدوية البسيطة في القيام بإشغالها إلا أنها تتميز عنها بأنها تستعين بعمل الأجير كما أن مقر نشاطها يكون في ورشات صغيرة مستقلة عن المنزل [2] .

3 - **المؤسسات الصغيرة الموجهة نحو الصناعات الحديثة:** ويظهر معنى هذه الأخيرة من خلال العقود الباطنية التي تعتبر بمثابة العلاقة بين المؤسستين حيث تقوم المؤسسة الأولى بتوجيه منتجاتها إلى المؤسسات الأخرى في حين تتخلى هذه الأخيرة عن احد أنشطتها للمؤسسة الباطنية.

[1]- ترمول نصيرة المناولة الصناعية كدعابة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائر مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص حقوق جامعة يوسف بن خدة الجزائر 1، 2015/2016

رابعا: التصنيف وفق تنظيم العمل: ويظهر لنا وفق هذا التصنيف وعين من المؤسسات.

1 **المؤسسات للمصنعة :** يجمع هذا النوع من المؤسسات بين خصائص المصانع الصغيرة وخصائص الكبيرة فتقسم العمل مختلف وكذا تعقيد العمليات الإنتاجية واستخدام الأساليب المتطورة والعصرية في التسيير من حيث طبيعة السلع المنتجة واتساع الشبكة التسويقية.

2 **المؤسسات الغير مصنعة :** ويجمع هذا النوع من المؤسسات بين نظام الحرفي، حيث أن نظام الإنتاج العائلي غرض منه الاستهلاك أما النظام الحرفي فالغرض منه إنتاج سلع وخدمات حسب احتياجات الزبائن أي الإنتاج يكون حسب الطلب.

خامسا: التصنيف وفق طبيعة المنتجات: ويمكن التمييز من خلال هذا التصنيف بين:

1 مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية: وتضم كل من الخشب ومشتقاته.

- المنتجات الغذائية - تحويل المنتجات الفلاحية - منتجات الأحذية والنسيج.

2 **مؤسسات إنتاج السلع الوسيطية:** يحتوي على المؤسسات المختصة في .

- الصناعة الكيمياوية - الصناعة الميكانيكية والكهرومنزلية.
- تحويل المعادن - صناعة مواد البناء.

المبحث الثاني: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

تساهم المؤسسات الصغيرة ، والمتوسطة بشكل فعال في زيادة الطاقة الإنتاجية ودعم المؤسسات الكبيرة وتشغيل اليد العاملة وبذلك أصبحت الجزائر كغيرها من الدول تولي اهتماما كبيرا بهذه المؤسسات إلا أنها لم تسلم من المشاكل والمعوقات.

المطلب الأول: الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

قامت الجزائر بإنشاء هيئات وبرامج لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوفير التمويل اللازم وكذا تهيئة الظروف بمعدلات فائدة منخفضة، وبشروط مسيرة وتقديم مساعدات المختلفة باختلاف الهيئات.

أولا/ – وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: أنشئت سنة 1991 كوزارة منتدبة وتحولت إلى وزارة كاملة الصلاحيات الهياكل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-211 الصادر بتاريخ 18 جويلية 1994 تحتوي على 3 هياكل.

1 **المشاتل وحاضنات الأعمال:** والتي بدورها تحتوي على.

1 1 **المحاضن** : وهي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المال ، تأسست أول حاضنة سنة 1959، تعتبر الأولية بحينها كل المخاطر لفترة محددة (3 سنوات) تتكفل بالمشاريع في إطار الخدمات وتشجع على الابتكار.

1 2 **مشاتل المؤسسات** : أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 25 فيفري 2003، تقوم باستقبال واحتضان ومرافقة المؤسسات وكذا المشاريع حديثة النشأة (عادة 4 سنوات) وهي هيئة مكملة لدور الحاضنات ولها 3 مهام:

- مرافقة حامل المشروع – توفير الخدمات الاستشارية
- استضافة المؤسسة الفتية.

1 3 **ورشات الربط:** وهي هيكل دعم يتكلف بأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرة.

1 4 **نزل المؤسسات:** وهي هيكل دعم يقوم بعقد إيجاري عادي (48 شهرا) مع المؤسسات التي تخرج من الشتلة مع متابعة مرافقتها، ويتكفل بالمشاريع تنتم بالى ميدان البحث.

2 مراكز التسهيل: هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مهامها:

- دراسة الملفات والإشراف على متابعتها وتجسيد اهتمام أصحاب المشاريع وتجاوز العراقيل أثناء مرحلة التأسيس.
- مرافقة أصحاب المشاريع في ميدان التكوين والتسيير ونشر المعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار.
- نشر التكنولوجيا الجديدة.
- تقديم استشارات في مجال تسيير الموارد البشرية والابتكار.

3 **المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** هو جهاز استشاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يسعى لترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجمعياتهم الهيئة من جهة والهيئات والسلطات العمومية من جهة أخري[1].

مهامه:

- ضمان الحوار الدائم والتشاور بين السلطات والشركاء الاجتماعين بما يسمح بإعداد سياسات واستراتجيات لتطوير القطاع.

[1] - حازم حجلة سعيدة ، اليات دعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، ملتقى وطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة جهة الخضر ، الوادي 7/6 ديسمبر 2017، ص30

- تشجيع وترقية وإنشاء الجمعيات المهنية وجمع معلومات المتعلقة بمنظمات أرباب العمل والجمعيات المهنية.

3 **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (Andi):** تأسست بموجب قانون الاستثمار لسنة 2001 حيث تم استبدال وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار (APSi) إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (Andi) وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحت سلطة رئيس الحكومة من حيث تقوم بتزويد المستثمرين بكل الوثائق الإدارية وتبليغهم بقرار منح المزايا من عدمه.

- **مهامها:**

- تسجيل الاستثمارات.
- ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج.
- ترقية الفرص والإمكانيات الإقليمية.
- تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وانجاز المشاريع.
- دعم المستثمرين ومرافقتهم ومتابعتهم.
- الإعلام والتحسيس في مواقع العمل.

ثانيا / – الوكالة الداعمة والممولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تم إنشاء الوكالات الداعمة والممولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف تطوير وتنمية المؤسسات وستوضح ذلك فيما يلي:

1 الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) :

أنشئت الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96–296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، وهي هيئة عمومية مكلفة بتشجيع ودعم والموافقة على إنشاء المؤسسات ،

ستهدف الفئات من (19 إلى 35 سنة) ويزيد إلى 40 سنة إذا كان الاستثمار يوفر مالا يقل عن توظيف 3 وظائف دائمة.

مهامها:

- تقديم الاستشارة ومرافقة السباب حاملي المشاريع في تطبيق مشاريعهم.
- التكفل بتسيير تخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب .
- تقديم امتيازات ضريبة وجبائية في مرحلة انجاز واستغلال المؤسسات.
- تقوم بمتابعة المشاريع الاستثمارية المنجزة مع الحرص على احترام بنود و دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة.
- صيغ التحويل: يوجد صيغتين للتمويل، التمويل الثنائي والتمويل الثلاثي [1]:

جدول رقم (1_5): التمويل الثنائي حسب الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)

	قيد الاستثمار	مساهمة شخصية	قرض بدون فوائد
المستوى الأول	5.000.000	%71	%29
المستوى الثاني	5000.000الى 10.000.000	72%	28%

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على ما سبق.

[1] سلمى شيب ، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كلية دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة وكالة قالمة–مجلة القيمة المضافة لاقتصاديات الأعمال ، العدد 01، جامعة قاصدي مرباح ،2019، ص100-111

التمويل الثالث:

جدول رقم(1_6): التمويل الثلاثي حسب الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)

	قيد الاستثمار	مساهمة شخصية	قرض بدون فوائد
المستوى الأول	5.000.000	%1	%70
المستوى الثاني	500.000الى 10.000.000	%2	%70

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على ما سبق

2 -**الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (Andi)** : تأسيس بموجب قانون الاستثمار للسنة 2001 حيث تم استبدال وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار (APSI) إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار **(Andi)** وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحت سلطة رئيس الحكومة حيث تقوم بتزويد المستثمرين بكل وثائق الإدارية وتبليغهم بقرار منح المزايا من عدمه [1].

مهامها:

- تسجيل الاستثمارات.
- ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج.
- ترقية الفرص والإمكانيات الإقليمية.
- تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وانجاز المشاريع.
- دعم المستثمرين ومرافقتهم ومتابعتهم.

[1]- بوفاتح بلقاسم، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (Andi) في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الفترة (2002-2017). البحوث القانونية والاقتصادية المركز الجامعي افلو بالاغواط 2017،ص37

- الإعلام و التحسيس في مواقع العمل.

- **في مرحلة الانجاز:** تقوم الوكالة بـــــــــــ[1]:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية (السلع المستوردة التي تدخل في انجاز المشروع).
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (السلع المقتناة محليا تدخل في انجاز المشروع).
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري.
- الإعفاء من حقوق التسجيل.
- إعفاء 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية .

- **في مرحلة الاستغلال:** تقوم الوكالة بـــــــــــــــــــ:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 10 سنوات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة 10 سنوات.
- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الايجارية السنوية.

3- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر Angem:

أنشأت الوكالة الوطني لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المعدل بمرسوم رئاسي 10/08 المؤرخ في 27 جانفي 2008، وهي وكالة موضوعية تحت سلطة رئيس الحكومة ، تدعم المؤسسات المصغر اللامركزية نشاطها تخفف من حدة البطالة في المناطق الريفية ولدى فئة الإناث خاصة وتشجيع العمل المنزلي [2]

[2]- جمعة خير الدين ، دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل المشاريع المصغرة ،دراسة تطبيقية على المشاريع النسائية في ولاية بسكرة ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد48 ، جامعة بسكرة ، 2017، ص195.

مهامها :

- تسيير جهاز القرض المصغر وفقا لتشريع والتنظيم المعمول به
- تدعم المستفدين وتقدم لهم الاستشارة وتوافقهم في أنشطتهم
- تضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفدين من الجهاز .
- تقديم الاستشارة والمساعدة للمستفيدين في مسار التركيب المالي ورصد القروض
- إقامة علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمؤسسات
- إبرام اتفاقيات مع كل هيئة أو مؤسسة أو منظمة يكون هدفها تحقيق عمليات الإعلام
- تقديم تكوينات للمستفدين فيما يخص تسيير المؤسسات والتربية المالية ، كما تسعى لتحقيق الأهداف العامة التالية
 - محاربة البطالة والهشاشة في المناطق الريفية والحضارية
 - استقرار سكان الأرياف في مناطقهم الأصلية بعد توفير نشاطات اقتصادية وثقافية .
 - تنمية روح المقاولاتية عوض التبعية التي تساعد في اندماجهم الاجتماعي.

التمويل :

ينقسم التمويل غلى تمويل ثنائي وتمويل ثلاثي كما يلي [1]:

التمويل الثنائي : (المقاول / الوكالة) وهو ممول بنسبة 100% من طرف الوكالة

- من 01 غلى 40000 دج قرض بدون فوائد ، موجه لاقتناء المواد الأولية ، يتم تسديده على مدى 27 شهرا في شكل ثماني أقساط متساوية كل 03 أشهر ، تسدد الأولى بعد ستة أشهر من انطلاق المشروع .

[1] - https://wwwangem.dz 30 ماي 2022، 13:23

- من 40001 غلى 100.000 دج قرض بدون فوائد ، قد تصل غلى 250.000 دج في ولايات الجنوب موجه كذلك ، لاقتناء المواد الأولية ، يتم تسديده على مدى تسعة وثلاثون شهرا في شكل اثني عشر قسط متساوي كل ثلاثة أشهر تسدد الأولى بعد ستة أشهر من انطلاق المشروع .
- الفرق بين هذين الصنفيين هو أن الصنف الثاني يتم الاستفادة منه بشرط امتلاك المقاول بطاقة حرفي ، بطاقة فلاح أو سجل تجاري .

التمويل الثلاثي: (البنك/Angem/صاحب المشروع)

قيمتها تتراوح بين 100 001 و 1000.000 دج ، ويكون خاص بشراء العتاد والمواد الأولية تمول هذه القروض كما يلي :

- يساهم البنك بنسبة 70 % من تكفة المشروع وبمعدل قائدة مخفض 100% من معدلات الفائدة التجارية المطبقة من طرف البنوك والمؤسسات المالية
- تساهم الوكالة بنسبة 29% من قيمة المشروع بدون فائدة
- يساهم صاحب المشروع بـــ 0.1 % من قيمة المشروع .

ثالثا / صناديق الدعم والتمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إضافة إلى الهيئات والوكالات الهادفة والوكالات الهادفة لدعم وتمويل وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم إنشاء صناديق تدعم نشاط هذه المؤسسات لتسهيل عملية إنشاء المشاريع وتمويلها وسنوضح ذلك فيما يلي:

1 صندوق الزكاة :

هو مؤسسة دينية اجتماعية وهيئة شبه حكومية تم انشاؤه سنة 2003 ، تحت سلطة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف التي تضمن له التغطية القانونية وذلك وفقا للقانون المنظم لمؤسسة المسجد.

يقوم هذا الصندوق بتحصيل وجباية الزكاة عبر مختلف فروعه في مختلف ولايات الوطن ، ليقوم بتوزيعها إلى مصاريفها الشرعية غير نفس الفروع ، حيث لا تقبل إلا نقدا وقد كانت على مستوى ولاتي عنابة وسيدي بلعباس وفي سنة 2004 تم تعميم هذه العملية على كافة ولايات الوطن [1]

مهامه :

- جمع المساعدات التبرعات والدعوة لأداء فريضة الزكاة
- القيام بالأعمال التي دعى إليها الدين الإسلامي وتوزيع أموال الزكاة على مستحقيها
- التوعية بطرق جمعها وكيفية توزيعها من خلال مختلف وسائل الإعلام .
- زيادة الدخل الوطني وخلق فرص عمل من خلال استثمار جزء من الأموال في المشاريع المصغرة واستغلال القرض الحسن في تمويل المشاريع وتقليل حدة الفقر.
- تعتبر أداة من السياسة النقدية والمالية التوسعية والانكماشية لأنها تجمع نقدا أو عينا أو مسبقا أو أجلا أو من خلال تنويع صرفها على موارد مختلفة بصب حاجات الاقتصاد ووضعياته.

2 الصندوق الوطني للتامين عن البطالة CNAC:

لأنشئ الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-01 المؤرخ في 03 يناير 2004 المتمم للمرسوم رقم 94-188 المؤرخ في 06 يوليو 1994 تحت سلطة وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

[1] -https://www.marw.dz 7 جوان 2022، 17:15

يعمل على تحقيق الآثار الاجتماعية المعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي وفقا لمخطط التعديل الهيكلي [1]

مهامه:

- **التأمين على البطالة** : لا ينحصر على دفع تعويض للأجير فقط وإنماء بعث إجراءات احتياطية لتكييف قرض رجوعه غلى العمل بـــ :
 - المساعدة على البحث عن الشغل
 - دعم العمل الحر
 - دعم إحداث وتوسيع النشاطات البطالين ذوي المشاريع البالغين مابين 30 و50 سنة .

تمويله :

- **المستوى الأول :**

- حد استثماري تساوي قيمة أو نقل عن 5 ملايين دينار.
- مساهمة شخصية بـــ 01 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار.
- قرض بدون فائدة ممنوح من طرف الصندوق الوطني بـــ 29% من المبلغ الإجمالي للاستثمار.
- مبلغ القروض للبنكية تمثل 70% من مجموع الاستثمار مهما كانت قيمته المالية.

- **المستوى الثاني :**

- حد استثماري جديد قيمته عن 05 ملايين دينار وتقل تعادل 100ملايين دينار.
- مساهمة شخصية بـــ 02 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار.
- قرض بدون فائدة ممنوح من طرف الصندوق بـــ 28 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار.

[1]- طال محمد الأمين وليد ، قلادي نظيرة ، الأهمية الإقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وهيئات دعمها ، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات ، العدد 01، جامعة العربي بن مهيدجي أم البواقي ، 2018، ص227.

-مبلغ القروض البنكية تمثل 70 % من مجموع الاستثمار مهما تكن قيمته المالية. [1]

المطلب الثاني : تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

يعتبر التمويل مشكلة من أهم المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأن هذه الأخيرة تفتقر على المهارات الأساسية في إدارة الأمور المالية ، أو لنقص التمويل حيث تعتمد على المصادر الداخلية لها، المتمثلة في المدخرات المملوكة لأصحاب المنشأة والتي تكون غير كافية ، فتلجئ إلى التمويل الخارجي المتمثل في غالب الأحيان في البنوك التجارية أو امتلاك الأصول الثابتة عن طريق الاستئجار أو عن طريق المؤسسات والهيئات الداعمة المنشّأة لمساعدات هذه المؤسسات .

أولا : التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وينقسم هذا التمويل إلى:

1 مصادر التمويل الداخلية :

يعتبر التمويل الداخلي خط الدفاع الأول الذي تستخدمه المؤسسات لمواجهة وتغطية احتياجاتها المالية ويقصد به : مجموع الموارد التي يمكن الحصول عليها بطريقة ذاتية دون اللجوء إلى الخارج أي أن مصدرها ناتج عن دورة الاستغلال للمؤسسة (وعادة ما يكون أرباح محققة غير موزعة مستثمرة كليا أو جزئيا حيث تكون في هذه الحالة اختارت المؤسسة عدم زيادة رأس مالها في حين اختارت التوسع إضافة إلى الاهتلاكات والاحتياطات. [2]

[1]- طالب محمد الأمين وليد ، قلادي نظير ، الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وهيئات دعمها، المرجع السابق، ص 228.

[2]- ترمول نصيرة ، المناولة الصناعية كدعامة لترقية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بالجزائر ، مرجع سبق ذكره ، ص350.

2 مصادر التمويل الخارجية :

تلجئ المؤسسة في بعض الأحيان إلى البحث عن مصادر تمويل من الخارج سواء من أجل الانتشار أو التوسع أو لمعالجة مشكل أو نقص أو تسديد دين. [1]

2-1 : تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق سوق الاقتراض غير رسمية

يتم تمويل المؤسسات الصغير و المتوسطة عن طريق الائتمان التجاري :

للائتمان التجاري دور كبير في تمويل المؤسسات الاقتصادية وخاصة الصغيرة والمتوسطة منها ويعتبر من مظاهر النظام التجاري الحديث.

يمكن للانتماء التجاري المؤسسات من شراء وتدبير احتياجاتها من المواد الأولية والمستلزمات السلعية والآلات والمعدات الخ من المؤسسات الأخرى على أن السداد في الفترة اللاحقة.

2-3 التمويل عن طريق السوق المالي :

ويعتبر من المصادر طويلة الأجل وتلجئ المؤسسة إلى هذا النوع من الاقتراض للأسباب التالية :

- عدم إمكانية طرق أسهم جديدة أو التمويل عن طريق الأرباح المحتجرة.
- ضعف الطلب في السوق المالي واحتمالات عدم تغطية ، الإصدار.
- عدم تأثير الاقتراض في السيطرة الحالية على إدارة المؤسسة.
- توفير مرونة المؤسسة.
- كونه أقل تكلفة من إصدار الأسهم.

[1] – السعدي رجال ، سامي فؤاد براك، التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمدخل للتنويع الاقتصادي– دراسة مقارنة بين مختلف البنوك العمومية بولاية ام البواقي ، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية ، العدد الثاني ، جامعة العربي بن مهدي ام االبواقي ، 23017، 462–463.

إلا أن السبب الأهم في لجوء المؤسسة لهذا النوع من الاقتراض هو ان كلفته تخفض من الربح الخاضع للضريبة.

ثانيا : التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سواء التجارية أو الصناعية على هذا النوع من التمويل بشكل كبير وفي مجالات عديدة ، من أجل النمو والتطور

1 التمويلات البنكية قصيرة الأجل

تقوم التمويلات البنكية قصيرة الأجل بتمويل احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة بدورة الاستغلال حيث يكون هذا التمويل لأقل من سنة ويتم حصرها في الائتمان المصرفي

1 **الائتمان المصرفي** : يعتبر الائتمان المصرفي أحد مصادر التمويل قصيرة الأجل والأكثر استخداما ، وهو يعبر عن " الثقة التي يوليها البنك لشخص ما سواء كان طبيعيا أو معنويا حيث يضع تحت تصرفه مبلغا من النقود لاستخدام في غرض محدد ولفترة موحدة يتفق عليها بين الطرفين وفي نهايتها يفي العميل بالتزاماته مضاف إليها عائد مادي متفق عليه ، يتم استخدامه في الحالات التالية :

- عندما تكون احتياجات المؤسسة تفوق مصادر تمويلها
- عندما تكون سمعة المؤسسة في السوق في صورة يصعب معها على الإطلاق الحصول على احتياجاتها عندما تكون المؤسسة حديثة النشأة وليس لها سمعة تمكنها من كسب ثقة للحصول على الائتمان التجاري [1].

[1]- حيدوشي أحمد ، زماري مر ، آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمؤسسة عن طريق البنوك التجارية – دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص مالية المؤسسة ، جامعة أكلي محند أولجان، البويرة ، 2018/2017، ص60.

2 -التمويلات البنكية متوسطة الأجل :

حتى تقوم المؤسسة بمختلف عملياتها تحتاج إلى المزج بين مختلف مصادر التمويل المتاحة يقوم بالمفاضلة بينهما ، ومن هذه المصادر التمويلية ، التمويل البنكي المتوسط الأجل وهو قروض بنكية تتراوح مدتها من سنة إلى 07 سنوات توجه للحصول على آلات ، معدات ... الخ. [1]

3 -التمويلات البنكية طويلة الأجل :

وهي قروض بنكية تمنح المؤسسة ، وهي من أهم مصادر التمويل وهي مبالغ كبيرة تمول استثمارات طويلة تفوق 07 سنوات قد تصل إلى 20 سنة ، توجه للحصول على عقارات كالأراضي ، المباني الخ.

ثالثا/ التمويل الحديث للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تطرقنا في العناصر السابقة إلى مصادر تمويلية معروفة في مالية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ومتعامل بها في الاقتصاد الجزائري إلا انه ظهرت مصادر أخرى جديدة لتحل المشاكل والعراقيل التي لم تستطع المصادر السابقة الذكر حلها.

1 -مصادر التمويل إسلامية :

تم إنشاء أول بنك إسلامي عام 1975 في دولة الإمارات العربية المتحدة بأموال خاصة وسمي ببنك دبي الإسلامي البنك الإسلامي هو " مؤسسة مالية استثمارية ذات رسالة تنموية و إنسانية واجتماعية تهدف تجميع الأموال وتحقيق الاستخدام الأمثل لموارده بموجب قواعد و أحكام الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع التكافل الإسلامي ."

[1] – السعدي رجال ، سامي فؤاد براك ، التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمدخل للتنويع الاقتصادي، المرجع السابق ، ص464.

1 ـ1 التمويل عن طريق المشاركة :

عرف المشرع الجزائري في المادة 416 من القانون المدني الجزائري أن الشراكة هي " عقد يلتزم بموجبه شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق ، اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك" في هذا النوع من التمويل يكون رأس المال والعمل من جميع الشركاء ، كما يحق لكل شريك التصرف كاملا من أمور الشركة أصالة عن نفسه أو نيابة عن غيره في الشركاء أما من حيث الربح و الخسارة ففي حالة الربح يكون الاقتسام بحب الاتفاق وفي حالة الخسارة يتحملها كل الشركاء كل حسب حصته[1].

1 ـ2 التمويل عن طريق المضاربة :

عقد المضاربة هو عقد بين شخصيين أحدهما بماله والآخر بجهده وخبرته وبراعته ويدعى (المضارب) ، حيث في حالة الربح يتم اقتسامه بالنسبة المتفق عليها وفي حالة الخسارة يتحمل رب المال الخسارة المالية في حين يتحمل المضارب خسارة جهده وعمله " شرط ان لا يكون قد قصر أو خالف ما تم الاتفاق عليه مسبقا ، وفي حالة ثبت العكس يكون ملزم برد الخسارة"[2].

[1]– سليمان ناصر ، عواطف محسن ، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية ، مرجع سابق ذكره ، ص09.

[2]– عقبة نصيرة ، فعالية التمويل البنكي لمشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص نقود وتمويل ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2010، 2015، ص95

1 3 التمويل عن طريق المرابحة :

تعرف المرابحة على انها البيع يمثل الثمن الاول مع زيادة الربح ، أي ان يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها ويأخذ منه ربحا غما على الجملة مثل أن يقول اشتريتها بعشرة وتربحني دينارا، و غما على التفصيل وهو أن يقول ، تربحني درهما لكل دينار ، أو غير ذلك وسنتطرق غلى ما سبق بالتفصيل في (الفصل التطبيقي).

2 -التمويل عن طريق عقد تحويل الفاتورة (فاكتورينغ).

3 -أدخل عقد تحويل الفاتورة إلى التشريع الجزائري لأول مرة بموجب تعديل القانون التجاري في المرسوم التشريعي رقم 93-087 المؤرخ في 25 أفريل 1993 إذ عرفه في المادة 543 مكرر 14 من القانون التجاري كما يلي " عقد تحويل الفاتورة هو عقد تحل بمقتضاه شركة متخصص تسمى (وسيط) محل زبونها المسمى (المنتمي) عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد تتكفل بمتابعة عدة التسديد وذلك مقابل أجر " أي أنه عقد يقوم بمقتضاه شخص محترف للنشاط سواء كان بنكا أو مؤسسة مالية بالوفاء بقيمة الفواتير إلى المنتمي وتقديم ضمانات وضمان الوفاء النهائي في حالة إعسار المدني، في مقابل ذلك يلتزم صاحب الحق الأصلي بتحويل الحقوق التي فيه ذمة عملائه إلى المحور وذلك مقابل عمولة. [1]

3-التمويل عن طريق عقد الإيجار :

يعد عقد الإيجار وسيلة جد مهمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فقد تكون المؤسسات غير قادرة على تمويل استثماراتها نظرا لتكلفتها المرتفعة وكذا التقادم التكنولوجي المرتبط بعدد كبير من التجهيزات، فعوض شراء بعض الآلات والمعدات والعقارات تقوم

[1]- بومرداس نوهة ، النظام القانوني لعقد تحويل الفاتورة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2020/2019، ص15.

المؤسسات باستئجارها حيث يبرم العقد ويحدد السعر وتاريخ تحويل الملكية مسبقا، ويقوم المستأجر بدفع أقساط الإيجار بدل أقساط القرض بصفة دورية كما يقوم بدفع تكاليف الصيانة والتأمينات ... الخ مع وجوب الحصول على موافقة المؤجر قبل إجراء أي تعديلات أو تحسينات ويمكن للمؤجر التفتيش الدوري وكذا الحق في الحجز حالة عدم التزام المستأجر بشرط من شروط العقد ، مع إمكانية تجديد عقد الاستئجار أو شراء المستأجر للأصل خلال مدة الاستئجار أو في نهايتها حسب ما هو متفق عليه. [1]

المطلب الثالث: مشاكل ومعوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من المشاكل والعراقيل التي تنطبق إليها فيما يلي : [2]

أولا / عراقيل التنظيم وسلوك الإدارة العمومية :

تدعم الدول المتطورة هذا النوع من المؤسسات لمعرفتها بالدور الأساسي الذي تلعبه، أما الدول النامية مثل الجزائر، فهذه المؤسسات تواجه العديد من المشاكل من ناحية الغدارة العمومية وذلك بسبب البيروقراطية وكذا مظاهر المحسوبية والرشوة حيث هذه المظاهر أصبحت تحديا حقيقيا لنمو هذا القطاع في حين هذه المؤسسات لا تستطيع المواجهة، مما يقودها إلى الانسحاب من الساحة الاقتصادية الأمر الذي يسبب خسارة فادحة للاقتصاد.

ثانيا/ عوائق ومشاكل التمويل والائتمان :

يعد من أول و أكبر المشاكل التي تواجه إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية منها والخاصة ، إلا أن العمومية تتلقى الدعم من الدولة وقد نتج هذا المشكل لعدة عوامل منها :

[1]– زعيب مليكة ، استخدام قرض الايجار في تمويل المؤسسات المتوسطة والصغيرة ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد07، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2005، ص34.

[2]– أية ككاش سمير ، قرومي حميد ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشاكل وتحديات ، مرجع سبق ذكره ، ص231–232.

- أن البنوك لا تجازف بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة متحججة بضعف الضمانات
- معدلات الفائدة الكبيرة بحجة أن نسبة نجاح هذا النوع من المؤسسات وخاصة الشبابية منها ضئيلة إضافة إلى مشكل السياسة الجبائية ومخاطر سعر الصرف والرسوم الجمركية.

ثالثا/ مشكل العقار الصناعي :

ويرجع هذا المشكل منذ الاستقلال بسبب ملكية الأراضي التي تقام عليها هذه المشروعات حيث لا يطمئن المستثمر الصغير لملكية أصل من أهم أصوله ويعود ذلك بالاستغلال الغير عقلاني للمساحات الموجودة.

رابعا / مشكل التموين :

إن التموين يعتبر الوقود المحرك لعجلة مردودية المؤسسة و أي اضطراب أو عجز في التموين بالمواد الأولية أو بقطع الغيار أو بالتموين بالتجهيزات سيؤدي إلى عدم قدرة المؤسسة على تحقيق أهدافها ، بالرغم من انفتاح الجزائر على السوق العالمية.

خامسا/ مشكل نقص المعلومات الاقتصادية :

ويعود هذا المشكل لنقص مكاتب الدراسات والتوجيه الاقتصادي ، ونقص المعلومات والمسيرين عائق كبير أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تؤثر على إنتاج هذه المؤسسات.

سادسا/ مشكل التكوين المهني

يعتبر مشكل نقص التكوين المهني وتكوين العمال والمسيرين عائق كبير أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تؤثر على إنتاج هذه المؤسسات.

سابعا/ مشكل البنى التحتية

إن نقص البنى التحتية كالطرق والمخازن ومراكز التبريد والسكك الحديدية و السكك الحديدية والأراضي ومؤسسات الكهرباء والغاز.....الخ يجعل المؤسسة تواجه العديد من المشاكل التي تعرقل عملها.

ثامنا/ المشاكل الضريبية

تتعرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مشاكل ضريبية سببها أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتعرض لنفس نسبة الضريبة التي تتعرض لها المؤسسات الكبيرة مع استفادة هذه الأخيرة من ميزات اقتصاديات الحجم إضافة إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تستطيع الحصول على قروض بسبب الضمانات ، الأمر الذي لا يمكنها من تحقيق وفرات ضريبية وكذا نقص خبرة أصحاب المؤسسات بالأساليب التي تحقق وفرات ضريبية.

تاسعا/ مشاكل أخرى

- ضعف الدراسة الفنية للمشروع لنقص الخبرة.
- صعوبة تسويق المنتجات لمحدودية رأس المال.
- المنافسة بسبب الانفتاح الاقتصادي.
- عدم الاستقرار الاقتصادي كالتضخم وارتفاع الأسعار المواد الأولية.
- عدم توفر الحوافز المالية.
- ضعف المعلومات والبيانات [1].

[1]- سنوسي سخرية، دور هيئات الدعم في تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2020/2019، ص24.

خلاصة :

من خلال دراستنا لهذا الموضوع اتضح لنا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني من عدة مشاكل بالرغم منها تقدمه من مساهمات للاقتصاد الوطني من خلال توفرها لمناصب شغل ومساهمتها في النتائج المحلي الخام وخلق القيمة المضافة المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية ويكمن مشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الرئيسي في المصدر المناسب للتمويل ،وعدم قدرتها على اللجوء إلى البنوك في ذلك وهذا راجع لعدم قدرتها على توفير الضمانات أو عدم كفاية هذه الضمانات لتغطية القروض المطلوبة، ورغم الاهتمام البالغ الذي حظيت به هذه المؤسسات الهادفة لتنظيم وتسيير شؤونها من طرف هياكل وبرامج مخصصة لدعمها وتأهيلها وتطويرها وتنميتها إلا أنها مازالت أسيرة هذه المشاكل ولم تستطيع الحد منها .

الفصل الثاني:
الإطار النظري
للنوافذ الإسلامية

تمهيد:

أظهرت التحليلات أن فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية قد يستقطب مدخرات الأفراد المتمسكين بمبادئ الشريعة الإسلامية وبالتالي إمكانية امتصاص الكتلة النقدية الموجودة خرج الاقتصاد وتوظيفها في تمويل الاستثمارات وغيرها من المشاريع حيث سنتناول في هذا الفصل مبحثين:

- **المبحث الأول: طبيعة النوافذ الإسلامية**
- **المبحث الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال النوافذ الإسلامية**

المبحث الأول: طبيعة النوافذ الإسلامية

نتيجة ضغط الطلب المتزايد على المنتجات المصرفية الإسلامية اضطرت البنوك التقليدية إلى فتح نوافذ إسلامية لتلبية رغبات الزبائن وفقا للنظام المصرفي حتى لا تفقد المتعاملين معها.

المطلب الأول: ماهية النوافذ الإسلامية

تعرف النوافذ الإسلامية على أنها تخصيص جزء أو حيز في المصرف التقليدي لكي يقدم الخدمات المصرفية الإسلامية إلى جانب ما يقدمه البنك من الخدمات التقليدية.

أولا/ مفهوم النوافذ الإسلامية:

1. تعريف النوافذ الاسلامية:

اختلفت التعريفات للتوافد الإسلامية في إيصال المعنى الاصطلاحي للوافد وذلك حسب زاوية النظر إليها فقد عرفها بعضهم على أنها إدارات مستقلة داخل مؤسسات الصيرفة التقليدية ذات هيئة تشريعية تقوم بإجازة منتجاتها ومراقبتها [1].

تعرف النافذة الإسلامية حسب مجلس الخدمات المالية الإسلامية على أنها جزء من مؤسسة خدمات مالية تقليدية، بحيث قد تكون فرما أو وحدة متخصصة تابعة لتلك المؤسسة توفر خدمات إدارة الأموال حسابات الاستثمار). وخدمات التمويل والاستثمار التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.[2].

وقد عرفت بأنها قيام البنك التقليدي بتخصيص جزء أو حيز في الفرع التقليدي لكي يقدم المنتجات المصرفية الإسلامية إلى جانب ما يقدمه هذا الفرع من المنتجات التقليدية .[3]

2. خصائص النوافذ الإسلامية:

إذا كانت المصارف الإسلامية المستقلة والفروع الإسلامية في المصارف التقليدية تشترك مع النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية بمجموعة خصائص أسهب الفقهاء فيشرحها

[1] - الدخيل، 2013، ص50

[2] - مجلس الخدمات المالية الإسلامية،2015، ص44-45

[3] - مصطفى،2006، ص10

وتوضيحها بدءا من اتفاق جميع أنشطتها مع إحكاما لشريعة الإسلامية، مرورا بخضوعه المراقبة هيئة شرعية مختصة واعتمادها صيغ و أساليب المضارية والمشاركة والمرابحة والإجارة وغيرها من الصيغ المصرفية الإسلامية، ونذكر من الخصائص ما يلي :

- طبيعة عمل الفروع الإسلامية وجميع الأنشطة التي تقوم بها يراعى فيها أنت تكون متفقة مع أحكام الشريعة، أما الفروع الأخرى التقليدية فإن طبيعة عملها تقوم أساسا على الفائدة الربوية؛ يخضع العديد من الفروع الإسلامية لمراقب شرعي أو هيئة رقابة شرعية، وهذا غير وارد بالنسبة للفروع التقليدية .
- تتمثل أهم صيغ وأساليب الاستثمار في الفروع الإسلامية في المضاربة والمشاركة والمرابحة والإجـــارة، بينما يقتصر الأمر في الفروع التقليدية على صيغة واحدة وإن اختلفت صورها ومسمياتها وهي منح القروض الربوية .
- حسابات الاستثمار في الفروع الإسلامية تتضمن تنظيم العلاقة بين الفرع الإسلامي والعميل على أساس عقد المضاربة الشرعية، أما في الفروع التقليدية فالعلاقة بين الفرع والعميل هي علاقة دائن ومدين.
- عند حاجة الفرع الإسلامي إلى التمويل يقوم المصرف الرئيسي بإيداع وديعة استثمارية لدية، على أن تكون خاضعة للربح والخسارة مثله في ذلك مثل أي مودع آخر .

ثانيا/ دوافع فتح النوافذ الإسلامية:

لقد تعددت الآراء حول الأسباب التي دعت العديد من المصارف التقليدية لإنشاء فروع تتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، إذا كان الدافع وراء إنشاء البنوك الإسلامية التخلص من الربا وإقامة نظام اقتصادي إسلامي، فإن الدافع لفتح التوافد الإسلامية لا يعدو أكثر من انتهاز فرصة دخول سوق جديد وأرباح محتملة .[4] ، وهذه الأسباب وإن اختلفت من مصرف لآخر، إلا أنو بشكل عام يمكن حصر أهمها فيما يلي :

[4] - خريسيس ، 2014 ، ص 148.

-رغبة المصارف التقليدية في تعظيم أرباحها وجذب المزيد من رؤوس الأموال الإسلامية للاستحواذ على حصة كبيرة من سوق

رأس المال:

- تلبية الطلب الكبير والمتنامي على الخدمات المصرفية الإسلامية، حيث إن شريحة كبيرة من الأفراد في كثير من المجتمعات الإسلامية تتحرج من التعامل مع المصارف الربوية .
- الحيلولة دون تزايد الحاجة لإنشاء المزيد من المصارف الإسلامية .
- المحافظة على عملاء المصارف الربوية من التروح إلى المصارف الإسلامية .
- حب المنافسة والتقليد وعدم الرضا بغياب اسم المصرف عن هذا الميدان الجديد .
- سهولة سيطرة المصرف الرئيسي على النافذة بالنسبة للسيطرة على مصرف مستقل، هذا بالإضافة إلى سهولة الإجراءات القانونية لإنشاء نافذة مقارنة مع مصرف جديد .
- وبالإضافة إلى الأسباب السابقة والتي تركزت بشكل أساسي في الجانب المادي وروح المنافسة إلا أنو يجب عدم التقليل من الجانب العقائدي، إذ أن بعض المصارف التقليدية يحركها في إنشاء التوافد الإسلامية بصفة أساسية الرغبة في التحول التدريجي نحو العمل بالنظام المصرفي الإسلامي .
- بالنسبة للمصارف التقليدية في الدول الغربية فإن التزايد المستمر والكبير في أعداد المسلمين في تلك الدول ورغبتهم للتعامل وفق النظام المصرفي الإسلامي هو السبب الرئيسي وراء إنشاء تلك المصارف لنوافذ تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية للاستفادة من أموال المسلمين هناك .

ثالثا/ متطلبات النوافذ الإسلامية :

تقتضي فتح نافذة للمعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية تحقيق العديد من المتطلبات، إلا أنها تقتصر على أهمها، وهي كما يلي :

متطلبات قانونية :تتمثل في الإجراءات التشريعية التي يسعي الالتزام بها وهي :

- صدور قرار الترخيص عن الجمعية العمومية للبنك التقليدي يتضمن الموافقة على فتح نافذة إسلامية ومن ثم مناقشة التعديلات الأساسية في عقد التأسيسي .

الحصول على موافقة البنك المركزي بعد وضع شروط ينبغي الالتزام بما .

- تكليف إدارة الشؤون القانونية بدراسة الجوانب القانونية لعملية التحول، الآثار القانونية المترتبة والعقبات القانونية المحتملة .

متطلبات شرعية :تمثل أهم المتطلبات الشرعية فيما يلي :

- تعيين هيئة فتوى ورقابة شرعية متخصصة تشرف على تنفيذ فتح النافذة الإسلامية .
- تعيين مدققين شرعيين داخليين للتأكد من تطبيق أهداف الرقابة الشرعية الداخلية .
- إلغاء المعاملات المخالفة للشريعة في جميع صورها وأشكالها .
- الفصل بين الموارد المالية المشروعة، وغير مشروعة .

متطلبات إدارية :يتم الأخذ بالإجراءات الإدارية لفتح النافذة الإسلامية بعد تحقق المتطلبات القانونية والشرعية، وللشروع في ذلك يجب توفر المتطلبات الإدارية التالية :

- تعديل عقد الصرف ونظامه الأساسي ليكون مشروعاً
- تعيين لجنة لإدارة عملية فتح النوافذ والتحول ؛
- التهيئة المبدئية لكل العاملين بطبيعة العمل المصرفي الإسلامي؛
- تأهيل العاملين بتصميم برامج تدريبية متخصصة في العقود الشرعية، وصيغ التمويل الإسلامي، ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

المطلب الثاني :منتجات وضوابط تأسيس النوافذ الإسلامية

تقدم النوافذ الإسلامية منتجات لمتعامليها كما تحكمها ضوابط.

أولا/ منتجات النوافذ الإسلامية:

تقوم نوافذ المعاملات الإسلامية بتقديم مجموعة من الأنشطة المختلفة، والتي يمكن توضيحها في مخططات التالية:

الشكل(2-1) يوضح مجموعة من صيغ الخدمات المصرفية

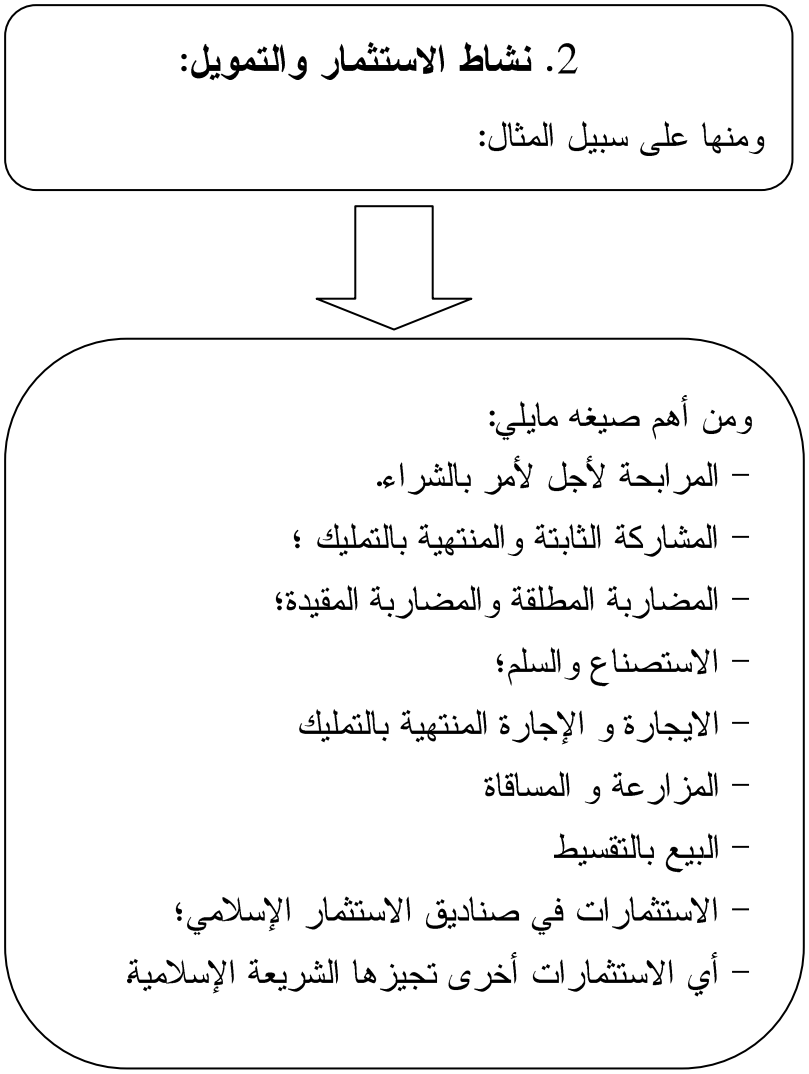
1. نشاط الخدمات المصرفية:

ومنها على سبيل المثال:

- فتح الحسابات الجارية؛
- فتح حسابات الادخار والاستثمار؛
- فتح حسابات الودائع الاستثمارية
- إصدار صكوك المضاربة الإسلامية؛
- إصدار خطابات الضمان
- فتح الاعتمادات المستندية
- تحصيل الشيكات والأوراق التجارية؛
- التحويلات الداخلية والخارجية
- إصدار الشيكات السياحية؛
- تأجير الخزائن الحديدية؛
- أعمال الصرافة.
- إصدار بطاقات الائتمان؛
- خدمات شراء وبيع الأوراق المالية؛

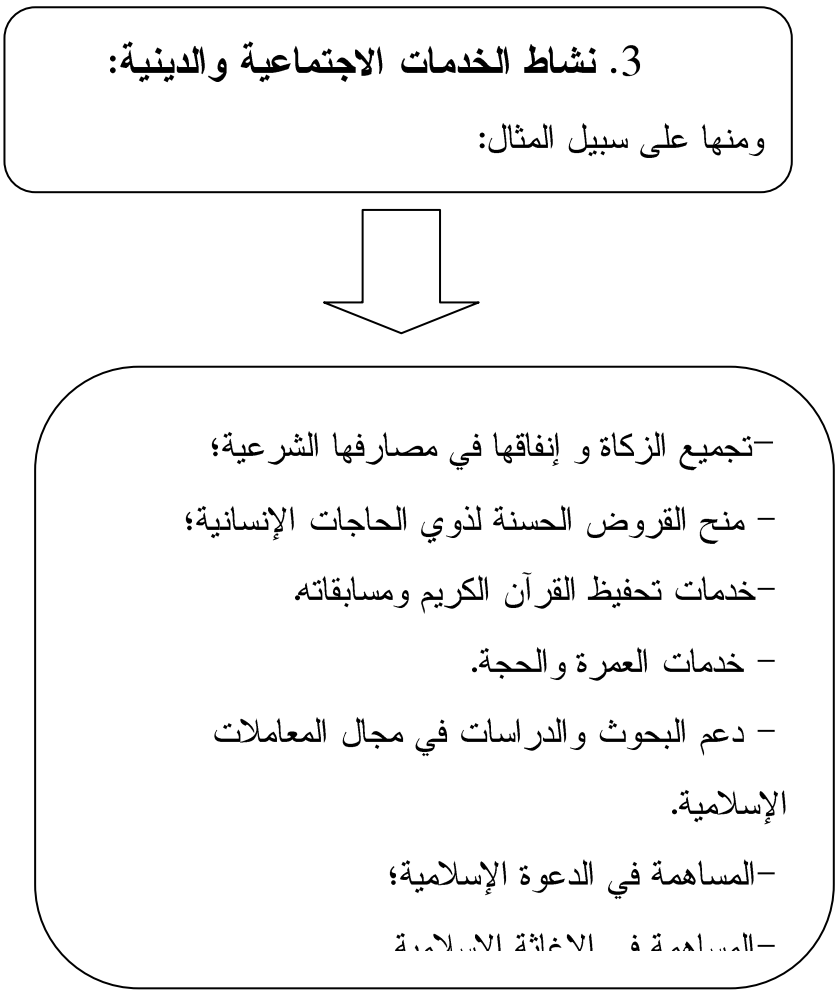
المصدر : إعداد الطالبة بالاعتماد على حسين حسين شحاتة، مرجع سابق ص7

الشكل رقم(2-2) يوضح أهم صيغ نشاط الاستثمار والتمويل .



المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على حسين حسين شحاتة، مرجع سابق ص7.

الشكل رقم(2-3) يوضح مجموعة من الأنشطة الدينية والاجتماعية .



المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على حسين حسين شحاتة، مرجع سابق ص7.

ثانيا/ ضوابط فتح النوافذ الإسلامية.

- **الضوابط الشرعية** :تتمثل فيها بلي:

- وجود توجه صادق للبنك التقليدي ممثلا في مجلس الإدارة في ممارسة العامل المصرفي الإسلامي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ويترجم صدق التوجه بعد التساهل في الالتزام الشرعي وتجنب ارتكاب مخالفات شرعية لأنها تشوه حقيقة النوافذ الإسلامية ومصداقيتها، والذي يتوج هذه الرغبة الصادقة هي تولد قناعة أن هذه النوافذ الإسلامية تمثل خطوة نحو التحول الشامل للصيرفة الإسلامية.

- تقديم الخدمات المصرفية وممارسة عمليات التمويل والاستثمار وفق الشريعة الإسلامية، وكذلك تحريم الربا بجميع أوجهه المعروفة سواء لحساب الغير على ان تذكر تلك الأعمال في عقد التأسيس.
- تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في عمليات الاستثمار على أسس الشريعة الإسلامية ومبادئها.
- ضرورة الفصل التام بين أموال النوافذ الإسلامية وأموال البنك التقليدي وفروعه، وأن يضع القائمون على البنك في نصب أعينهم أن هذا الفصل هو معيار حيوي لمصداقية العمل في إطار الصيرفة الإسلامية التي تتم من خلال النوافذ الإسلامية للبنك التقليدي.
- تعيين هيئة رقابة شرعية دائمة وفعالة من العلماء الموثوق بهم ويعلمهم وخبراتهم في نجال العمل المصرفي الإسلامي، ويجب على النوافذ الالتزام بفتاوى هيئة الرقابة الشرعية باعتبارها ملزمة وليست اختيارية، أو استشارية .
- يجب على النوافذ الإسلامية تجنب تمويل المشروعات التي لا تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

- **الضوابط القانونية أو النظامية :** ليس ممكنا ولا جائزا بطبيعة الحال أن تعمل البنوك الإسلامية أو البنوك التي تقدم خدمات مصرفية مزدوجة خارج الإطار العام للقوانين واللوائح المنظمة للعمل المصرفي في المجتمع المحلي والذي تمارس مارس فيه أعمالها، ولا حتى على المستوى الدولي الذي تكاد ثورة المعلومات والاتصالات تجعلها سوقا واحدة تتنافس فيها كل المؤسسات المالية من مختلف دول العالم على اختلاف أحجامها وتوجهاتها ناهيك عن قدوم البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية إلى السوق المحلية لتنافس البنوك الوطنية في عقر دارها في ظل نظام العولمة يزيل ليس فقط الحواجز الجغرافية ولكن يزيل أيضاً الحواجز القانونية. ولعل هذا النظام العالمي الجديد نظام العولمة يمثل واحداً من أهم التحديات التي يتحتم على البنوك الإسلامية الاستعداد لمواجهتها بيقظة تامة، وبإتباع نفس قواعد اللعبة " التي تحكم تصرفات وخطط البنوك والمؤسسات الدولية الكبيرة سواء كان

ذلك من حيث ابتكار وتطوير المنتجات أو استخدام التقنيات المصرفية الحديثة أو التكتل والاندماج في وحدات مصرفية كبيرة قادرة على المنافسة بنجاح في سوق بلا حدود طبيعية كانت أو مصطنعة.

لعل في ذلك ما يحفز البنوك الإسلامية عامة إلى التنسيق فيما بينها لإقناع الجهات الإشرافية بضرورة إيجاد قواعد تنظيمية ونظم رقابية تخص العمل المصرفي الإسلامي وتنظم علاقات البنوك الإسلامية فيما بين بعضها البعض وفيما بينها وبين البنوك التقليدية، إن مزايا إيجاد مثل هذا النظام الإشرافي والرقابي على عمل البنوك الإسلامية سوف يخدم ليس فقط العمل المصرفي الإسلامي وإنما سوف يخدم أيضا قضايا السياسات المالية والنقدية في الدولة .

- **الضوابط المالية والمحاسبية** :نذكر:

- الفصل المحاسبي بين النافذة والمصرف بإيجاد قسم المحاسبة وسجلات ونظام محاسبي مستقل، ومستندات قيد وأوراق ثبوتية مستقلة منها مركز مالي، وحساب مصروفات وإيرادات مستقلة من غير خلط حسابات المصرف التقليدي الأخرى.
- اعتماد المصرف الإسلامي أو النافذة الإسلامية في مسك وإعداد حساباته واستخراج نتائج أعماله على معايير المحاسبة والمراجعة التي تنتهجها المؤسسات المالية الإسلامية.
- واجب على المصرف الإسلامي أو النافذة الإسلامية إيجاد أدوات التحوط المناسبة التي تحول دون تعرضه للمخاطر المختلفة .
- خضوع المصرف التقليدي الذي يملك نافذة لممارسة أعمال الصيرفة الإسلامية لجميع متطلبات.
- السيولة، وكفاية رأس المال، والاحتياط القانوني، وجميع النسب القانونية والمعيارية التي تخص التركزات الائتمانية وغيرها بما فيها أنشطة النافذة الإسلامية .
- التزام المصرف التقليدي بإعداد بياناته المالية المجمعة وفق المعايير المحاسبية الدولية والإفصاح عن الأنشطة والخدمات المالية الإسلامية التي يقدمها من خلال النافذة كما ونوعا، وعن مخاطرها وكيفية إدارتها، وتأثيرها في المركز المالي المجمع للمصرف .

- يتم توظيف الأموال في النوافذ الإسلامية بعقود المرابحة أو المشاركة آو المضاربة آو السلم أو الاستصناع أو الإجارة وهذه كلها جائزة شرعا وفقا لقواعدها الشرعية .
- بغية تعزيز وتكريس عنصر الاستقلال المالي وعدم التبعية المالية للنافذة الإسلامية للمصرف التقليدي يجب على النافذة إعداد مركز مالي مستقل عن المركز المالي للمصرف .

المطلب الثالث: آثار ومعوقات النوافذ الإسلامية

أولا/الآثار الناجمة عن فتح النوافذ الإسلامية

إن السماح للبنوك الربوية بفتح نوافذ إسلامية سيؤدي لإعراضها عن التحول الكامل إلى النظام المصرفي الإسلامي، مادامت تستطيع العمل في السوقين، فحتى لو كانت أرباح العمل المصرفي الربوي أقل من أرباح العمل المصرفي الإسلامي فلن تتحول وتخسر أحد السوقين.أما إذا أغلق السبيل أمام هذه النوافذ ، فلن يكون هنالك سبيل للمصارف الربوية إلا التحول الكامل للصيرفة الإسلامية، لجني الأرباح المأمولة من هذا القطاع، مع زيادة اتجاه العملاء نحو الصيرفة الإسلامية ، و نبذ الصيرفة الربوية ،وبهذا يكون منع إقامة النوافذ لإجازتها هو الحافز للتحول الكامل من النظام الربوي إلى النظام الإسلامي، لأن من يستطيع أن يعمل في السوقين و تريح بهم لن يترك أحدهما، أما إذا لم يكن له الخيار إلا العمل في سوق واحد منهما، فسيبحث عن السوق ذي الربحية الأعلى، و كلما توسع قطاع المتعاملين مع البنوك الإسلامية از دادت فرصة تحول البنوك الربوية إلى النظام الإسلامي، والخلاص من الربا في مجتمعاتنا .

ثانيا/ معوقات النوافذ الإسلامية:

ظل هذه المزايا، قد يعترض تطبيق العمل بالنوافذ الإسلامية في الجزائر المعوقات التالية :

- عدم اهتمام المركز الرئيسي القواعد الشريعة الإسلامية، وجهل معظم العاملين بالنوافذ منظور أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية اعتقادا منهم بأنها لا تختلف عن الفروع التقليدية .
- يؤدي تقديم العمل المصرفي الإسلامي من طرف المصارف التقليدية إلى إعاقة نشاط المصارف الإسلامية وانتقاء المبرر لوجودها أو عدم التوسع في إنشاء المزيد منها، كما

يؤدي تقديم خدمات مالية إسلامية من قبل المصارف التقليدية الجزائرية إلى تشويه العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر وعدم وضوح للموقف الشرعي من قضية الربا .

- من الأمور التي قد تشوب عمل النوافذ الإسلامية والتي تقلق كثيرا من الزبائن ما قد يحدث من اختلاط أموال النوافذ الإسلامية بأموال المصرف التقليدي الأم، إذ غالبا ما يتم تحويل فائض السيولة لدى النوافذ الإسلامية والذي يتكون نتيجة للإقبال الكبير عليها، إلى المصرف الرئيسي الذي يقوم باستخدامه في تعاملاته .
- عادة ما يواجه أي أمر مستحدث الكثير من الشكوك والمخاوف وخاصة من قبل الزبائن، فمنهم من يزال متوجسا من التعامل مع مصارف تعمل بنظام مصرفي مزدوج ويرى أن نشاط النوافذ الإسلامية ذو طابع ربحي وليس ديني .
- عدم وضوح الرؤية على مستوى المصرف ككل عن خطط الإدارة فيما يتعلق بإقدامها على تقديم الصيرفة الإسلامية، خاصة في حالة الرغبة في التوسع التدريجي فيما بعد مما يحد من مشاركة باقي الإدارات في صياغة القرارات وتوجهات إدارة العلي فيما بعد .
- وقبل الشروع في تفعيل القرار لابد أولا من وضع إطار قانوني خاص بالمصارف الإسلامية خاصة قانون الضرائب والمحاسبة المالية. ويتطلب إجراء تعديلات على قانون النقد والقرض وقتا في حين أن بعض من تلك المصارف قد بدأت في طرح خدماتها على الزبائن.

قد يعترض تطبيق العمل بالنوافذ الإسلامية في الجزائر المعوقات التالية [5]:

- عدم اهتمام المركز الرئيسي بالنوافذ الإسلامية والنظر إليها من منظور الربحية ليس من منظور مدى الالتزام بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وجهل معظم العاملين بالنوافذ الإسلامية بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية اعتقادا منهم بأنها لا تختلف عن الفروع التقليدية.

[5] - بودريوة و مالكي، 2019، الصفحات 561_562

- يؤدي تقديم العمل المصرفي الإسلامي من طرف المصارف التقليدية إلى إعاقة نشاط المصارف الإسلامية وانتقاء المبرر لوجودها أو عدم التوسع في إنشاء المزيد منها، كما يؤدي تقديم خدمات مالية إسلامية من قبل المصارف التقليدية الجزائرية إلى تشويه العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر وعدم وضوح للموقف الشرعي من قضية الربا .
- من الأمور التي قد تشوب عمل النوافذ الإسلامية والتي تقلق كثيرا من الزبائن ما قد يحدث من اختلاط أموال النوافذ الإسلامية بأموال المصرف التقليدي الأم، إذ غالبا ما يتم تحويل فائض السيولة لدى النوافذ الإسلامية والذي يتكون نتيجة للإقبال الكبير عليها، إلى المصرف الرئيسي الذي يقوم باستخدامه في تعاملاته .
- عادة ما يواجه أي أمر مستحدث الكثير من الشكوك والمخاوف وخاصة من قبل الزبائن، فمنهم من يزال متوجسا من التعامل مع مصارف تعمل بنظام مصرفي مزدوج ويرى أن نشاط النوافذ الإسلامية ذو طابع ريحي وليس دينيا .
- عدم وضوح الرؤية على مستوى المصرف ككل عن خطط الإدارة فيما يتعلق بإقدامها على تقديم الصيرفة الإسلامية، خاصة في حالة الرغبة في التوسع التدريجي فيما بعد، مما يحد من مشاركة باقي الإدارات في صياغة القرارات وتوجيهات الإدارة العليا .
- وقبل الشروع في تفعيل القرار لا بد أولا من وضع إطار قانوني خاص بالمصارف الإسلامية خاصة قانون الضرائب والمحاسبة المالية . ويتطلب إجراء تعديلات على قانون النقد والقرض وقنا في حين أن بعض من تلك المصارف قد بدأت في طرح خدماتها على الزبائن.

المبحث الثاني: تمويل مؤسسات صغيرة ومتوسطة من خلال النوافذ الإسلامية

تقوم المنافذ الإسلامية في البنوك التقليدية بتمويل الوحدات الاقتصادية، وكذا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تعتبر المنافذ الإسلامية كمصدر من مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الأول: معايير تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتمد البنوك الإسلامية في تمويل عملائها على مجموعة من المعايير تتمثل فيما يلي:

أولا/ معيار الأخـــلاق الشخصية (Character) :على عكس الرؤية الاقتصادية الوضعية، فإن الرؤية الإسلاميـــة ركزت فـــي المقام الأول علـــى البواعث الداخلية والجانب الأخلاقـــي لدى المتعاملين مـــع المصارف الإسلامية، وأن السبب الرئيسي لكل السلبيات التـــي تحدث فـــي النشاط الاقتصادي هـــو غياب الضمير الدينـــي والبعد عن أحكام الإسلام وتوجيهاتـــه . وعلى هذا الأساس يراعي المصرف الإسلامي عنـــد انتقائه للمتعاملين معـــه أن يكونـــوا مـــن تتوافـــر فيهـــم الأخلاق الإسلاميـــة.

إن أبرز صفة من الصفات الخلقية، هي الأمانة"، وهي المعيار الذي يقيس درجـــة رغبة العميل طالب التمويل، وعزمه على الوفاء بالتزاماته عند حلـــول استحقاقها، ويمكن الوقوف على درجـــة أمانة العميـــل عن طريق معرفـــة: أولا، سمعته ونزاهته؛ ثانيا، علاقاته التجارية؛ ثالثا، طريقة معيشته وأسلوبه في الإنفاق؛ رابعا، عاداته الشخصية؛ خامسا، وضعه في المجتمع الذي يعيش فيه؛ سادسا، حالته الصحية وخلفائه المحتملين في الاضطلاع بالنشاط الاقتصادي في حالة تخليه عن الإدارة أو وفاته. ومن خلال استعراض كيفية معرفة أمانة العميل، يتبين أنها مـــن أهم المعايير التـــي يعتمد عليها المصرف في تقدير سمعة العميل، وهـــي حرصه الدائم على سداد التزاماته، ويمكن للمصـــرف الحصول على بيان مدى انتظام العميل في سداد هذه الالتزامات من عدة مصادر، أهمهـــا :أولا، معاملاته السابقة مع المصرف والمصارف الأخرى التي يتعامل معهـــا؛ ثانيا، الموردين الذين يتعامل معهم العميـــل؛ ثالثا، نشرة الغرفة التجارية الشهريـــة والتـــي تتضمن أسماء التجار والمؤسسات التي أجريت عليهم إنذارات عدم الدفع؛ رابعا، شهادة عـــن

المحكمة التجارية التي يقع في دائرتها نشـــاط العميـــل حيث تثبت عدم توقيع إنذار عليه خلال العامة خامسا، البيانات الموجودة في وكالات الاستعلام، وشركات الاستعلام الإنتمائـــي؛ سادسا، البيان الإ ئتمانـــي المجمع مـــن البنك المركزي عـــن عملاء الائتمان؛ سابعا، اللجوء إلـــى أصدقاء العميل طالب التمويـــل وأقاربه وجيرانـــه للاستعلام عنـــه.

ثانيا/ معيار الكفاءة والمقدرة الإدارية (Capacity): من الضروري أن يتأكد المصرف الإسلامي من خبرة وكفاءة العميل فـــي الميدان أو المجال الذي يمارس فيه نشاطه، إذ يجب أن يتمتع العميل سواء كان فردا عاديا أو شخصيـــة معنوية (شركة _ مؤسسة _ منظمة _ هيئـــة) بالكفاءة والقدرة الفنيـــة والإدارية اللازمة لإدارة نشاطـــه بنجاح، فأشد عامل يحطم المقومات الائتمانية للمؤسسة هو جهل مسيري المؤسسة أو ضعف كفاءتهم وعدم إلمامهـــم بطبيعة عملهم، ومن ثم تكون قدرة هؤلاء المسيرين على تحقيق أهداف المؤسسة محدودة. ويتـــم الاستقصاء عن كفـــاءة وقـــدرة العميل من خلال الكفـــاءة والمهارة التي يتمتع بها مسيري ومسئولي المؤسسة طالبة التمويل، حيث يقوم المصرف بـــ: أولا، سؤالهم عن المشروعات والشركات التـــي عملوا فيها من قبل؛ ثانيا، مسائلـــة الموردين والمصـــارف الأخرى التي تعاملوا معها، للوقوف على مدى قدرتهم الإدارية ومعرفة وتقييم سجل تجارتهم ونتيجة أعمالهـــم؛ ثالثا، الاستقصاء عن نوع التعليـــم الذي حظي بـــه المديرون، ومـــدى أخذهم بالأساليب العلمية في الإدارة .

ثالثا/ معيار الظروف المحيطة بمؤسسة العميل طالب التمويل (Conditions) : يقصد بالظروف المحيطة بالمؤسسة، التعرف على مكانة المؤسسة في السوق، ومدى المنافسة التي تواجهها وقدرتها على تصريف منتجاتها، ويتناول هذا المعيار دراسة الظروف الاقتصادية السائدة بالنسبة للقطاع الاقتصادي الذي تعمل فيه المؤسسة وعلاقته بالقطاعات الاقتصاديـــة الأخرى، وموقعه من الدورات الاقتصادية، مع عدم إغفال أن أوضاع بعض المؤسسات تتأثر أحيانا بالتشريعات المالية كالضرائب والرسوم الجمركية، وكذلك بتشريعات الاستيراد، ومن ثم يتطلب الأمر تحديـــد المخاطر المحتملة الناتجة عن هذه التشريعات، كما لا يجب إغفال أثار التطورات التكنولوجية بالنسبة لبعض المؤسسات، والتي تؤثر بالتالي على كفاءة الأصول المستخدمة في الإنتاج، وعلى

أسلوبها الإنتاجي وتؤدي في النهاية إلى ضرورة إجراء تغييرات هيكلية قد تؤثر على أوضاع التمويل الممنوح وإمكانيات سداده في مواعيد استحقاقه المحددة . ومن العرض السابق الذي أوضحناه، يتضح أن كفاءة العميل لا يكون لها أية قيمة، إذا ما أفتقد العميل للصفات الطيبة المتعلقة بخلقه، وسولت له نفسه الإضرار بالمصرف الذي قدم له التمويل المطلوب .

المطلب الثاني: صيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القائمة على البيوع

أولا/ المرابحة :

1. تعريف المرابحة لغة واصطلاحا:

أ.**المرابحة لغة**" :من الربح والربح والرباح: الن ماء في التجر، يقول ابن الأعرابي: الربح والربح مثل البدل والبدل، وربح في تجارته يربح ربحا وربحا ورباحا أي إستشف ، وقد أربحه بمناعة، أعطاه مالا مرابحة أي على الربح بينهما، وبعت الشيء مرابحة، ويقال بعته السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم، وكذلك اشتريته مرابحة[6].

ب.المرابحة في الاصطلاح :عرف الحنفية المرابحة بأنها:" بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح"، وعرفها المالكية بأنها:" ربح مسمى على جملة الثمن، أو أن يربحه للدرهم درهما، وللدرهم نصف درهم، وللعشرة أحد عشر، أو أقل أو أكثر [7]."

وعند الشافعية هي:" عقد يبني الثمن فيه على ثمن البيع الأول مع زيادة". وعند الحنابلة:" المرابحة هي أن يبيعه بريح فيقول رأس مالي فيه منة بعتكه بها وربح عشرة ."

ومعلوم أن البيوع الإسلامية تنقسم إلى نوعين: أولا، بيوع الأمانة"، وهي التي يتم الاتفاق فيها على سعر السلعة بين البائع والمشتري مع الإخبار بسعرها الأصلي؛ ثانيا، بيوع المساومة، وهي التي يتم الاتفاق فيها على سعر السلعة دون اشتراط معرفة ثمنها الأصلي أي بالمساومة بين الطرفين.

[6]- عيسى ضيف الله منصور، مرجع سبق ذكره، ص 333.

[7] - فادي محمد الرفاعي، المصارف الاسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2004، ص 136.

2. مشروعية المرابحة :

لقد ثبت مشروعية المرابحة بالكتاب والسنة والإجماع: أما في الكتاب، تتضح مشروعية المرابحة بقوله تعالى: وأحل الله البيع وحرم الربا ". وفي السنة، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ." وأما الإجماع، فقد تعامل المسلمين بالمرابحة في سائر العصور فكان ذلك إجماعا على جوازها [8].

3. شـــروط المرابحة:[9]

المرابحة عقد بيع يشترط لصحته توافر شروط عقد البيع إلا أنه يختص بشروط أخرى .

- أن يكون الثمن معلوما للمشتري الثاني لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة (ربح)، والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع فإذا لم يكن معلوما فهو بيع فاسد .
- أن يكون المبيع معلوما قدرا وصفة، وأن لا تكون محرمة شرعا".
- أن يكون الربح المضاف على الثمن الأول معلوما للطرفين (البائع والمشتري).
- أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا فإن كان كذلك بأن اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل لا يجوز أن يبيعه مرابحة لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحا، أما عند اختلاف الجنس تجوز الزيادة.
- أن يتملك البائع (المشتري الأول) السلعة بعقد صحيح قبل أن يبيعها إلى المشتري الثاني وذلك حتى لا يقع البائع في محضور شرعي وهو بيع ما لا يملك ."
- أن يضاف إلى الثمن الأول كل ما يعتبر نفقة في عرف التجار ليكون هو الثمن الأصلي .

4. أنواع المرابحـــة [10]:

ينقسم بيع المرابحة إلى نوعين :

[8]- مصطفى كمال السيد طابل ، البنوك الاسلامية والمنهج التمويلي، ص 274.

[9]- سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الاسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الاسلامية ، مرجع سبق ذكره، ص 110.

[10]- عيسى ضيف الله ، مرجع سبق ذكره، ص 338.

- **بيـــع المرابحـــة العادية** :وهي التي تتكون من طرفين هما البائع والمشتري، ويمتهن فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بالثمن وربح يتفق عليه، وتسمى بالمرابحة الفقهية .
- **بيـــع المرابحـــة المصرفيـــــة** :وهي التي تتكون من ثلاثة أطراف البائع والمشتري والمصرف باعتباره وسيطا بين البائع الأول والمشتري، والمصرف لا يشتري السلع هذا إلا بعد تحديد المشتري لرغباته ووجود وعد مسبق بالشراء، وتسمى أيضا المرابحة للأمر بالشراء.

الجدول رقم(2-1) مقارنة بين بيع المرابحة العادية وبيع المرابحة المصرفية .

	بيع المرابحة العادية	بيع المرابحة المصرفية
الزمن	قديمة معروفة عند الفقهاء القدام ى.	مستحدثة ظهرت بظهور المصارف الإسلامية.
الأطراف	طرفان	ثلاثة أطراف
وجود السلعة	التاجر يشتري السلعة ويقتنيها دون أن يعلم متى يبيعها.	المصرف لا يقتني السلعة، ولكن يشتريها بناء على رغبة المتعامل.
الوعد	لا تتضمن وعدا بالشراء لأن السلعة موجودة لدى البائع.	تتضمن وعدا بالشراء لأن المصرف يشتريها بناء على رغبة المتعامل.
الهدف	المتاجرة	المتاجرة/ التمويل
قبض الثمن	حالا أوقد يكون مؤجلا	مؤجل/ مقسط

المصدر :محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار السيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2008، ص 248.

5. الخطوات العملية لبيع المرابحة المصرفيـــــة[11]:

يتم تطبيق المرابحة من طرف المصارف الإسلامية بإتباع الخطوات الآتية :

- يتقدم العميل بطلب إلى المصرف يحدد فيه مواصفات كاملة عن السلعة التي يحتاج إليها .
- يقوم المصرف بدراسة الطلب المقـــدم إليه مـــن العميـــل، وفي حالة موافقة المصرف على شراء هذه السلعة يوضح للعميل ثمن الشراء وما تتكلفه السلعة من مصروفات

[11]- محمد محمود المكاوي ، مرجع سبق ذكره، ص 229/228.

مختلفـــة ثم يتم الاتفاق على السعر النهائي متضمنا الربح، مع إبرام عقـــد وعد بالشراء بين المصرف والعميـــل (المشتري).

- يقوم المصرف بشراء السلعة لنفسه ويتملكها بعد استلامها من المورد.
- يقوم المصرف بعد ذلك بإبرام عقد البيع بينه وبين العميل بعد فحصه للسلعة مع تحمل تبعة الهلاك قبل التسليم وتبعة الرد بالعيب الخفي، وبمجرد إبرام العقد تنتقل ملكية السلعة إلى المشتري.

ثانيا/ السلم:

1. **تعريف الســـلـــم لـــغـــة واصطلاحا :**

- **الســلـــم في اللغة:** جاء في لسان العرب ما يلي:" السلم: الاستلام... والسلم، بالتحريك: السلف، وأسلم في الشيء وسلم وأسلف بمعنى واحد، والاسم السلم ...يقال أسلم وسلم إذا أسلف وهو أن تعطي ذهبا وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلـــوم، فكأنك قد أسلمت الثمن إلـــى صاحب السلعة وسلمتـــه إليه ."
- **السلـــم فـــي الاصطلاح** :عرف الحنفية السلم" بأنه:" بيع أجل بعاجل". وعرفه الشافعية بأنه:" عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد ."

وعند الحنابلة هو: أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل "، وعند المالكية هو:" بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم."

وبالرجوع إلى التعريفات السابقة فإننا نميل إلى تعريفه بأنه:" بيع يؤجل فيه تسليم المبيع ويعجل فيه تسليم الثمن."

2. **مشروعية عقد السلـــم فـــي الفقه الإسلامي :**

لقد ثبت مشروعية عقد السلم بالكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب، تتضح مشروعية السلم بقوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه . وأما السنة، فروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي – صلى الله عليه وسلم– المدينة وهم يسلفون بالتمر

السنتين والثلاث، فقال:" من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم". وأما الإجماع، فقد أجمع علماء المسلمين على جواز عقد السلم. قال ابن المنذر:" أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز .

3. شروط عقـد السـلـم :

لما كان السلم نوعا من البيوع فيجب أن تنطبق عليه شروط البيع بصفة عامة، بالإضافة إلى شروط أخرى مكملة نذكرها فيما يلي: فيما يتعلق برأس المال السلم، أي الثمن، فيجب أن يكون معلوم القدر والجنس للطرفين (المسلم والمسلم إليه) وأن يتم تسليمه في مجلس العقد (يدفع ثمن السلعة عاجلا)، فلا يجوز أن يكون مجهولا أو دينا في ذمة المسلم إليه أو غيره؛ فيما يتعلق بالمسلم فيـه، أي المثمن (المبيع)، فيجب أن يكون معلوما موصوفا وصفا دقيقا محددا من حيث الوزن والكيل والعـدد وغير موجـود فـي العاجل، بل معلـوم في الحال، أي أن يكـون المسلم فيه مؤجـلا، وأن يكون الأجـل معلومـا، وأن يكون مقدور التسليم عند محلـه، أي القدرة على تسليم السلعة عند الأجـل .

4. أشكـال بـيـع السلـم:

يتخذ بيع السلم أشكال عديدة، منهـا: بيع السلم البسيط: وهو الذي يتم بموجبه قيام المصرف بدفع الثمن (السلم) للمتعامل عاجلا (حالا)، واستلام السلعة (المسلم فيه) أجلا (لاحقا) بموعد معين ومحدد ومتفق عليه. بيع السلـم المـوازي: وهو الذي يقوم فيه المصرف ببيع السلعة التي تم الاتفاق على بيعها بصيغة بيع السلم البسيط إلى طرف ثالث وبصيغة بيع السلم كذلك وبهذا يحصل المصرف على ربح نتيجة عمليات الشراء والبيع هذه عن طريق بيع السلم، أي نتيجة المتاجرة بالسلعة. بيع السلـم بالتقسيط؛ وهو أن يتم الاتفاق على تسليم المسلم فيه (السلعة) بأقساط، أو دفعات وليس دفعة واحدة، وكذلك تسليم السلم (الثمن) بدفعات وليس دفعة واحدة، وذلك بأن يسلم المصرف دفعة معينة من مبلغ بيع السلم، ويتسلم لاحقا ما يقابلها من سلعة، ثم يسلم المتعامل دفعة أخرى، ويتسلم لاحقا ما يقابلها، وتستمر العملية وحسب ما هو متفق عليه بين أطراف التعامل .

5. سندات السلـــم :

وهو قيام المصرف الإسلامي بطرح سندات سلم يتم على أساسها الشراء بالجملة، ثم البيع بطريقة السلم الموازي في صفقات مجزأة لاحقة بأسعار ترتفع في الغالب تدريجيا مع اقتراب وعد تسليم السلعة محل بيع السلم .

6. الخطـــوات العمليـــة لبيـــع الســـلـــم:

يمكن إجمـــال الخطوات العمليـــة لبيع السلـــم فـــي التالي :

- **عقد بيع السلـــم:** يدفع المصرف الإسلامي ثمن السلعة عند كتابة العقد، وبذلك يستفيد البائع في تغطية حاجته الموصوفة في الأجل المتفق عليه؛
- تسليـــم وتسلم السلعـــة فـــي الأجـــل المحددة: يواجـــــه المصـــرف هنا حالات عـــدة :
 - تسلم المصرف السلعة في الأجل المحدد ومن ثم القيام بتصريفها على عاتقه ببيع عاجل أو أجل؛
 - توكيل المصرف البائع ببيع السلعة وتسليمها للمشتري نيابة عن المصرف بعد تمكين المصرف من تسلمها (القبض الحكمي) لقاء أجر متفق عليه أو بالمجان؛
 - يمكن أن يكون بيع السلعة إلى المشتري على أساس وعد مسبق منه بشرائها .
- **عقد البيع:** يوافق المصرف الإسلامـــي أو وكيله (وهو البائع بالسلم) على بيع السلعة بيعا معجل السداد أو مؤجلة بسعر أعلى من ثمن شرائها سلما. أما المشتري فيوافق على الشراء ويقوم بدفع الثمن حسب ما هو متفق عليه .

ثالثا/ الاستصناع:

1. تعريـــف الإستصناع لغة واصطلاحا:

- **الاستصناع في اللغـــة**" : الإستصناع – على وزن استفعال– طلب الصنعة، أي دعا إلـــى صنعه". يقال: "إصطنع خاتما، أي أمر أن يصنع له ."

- **الإستصناع في الإصطلاح** :لقد وردت تعريفات كثيرة منها:" أنه عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع، أو أنه:" طلب شخص من آخر صناعة شيء ما له، على أن تكون المواد من عند الصانع، وذلك نظير ثمن معين ."

وبالرجوع إلى التعريفين السابقين فإننا تميل إلى تعريفه بأنه: "عقد بيع بين المستصنع (المشتري) والصانع (البائع)، بحيث يقوم الثاني – بناء على طلب من الأول –بصناعة السلعة الموصوفة بالعقد بمواد من عنده (الصانع) مقابل ثمن محدد ."

2. **مشروعية عقد الاستصنـــاع فـــي الفقـــه الإسلامـــي :**

لقد ثبت مشروعية عقد الإستصناع في السنة والإجماع؛ أما السنة، فإستصناع الرسول – صلى الله عليه وسلم– خاتما ومنيرا . وأما الإجماع، فقد أجمع الناس على ممارسة الإستصناع منذ أن فعله الرسول – صلى الله عليه وسلم، ولم ينكر عليهم ذلك أحد كما ورد في كثير من كتب الفقه .

3. **شـــروط عقـــد الإستصنـــاع:**

للإستصناع شروط وضع معظمها فقهاء الحنفية"، وهي بالإضافة إلى الشروط العامة للعقد كما يلي:

- تحديد طبيعة السلع المطلوب صنعها ونوعيتها وكميتها وأوصافها، أي بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته منعا للجهالة.
- أن الإستصناع يعتبر عقـــدا وليس وعـــدا، ومن ثم فإنـــه يكون ملزمـــا لأطرافـــه، فإذا أتـــم الصائـــع صنع السلعة وأحضرها لطالب الإستصناع وبالمواصفات المتفق عليها، فلا يكون لكليهمـــة الخيـــار، حيث يلتزم الصانع بالتسليـــم، ويلتزم طالب الإستصناع (المشتـــري) بالقبـــول.
- أن يكون جرى التعامل في مثل الشيء المستصنع فيه (السلعة) بالإستصناع، بمعنى أنه لا يجوز الإستصناع في سلعة لم يجر العرف بإستصناعها، كالقمح والشعير والفواكه الطازجة حيث يتم بيعها سلعا لا إستصناعا.

- يجب أن تكون المواد الخام اللازمة للصناعة من الصانع (البائع)، أما إذا قدم هذه المواد المستصنع (المشتري) يصبح العقد إجارة لا إستصناعا، فإذا أراد شخص إستصناع قميص مثلا فإن الخياط هو الذي سيأتي بالقماش وغيره من مستلزمات صناعة القميص في عقد الإستصناع، أما إذا جاء الشخص بقماش قميصه فيصبح الخياط أجيرا لا صانعا، ويكون العقد عقد إجارة .
- ليس شرطا أن يتم دفع الثمن عند العقد، لأنه ليس بيع سلم، بل يمكن تأجيله إلى ما بعد التصنيع، أي عند الرؤية أو بما يتفق عليه الطرفان (المستصنع والصانع).

4. **أشكال الإستصناع:**

يمكن أن يتخذ الإستصناع عدة أشكال منها :

- **الإستصناع المباشر (الثنائي):** وهو الذي يتم بموجبه قيام من يطلب منه الاستصناع بصنع السلعة محل العقد وتحمل المستلزمات والعمل المطلوب لتصنيعها .
- **الإستصناع الموازي :** وهو الذي يتم بموجبه قيام من يطلب منه الإستصناع بالطلب من طرف أخر يقوم بهذه المهمة، ويوقع معه عقد إستصناع أخر جديد بذات المواصفات المطلوبة، ويتقاسم الطرف الثاني (المصرف) وهو الذي طلب منه الاستصناع أولا، والطرف الثالث الذي طلب من الاستصناع ثانيا من قبل الطرف الثاني (المصرف)، الأرباح التي تتحقق نتيجة عملية الإستصناع هذه .
- **الإستصناع بدفعات (بأقساط):** وهو العملية التي يتم فيها الإستصناع بدفعات (أقساط) وحسب مراحل إنجاز عملية الإستصناع، فإذا كانت العملية بناء مجمع صناعي، أو عمارة سكنية أو عدة عمارات سكنية، والتي تتطلب موارد مالية كبيرة فإن الإستصناع يمكن أن يتم وفق دفعات مالية متعاقبة وحسب ما يتم تنفيذه من مراحل الإستصناع، كأن تكون في حالة المجمع الصناعي مرحلة دراسة جدوى المشروع، ومرحلة إقامة أبنيته، ومرحلة إستيراد آلاته ومرحلة نصب هذه الآلات...إلخ .

- **سندات الإستصناع** :يمكن القيام بعملية الإستصناع عن طريــق قيام مؤسسات صغيرة ومتوسطة تكون مهمتها إستصناع شيء معين، كان يكون بناء مصانع، أو أبنية، أو غير ذلك، وتطرح سندات إستصناع مخصصة لتمويل عملية الإستصناع ضمن المواصفات المحددة للعملية، ومن ثم تسليمها لطالب الإستصناع (المستصنع).

5. **الخطوات العمليـــــة لبيــع الإستصنــاع:**

يمكن إجمال الخطوات العمليــة لبيــع الإستصنــاع في التالــي :

- **عقد بيع الإستصناع** :يعبر المشتري (المستصنع) عن رغبته في شراء سلعة موصوفة، ويتقدم إلى المصرف (الصانع) بطلب إستصناعها بثمن يتفق عليه وتحدد طريقة أدائه (معجلا أو مؤجلا أو مقسطا)، وبعد هذا الاتفاق يقع على عاتق المصرف مسؤولية الإلتزام بتصنيع السلعة وفقا للمواصفات والشروط المحددة وتسليمها في الأجل المتفق عليه .
- **عقد الإستصناع المــوازي** :في هذا العقد يعبر المصرف عن رغبته في إستصناع السلعة التي يحددها عقد الاستصناع الأول ويتفق مع الصانع على ثمنها ووقت تسليمها وفق الشروط والأجال المتفق عليها .
- **تسليــم وتسلــم السلعة** :يضطلع البائع بتسليم البيع المصنوع إلى المصرف أو إلى جهة يوكلها المصرف وفي المكان الذي يحدده في العقد .

المطلب الثالث: صيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القائمة على المشاركة

أولا/ المشاركة :

1. **تعريف المشاركة** :يقترب معنى المشاركة في اللغة من معناها في الإصطلاح، فكلاهما يتحدث عن خلط المال، وعن التعاقد بين المتشاركين ، وفيما يلي تفصيل ذلك :

- **المشاركــة لغــة**" :مصدر من شرك يشرك شركا، وشركة، والشركة بكسر الشين وسكون الراء، وقد تفتح الشين، وتكسر الراء، والأول أفصح، وتأتي بمعنى الخلط، ومنها مخالطة الشريكين". "يقال اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا، وشارك أحدهما

الآخر، والجمع أشراك وشركاء، وشاركت فلانا: صرت شريكة. والشرك :النصيب، وجمعها أشرك، كقسم وأقسام". وقد تعني أيضا عقد الشركة نفسه لأنه سبب الخلط .

- **المشاركـــة اصطلاحا** :عرفها الشافعيـــة بأنها:" ثبوت الحق لاثنين فأكثر على جهة الشيوع"، وعرفها الحنابلة بأنها:" عبارة عن الاجتماع في استحقاق أو تصرف، والإجماع في إستحقاق هو عبارة عن اشتراك أثنين فأكثر في عين ورثها أو قاما بشرائها، أما الإجماع فهو اشتراك اثنين فأكثر بخلط ماليهما والاتجار به، وعرفها الحنفية بأنها:" عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح"، أما المالكية فقد عرفوا المشاركة بأنها: عقد مالكي مالين فأكثر على التجر فيهما- أي في المالين – معا ."
- **المشاركـــة فـــي الإصطـــلاح الإقتصـــادي** :هي عقد قانونـــي يجمع بين شخصيـــن أو أكثر فـــي مشروع استثماري معين يساهـــم كل منهم بحصته في رأس المال". والشركة في الاقتصاد الوضعـــي لها أشكال قانونيـــة كثيرة كالشركة المساهمة، والشركة ذات المسؤوليـــة المحـــدودة، والشركة القابضة وغيرهـــا .

2. **أدلـــة جـــواز المشاركة (الشركـــة فـــي التشريع الإسلامـــي)**: ثبت مشروعية المشاركة بأدلة متضافرة من الكتاب والسنة والإجماع .

أ -**الأدلة الدالـــة مـــن القـــرآن الكريـــم علـــى مشروعيـــة أصل المشاركة** :ورد في القرآن الكريم كثير من الآيات على مشروعية أصـــل المشاركة منها قوله تعالـــي: فهم شركاء في الثلث ، وقوله تعالي: وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وقوله أيضـــا: ضرب لكم مثلا مـــن أنفسك لكم مـــن ما ملكت أيمانكم من شركاء فـــي ما رزقناكم فأنتم فيـــه سواء تخافونهـــم كخيفتكم أنفسكم " كذلك نفصـــل الآيات لقوم يعقـــون."

ب - **الأدلة الدالـــة مـــن السنـــة علـــى مشروعيـــة أصـــل المشاركة** :أما من السنة النبوية المطهرة فقد دلت أحاديث كثيرة على جواز المشاركة ومن ذلك ما أخرجه البخاري عن أبي المنهال قال: اشتريت أنا وشريـــك لي شيئا يدا بيد- أي تأخذ ونعطـــي- ونسينة،

أي إلى أجـــل- فجاءنا البراء بن عازب فسألناه، فقال: فعلت أنا وشريكـــي زيد بن أرقم وسألنا النبي- صلى اله عليه وسلم- عن ذلك فقال:" ما كان يدا بيد فخذوه، ومـــا كان نسيئة فذروه". وعن أب هريرة رضي الله عنه- قول رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أن الله سبحانه وتعالـــي يقـــول في حديثه القدســـي:" أنا ثالث الشريكين ما لم يخـــن أحدهما صاحبه، فإن خانه خرجت من بينهمـــا وعـــن السائب – رضي الله عنه- أنه قال للنبي- صلى الله عليه وسلم " كنت شريكي في الجاهلية، فكنت خيـــر شريك، كنـــت لا تداريـــني ولا تمارينـــي."

3. **دليـــل الإجماع علـــى مشروعية أصـــل المشاركـــــــة** :وأما الإجماع فقد أجمع علماء المسلمين على جواز أنواع من الشركات والخلاف بينهم في بعض أنواعها وبعض أحكامها، وقد بعث – صلى الله عليه وسلم- والناس يتعاملون بالشركة فأقرهم عليها .
4. **أنـــواع الشركات في الفقه الإسلامي** :مذهب جمهور الفقهاء أن الشركة نوعان: شركة الملك، وشركة العقـــود كما يسميهـــا الحنفية والحنابلة، أو الشركة العامة والشركة الخاصـــة أو الشركة الأعمية والشركة الأخصية كما يسميها المالكية، وأن شركة الأملاك لا تفتقر إلى شركة العقود، كما أن شركـــة العقـــود لا تفتقر إلى شركة الأملاك، وأنهما قد يجتمعان، وقد توجد شركـــة الملك دون شركة العقـــود، أو توجد شركـــة العقود دون شركـــة الملك". وفيما يلـــي سنتعـــرف أكثر علـــى هذيـــن النوعين من الشركـــات :

-**شركـــة الأمـــلاك** :وهي أن يتملك شخصان أو أكثر شيئا أو عينا له قيمة مالية بدون عقدة. وقد تكون هذه الملكية اختيارية ناشئة عن هبة أو وصية، أو ملكية إجبارية ناشئة عن الإرث. وفي كل الأحوال، لا يجوز لأحد الشريكين التصرف بنصيب الآخر دون إذنه لأنه لا ولاية لأحدهما في نصيب الآخر. والأصل في شركة الملك قوله تعالى: فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، يعني والباقي للأب، فهذه شركة ملك. وقوله أيضا: واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين »"، يعني:

والأخماس الأربعة للغائمين، وهذا تشريك في الخمس بين المذكورين في الأية، وتشريك بين الغانمين في الأخماس الباقية ."

- **شركة العقود** :وهي الشركة التي تنشأ بين شخصين، أو أكثر بناء على تعاقد شرعي، أو قانوني، وبناء على رغبتهما، وإرادتهما، وبمبادرة منهما"، والأصل في شركة العقود قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود . ووجه الدلالة أن الآية تأمر بالوفاء بالعقود، وهو لفظ عام، يشمل كل عقد بين الإنسان وربه، أوبين الإنسان والإنسان، وتنقسم شركة العقود إلى ثلاثة أنواع هي :
- **شركة الأموال** :وهي إشتراك إثنين فأكثر في إستثمار مبلغ من المال للعمل فيه بهدف الربح بحيث يتم توزيع الربح بينهما بنسب متفق عليها ، وهي نوعان :

- **شركة المفاوضة** :وهي شركة على التساوي في الريح على أن يكون المتعاقدان متساويان في رأس المال والتصرف، ومبنى هذه الشركة على الكفالة وعليه يكون كل من المتعاقدين كفيلا للآخر فيما يجب عليه من بيع وشراء، وكذلك فإنهما متضامنان في الحقوق والواجبات المتعلقة بما يتجران به، بأن يشتركا ليكون بينهما كسبهما بأموالهما وأبدانهما وعليهما ما يعرض من غرم سواء أكان بغضب، أم بإتلاف، أم ببيع فاسدة .
- **شركة الفان** :وهي عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في المال والريح، ولكن بدون شرط المساواة في المال أو التصرف أو الربح، ولكن يكون الربح أو الضارة حسب حصة كل منهم في رأس المال، ولكل واحد منهم حق التصرف في مصلحة الشركة وبالوكالة عن شركاءه ولكن بعد أخذ الإذن بذلك .

- **شركة الوجوه** :وهي أن يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما عند الناس، ليبتاع كل منهما بمؤجل (نسيئة)، ويكون المبتاع لهما، فإذا باعا كان الفاضل عن الأثمان المبتاع بها بينهما. فالاعتبار الشخصي هو سبب وجود هذه الشركة بسبب ثقة الناس بهم، فيشترون بثمن مؤجل، ويبيعون بثمن معجل، ويسددون ما عليهم من أثمان

مؤجلـــة من هذا الثمن، والباقي يقـــم بينهم حسب الاتفاق. وقيل أنه سمـــي هذا النوع شركـــة الوجوه، لأنـــه لا يباع بالنسيية إلا الوجيـــه مـــن النـــاس عـــادة .

- **شركـــة الأبدان** :وهي عقد بيـــن صانعين أو أكثر على تقبـــل عمل من الأعمـــال والاشتراك في أدائه معا، ســـواء أتحدث الصنعـــة كالخياطيـــن أو اختلفت كالخياط والصباغ، ويتم توزيـــع الكســـب بينهما بنسب متفـــق عليها. وقد سماها الحنابلـــة شركة أبدان، وهـــي اليوم شائعة في أعمال ورشات تصليح السيارات وغيرها .

ويلاحـــظ مما سبق أن شركة العنان هي من أنسب الصيغ التمويلية القابلة للتطبيـــق فـــي المصارف الإسلاميـــة، ومن أهم الصيغ الحديثة لشركة العنان المشاركة الدائمـــة، والمشاركة المتناقصـــة. وسوف يتم شرح هـــذه الصيغ عند الحديث عن المشاركة كما تجريها المصارف الإسلامية.

5. شروط شركـــة العـــان فـــي الفقه الإسلامـــي :

يتفق الفقهاء على أنه لا بد من توافر شروط في شركة العنان لتحققها، ووجودها في الخارج، وتتعلق هذه الشروط بالصيغة، والعاقدان، والمعقود عليه، والتوزيع ربحا كان أم خسارة وإنهاء عقد المشاركة.

- **الصيغـــة وشروطها**

الصيغة عند المالكية هي كل ما يدل على إتفاق الشريكين على الشركة ورضاهما بها عرفا من قول أو فعل أو إشارة أو كتابة، مثل أن يقول كل منهما " :اشتركنا، أو يقوله أحدهما، ويرضى الآخر، بإشارته، أو سكوته، أو يقول أحدهما: شاركني، ويرضى الآخر، أو يخلط المالين ويتجرا فيهما"، والصيغة عند الحنفية هي الايجاب والقبول، وهو أن يقول أحد الشريكين للآخر: شاركتك في كذا وكذا، ويقبل الآخر". أما عند الشافعية يشترط في الصيغة أن تكون بلفظ صريح يدل على الإذن في التصرف، ولا يكفي اللفظ المحتمل، ومثل اللفظ عندهم الكتابة وإشارة الأخرس المفهمـــة.

- **العاقدان وشروطهما** :العاقدان هذا هما الشريكان أو الشركاء، وإتفق المالكية والشافعية والحنفية على أنه من شرطهما أن يكون كل واحد منهما أهلا للتوكيل والتوكل، لأن كل واحد منهما وكيل لشريكه وموكل له، فاشترط فيهما معا أهلية التوكيل ليصح توكيله لشريكه، وأهلية التوكل ليصح كونه وكيلا له. وبتفصيل أوسع، فإن الجميع متفقون على صحة شركة العنان إذا وقعت بين شريكين، أو شركاء، كل واحد منهم عاقل، بالغ، حر، رشيد، لا حجر عليه، طائع، غير فضولي، ولا عدو لشريكه". وقد اختلف الفقهاء في مشاركة المسلم الكافر على أقوال: أولا، الجواز مطلقا، وهو مذهب الظاهرية ونسبه ابن حجر للجمهور؛ ثانيا، الكراهة مطلقا، وهو مذهب الشافعية، ثالثا، المنع إذا كان الكافر يغيب على المسلم، في بيع أو شراء، أو قضاء واقتضاء، والجواز إذا كان لا يتولى شيئا من ذلك، أو يتولاه بحضرة المسلم، وهو مذهب المالكية .
- **المعقود عليه وشروطه** :نقصد بالمعقود عليه محل عقد الشركة ويكون إما رأسمالا أو عملا.

وسنتطرق إلى الشروط الواجب توفرها في كل منهما فيما يلي: الشروط الخاصة برأس المال : يشترط في رأس مال المشاركة، أي شركة العنان، الأتي :

- أن يكون رأس مال المشاركة من النقود عند جمهور الفقهاء، وأجاز المالكية والحنابلة أن يكون رأس المال من العروض (رأس مال عيني)، كما يرى أحد الفقهاء المعاصرين جواز اشتراك أحد الشركاء بشيء معنوي له صفة مالية كبراءة الاختراع أو الإسم التجاري أو العلامة التجارية.
- أن يكون رأس المال معلوما وحاضرا لا دينا ولا مالا غائبة ؛
- لا يشترط تساوي الشركاء في حصة رأس المال بل يجوز التفاضل فيه بحسب الاتفاق
- لا يشترط خلط أموال الشركاء في الشركة عن الجمهور، وإن كان الخلط أفضل حتى يخرج المال من الضمان الشخصي إلى الضمان المشترك .

- **الشـــروط الخاصـــة بالعمـــل** :شركة العنان هي إشتراك اثنين بمالهما، على أن يعملا فيهما بأبدانهما، والربح بينهما، ومن شروطها أن يأذن كل واحد منهما للآخر في التصرف في التجارات كلها، أو في نوع أو بلد، إلا أنه تارة يقول كل منهما للآخر: إعمل برأيك، وتارة لا يقول ذلك". وعليه فإنه لا يشترط المساواة في العمل والمسؤولية والإدارة في شركة العنان.
- **الشروط الخاصـــة بتوزيع الأرباح والخسائر** :نوجزها فيما يلي: • أن يكون تقسيم الربح حسب حصص رأس المال تفاوت الشريكان أو الشركاء في العمل أم تساويا وذلك عند المالكية والشافعية، بينما ذهب الحنابلة والأحناف مذهبا آخر وهو أن لكل من رأس المال والعمل حصة من الربح، فجاز أن يتفاضلا في الربح مع وجود العمل بينهما؛

- يتم توزيع أرباح المشاركة حسب النسب التي يتم الإتفاق عليها بين أطراف المشاركة هذه، ولا يجوز تحديد مبلغ أو مقدار مطلق لحصة أي شريك فيها، لأن مثل هذا التحديد قد يؤدي إلى عدم تحقيق العدالة في توزيع الأرباح المتحققة وذلك في الحالة التي يتحقق فيها إفتراضا أرباح تعادل المبلغ أو المقدار من الربح المحدد للشريك، وبذلك يتم حرمان المشاركين الأخرين من الحصول على حصته من هذه الأرباح المتحققة في مثل هذه الحالة؛
- أن يكون الربح معلوم المقدار، وجهالته نفسد الشركة، بإعتبار أن الربح بمثابة المعقود عليه، وإذا جهل المعقود عليه فسدت الشركة؛
- أن تكون الوضيعة أو الخسارة بقدر حصة كل شريك في رأس مال الشركة، ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك.

6. **شروط إنهاء عقـــد شركـــة العنـــان:**

إن عقد شركة العنان غير لازم في حق الشريكين أو الشركاء، ولكل شريك الحق في أن يفسخ العقد متى شاء بشرط أن يكون ذلك بحضرة الشريك أو الشركاء الآخرين، وجواز الفسخ إذا لم يترتب عليه ضرر، فإن ترتب عليه ضرر منع الفسخ حتى يزول المانع تماشيا مع القاعدة

الشرعيـــة (لا ضرر ولا ضرار)، ويمكن إنهاء عقد الشركة أيضا بجنون أحد الشركاء جنونا مطبقـــا وإن لم يعلم شريكه أو شركاءه بذلك؛ لأنه قد إنعزل عن وكالته بفقد أهليته، أو بموت أحد الشركاء، لأن بموته لم يكن للباقي منهما أن يتصرف في المال الباقي ولا في السلع الموجودة إلا بموافقة ورثة الشريك الميت علـــى إعتبار أنهم مخيرين بين الاستمرار في الشركة أو إلغاءها، كما ينتهي عقد شركـــة العنان بهلاك المـــال المشترك جميعـــه، فتنفسخ بذلك بين جميـــع الشركاء لزوال محلهـــا خامسا الصيغ الحديثة لشركـــة العـــان فـــي المصارف الإسلامية: تأخذ شركة العنان عـــدة طرق لتنفيذها حسب الصيغـــة التي تحكم العقـــد، وتتمثل صيغ شركة العنان فـــي ثلاثة صيغ هـــي :

- **المشاركة المباشرة** :وهي إشتراك المصرف الإسلامي مع أحد التجار أو إحدى المؤسسات في تمويل صفقة معينة علـــى أن يقسما الربح بنسبة معينة، فيتم تصفية الصفقة واحتساب حصة كل طرف من الأرباح وتسليمها لـــه بعد إعادة رأسماله لـــه، وبهذا تنتهي الشركة، ومثال ذلك اشتراك المصرف مع أحـــد المقاولين في بناء مجمع تجاري أو إشتراكه مع أحد تجار المواد الغذائية في استيراد مواد غذائية معينة يحتاجها البلد لصالح الحكومة أو لصالح المؤسسات الاستهلاكية المدنيـــة أو العسكريـــة
- **المشاركة الدائمـــــة** :تعني المشاركة الدائمة أو الثابتة قيام المصرف الإسلامي بالمساهمة في رأس مال المشروع الذي يتقدم به المشارك طالب التمويل سواء أكان هذا المشروع إنتاجيا يقدم سلعا صناعية أو زراعية، أو مشروع خدمات تجارية وتوزيعية أو أيا كان نشاط المشروع، وذلك وفقا لحصة مشاركة ثابتة لكل من الطرفين تظل دائمة إلى حين انتهاء الشركة، ويتم التحاسب بين المصرف الإسلامي وبين الشريك طالب التمويل وفقا لهذه الصيغة الاستثمارية، عن طرق اقتسام العائد بنسبة مساهمة كل منهم في رأس المال، مع تخصيص حصة من هذا العائد لأحد الشركاء، إذا كان قائمـــا بإدارة الشركة, والمصرف الإسلامي وفقا لهذه الصيغة مستمر في التمويل في هذا المشروع ما دام المشروع قائما ومستمرا ويعمل

- **المشاركة المتناقصـــة المنتهية بالتمليك** :يعتبر هذا النوع من المشاركة من أهم أشكال المشاركة التي تستخدمها المصارف الإسلامية في توظيف أموالها. وهي مشاركة طويلة الأجل، ولكن حصة المصرف في رأس مال الشركة تتناقص عبر الزمن وحتى السداد التام لكامل حصة المصرف، وعندها ينتهي عقد المشاركة، ويقوم هذا النوع من التمويل على عقد موثق يتم بموجبه تأسيس علاقة تعاقدية بين المصرف الإسلامي كشريك ممول لجزء من رأس المال والعميل كشريك ممول للجزء الآخر، بالإضافة إلى تقديم الجهد والعمل اللازم لإدارة النشاط الممول وبموجب هذا العقد يتناقص حق المصرف كشريك بشكل تدريجي يتناسب طرديا مع ما يقوم العميل بسداده لحصة المصرف في رأس المال، وهكذا حتى تصبح حصة الشريك طالب التمويل مائة بالمائة من المشروع وحصة المصرف صفرا، وبالتالي ينتهي عقد المشاركة ."

إن هذا النوع من المشاركة تناسب عادة المستثمرين الذين لا توجد لديهم الرغبة في استمرار مشاركة المصرف لهم في المشاركات التي يسهم المصرف بتمويلها، حيث يسمح المصرف لشريكه في نهاية المشاركة أن يحل محله في ملكية المشروع، وبذلك يحقق المصرف من خلالها رغبة الشريك المستثمر، كما أن هذا النوع من المشاركة يسمح للمصرف بتوسيع عدد المشاريع التي تستفيد من تمويله، وبالشكل الذي يتناسب مع حجم موارده وعدم تجميدها في عدد محدود من المشاركات المستمرة أو الدائمة .

ويمكن تطبيق المشاركة المتناقصة في إنشاء المصانع والمزارع وكل ما من شأنه أن يكون مشروعا منتجا للدخل المنتظم. كأن يشترك المصرف مع أحد الأشخاص في إقامة مبنى معين، فيقدم المصرف المال اللازم للشركة بينما يقدم الشريك قطعة الأرض، ويقوم المصرف بالبناء، وذلك بعد تقييم الأرض بسعر يتفق عليه الطرفان، وبعد اكتمال البناء وتأجيره، يقوم المصرف باستلام الإيجار وتوزيعه حسابيا بين الطرفين بحسب ما تم الاتفاق عليه بينهما مسبقا، ولا يسلم المصرف حصة الشريك طالب التمويل، وإنما يستخدمها في سداد رأس المال الذي قدمـــه، وتستمر العملية إلى أن يتم سداد حصة المصرف بالكامل، وعندئذ تنتقل ملكية البناية إلى الشريك

طالب التمويل الـــذي قـــدم قطعة الأرض للشراكة. وتتخذ المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك ثلاث صور رئيسية هي:

- **الصـــورة الأولى** :أن يتم الاتفاق بين المصرف وعميله المشارك في الشركة على أن يكون إحلال الشريك محل المصرف يتم بعقد مستقل تماما، بعد إتمام عملية التعاقد الخاص بعملية المشاركة الأصلية، وتعطي هذه الصيغة الحرية الكاملة لكلا الطرفين في التصرف ببيع حصته من رأس مال الشركة إلى الطرف الآخر أو إلى الغير ."
- **الصـــورة الثانية** :اتفاق المصرف مع شريكه على حصول المصرف على نسبة من صافي الدخل المتحقق فعليا نتيجة نشاط المشاركة الممولة من قبل المصرف من أجل تسديد الجزء من التمويل الذي شارك به المصرف أصلا، بحيث يتم بموجب ذلك الاتفاق على تقسيم الربح الصافي إلى حصة للمصرف كعائد على رأس المال الذي وفره لتمويل المشاركة، وحصة للشريك كعائد على رأس المال الذي شارك فيه وعائد لعمله وإدارته، وحصة أخرى تخصص لسداد تمويل المصرف، ولحين سداد مبلغ التمويل الذي منحه المصرف الإسلامي للشريك معه في المشاركة .
- **الصـــورة الثالثـــة** :أن يحدد نصيب كـــل مـــن المصرف الإسلامـــي وشريكه في الشركة في صـــورة أسهم، يشكـــل مجموعهـــا إجمالي قيمـــة المشروع الإستثماري، ويحصل كل شريك علـــى نصيبه من الإيراد المتحقق فعلا من هذه العملية، ويحـــق للشريك أن يشتري بعـــض من أسهم المصرف كـــل سنة، بحيث تتناقص أسهم المصـــرف فـــي الشركة مقابـــل زيادة عدد أسهم الشريـــك إلـــى أن يتملك الشريـــك كـــامـــل الأسهم فتصبـــح ملكيتـــه للمشـــروع الاستثماري كاملـــة وينتهي بذلك عقـــد المشاركة .

وتمر المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك فـــي المصارف الإسلامية بعدة خطوات توجزها على النحو التالي :

- **الإشتراك في رأس المـــال** :يقدم المصرف الإسلامي جزءا من رأس مال المشروع الاستثماري باعتباره شريكا ويتفق مع الشريك أو الشركاء على طريقة معينة لبيع حصته

في رأس المال تدريجيا. ويقوم الشريك أو الشركاء بدورهم بتقديم حصصهم من رأس مال المشروع الاستثماري، ويؤتمنون على ما بحوزتهم من أموال المصرف .

- **نتائـــج المشروع** :يعمل الشركاء في المشروع من أجل تنمية رأسماله وتحسين أعماله، مع العلم أنه قد يحقق نتائج ايجابية أو سلبية؛
- **توزيـــع نتائـــج المشـــروع** :توزع الأرباح في حال تحققها بين الشركاء حسب الاتفاق، أما الخسائر فيتحملها الشركاء كل حسب حصته في رأس المال؛
- **بيـــع المصـــرف لحصته في رأس مال المشروع** :يعبر المصرف الإسلامي للشركاء عن استعداده لبيع كل حصته أو جزء منها حسب . مقتضى الاتفاق، ومن ثم يقوم الشركاء بدفع قيمة هذه الحصة لتنتقل إليهم ملكيتها بعد ذلك، وتستمر هـــذه العملية إلى أن تصفى ملكيـــة المال نهائيا في المشروع الاستثماري. وبعد هذا العرض الموجز للمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، لا بد من بيان الفرق بينها وبين المشاركة الدائمة أو الثابتة؛ والحقيقة أن الفرق بينهما واضح، ووجه هذا الفرق أن الشركة الثابتة فيها عنصر الدوام والاستمرار، ويعتبر هذا العنصر أساسا فيها، وهي لا تنتهي إلا يفسخ الشركة أو موت أحد الشريكين...إلخ، أما في الشركة المتناقصة فإن عنصر الدوام والاستمرار غير ملاحظ فيها فهي شركة منتهية؛ بمعنى أنها لا تدوم ولا تستمر، بل يعتبر انتهاؤها وتناقص حصة أحد الشريكين فيها هو الفاصل والمميز لها عن الشركة الدائمة أو الثابتة وخلاصة القول، أن الصيغ الحديثة لشركة العنان في المصارف الإسلامية تختلف باختلاف الصيغة التي تحكم العقد، فقد تكون مشاركة مباشرة، أو ثابتة، أو متناقصة منتهية بالتمليك. ووفقا لهذه الصيغ يتحول المصرف الإسلامي إلى شريك كامل للعميل، وليس مجرد ممول له، ويقوم التمويل بالمشاركة على أساس اشتراك كل من المصرف وطالب التمويل في علاقة مشاركة، يشارك من خلالها المصرف عميله في جزء من نشاطه الاقتصادي الذي يمارسه، عن طريق تقديم جزء من التمويل الكلي الذي يحتاج إليه، كما يشارك العميل أيضا في الجزء الآخر، وتختلف نسبة المشاركة بين المصرف وبين العميل باختلاف المشاريع وطبيعة

النشاط وحجم المخاطرة التي تكتنف عملية التمويل، وفي التمويل بالمشاركة يتولى العميل عادة مسؤولية مباشرة العمل التنفيذي للنشاط الاقتصادي الممول، والإشراف عليه باعتباره صاحب المعرفة بتفاصيله كافة، ولديه الخبرة الكافية على التعامل فيه، وعنده الدراية بقنونه وتعاملاته وبما يمكنه من النجاح في هذا النشاط، ومن ثم فإن تدخل المصرف في الإدارة لا يكون إلا بالقدر الذي يضمن له المتابعة والاطمئنان على حسن سير العمليـــة والتزام العميل الشريك بالشروط المتفق عليها في العقـــد .

ثانيا/ المضاربة:

1. **تعريف المضاربة :**

سنتناول تعريف المضاربة لغـــة واصطلاحا.

- **المضاربـــة لغـــة** :هي مشتقة من الضرب في الأرض، وهـــو السفر، والمشي فيها، يقال: ضـــرب الأرض ضريا ومضربا (بالفتح)، خرج فيها للتجـــارة أو غازيا"، ومنه قول الله تعالى :وإذا ضربتـــم في الأرض ، أي سافرتـــم، وجـــاء في القاموس المحيط: " ضـــارب له أي اتجـــر في مالـــه وهي القـــراض". والمضاربة تسمية العراقيين، أما عنـــد أهل الحجـــاز فتسمى فراضا، وهو مشتق من القرض وهو القطع، فكأن رب المال اقتطـــع مـــن ماله قطعـــة وسلمها إلى العامل ليتجر فيها واقتطـــع له العامل قطعة من الربح الذي هو نتيجـــة سعيـــه وعمله. وتسمى المضاربـــة معاملـــة، فيقال: "عاملت الرجـــل، أعامله معاملـــة أي أعطيته المال مضاربة ."
- **المضاربـــة فـــي الاصطلاح** :عرفها الحنابلـــة بأنها:" دفـــع مال إلـــى أخـــر يتجـــر بـــه والربح بينهمـــا ."وعرفهـــا الشافعيـــة بقولهـــم:" وتسمى أراضـــا ومعاملـــة وهـــي دفع مال معلـــوم لمتجر أي لمـــن يتجر به ببعض ريحـــه أي بجزء معلوم مشاع منه، وعرفها الأحناف بأنها:" عقـــد شركة في الريح بمال مـــن أحد الجانبين، والعمل من الجانب الآخر". أما المالكيـــة فقد عرفوا القراض على أنـــه: دفع مالك مالا من نقد مضروب مسلم معلـــوم لمن يتجر بجزء معلـــوم من ريحـــه قل أو كثـــر بصيغـــة ."

2. أدلـــة جـــواز المضاربة (القراض) في التشريع الإسلامي

المضاربة مشروعة على خلاف القياس وأدلة جوازها: القرآن والسنة والإجماع .

- **المضاربـــة فـــي القـــرآن الكريم** :جاء في سورة المزمل قوله تعالي: وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله . وقد أشار القرطبي إلى أن هذه الآية تعني كسب المال وأن كسب المال بمنزلة الجهاد، لأنه تعالى جمعه مع الجهاد في سبيل الله. وجاء في سورة البقرة قوله تعالي: ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم " . وابتغاء الفضل هو التجارة، كما ذكر القرطبي في تفسيره فقال:" المعنى: لا جناح عليكم في أن تبتغوا فضل الله، وابتغاء الفضل ورد في القرآن بمعنى التجارة، والدليل على صحة هذا ما رواه البخاري عن ابن العباس قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية، فتأثموا أن يتجروا في المواسم، فنزلت – ليس عليكم جناح– الآية ."
- **المضاربة في السنـــة النبويـــــة** :ومن السنة ما رواه ابن هشام في سيرته عن ابن إسحاق:" أن خديجة بنت خويلد كانت امرأة تاجرة ذات شـــرف ومال، تستأجر الرجال فـــي مالها وتضاربهـــم إياه بشيء تجعله لهم، وكانت قريش قوما تجارا، فلما بلغها عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– ما بلغها من صدق حديثه، وعظـــم أمانته، وكرم أخلاقه، بعثت إليه فعرضت عليـــه أن يخرج فـــي مـــال لها إلى الشام تاجرا، وتعطيه أفضل ما كانت تعطي غيره من التجار مع غلام لها يقال له ميسرة، فقبله رسول الله– صلى الله عليه وسلم– منها، وخرج في مالها ذلك مع غلامها ميسرة حتى قدم الشام".

وروى ابن ماجة من حديث صهيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" ثلاثة فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع ."

- **المضاربـــة فـــي الإجماع** :وأما الإجماع فقد أجمع العلماء على القول بجواز شركة المضاربة. فقال ابن رشد: لا خلاف بيـــن المسلمين فـــي جواز القراض، وأنه مما كان في الجاهليـــــــــة فأقره الإسلام .

الجدول رقم (2-2) مقارنة بين الفرض الربوي والمضاربـــة :

أوجه الاختلاف	عقـــد الفـــرض بفائدة	عقـــد المضاربة الشرعيـــة
العلاقة في بداية العقد	دائن ومدين	كأنه أمين حافظ لرأس المال.
العلاقة في نهاية العقد	دائن ومدين	شريك في النتائج
العائد	على أصل رأس مال العقد	لا علاقة مع رأس المال.
طريقة حساب العائد	محدد بنسبة (غير شائعة) من أصل العقد	محدد بنسبة (شائعة) من الأرباح المتحققة في نهاية المضاربة.
معرفة قيمة العائد	يمكن معرفته وتحديده من البداية بناء على مبلغ ومدة القرض	لا يمكن تحديده قبل نهاية المضاربة، أي لا يمكن تحديده إلا في نهاية العقد.
ضمان العائد	مضمون	غير مضمون.
ضمان الأصـــل	مضمون	مضمون في حالة التقصير والإهمال فقط.
الخسائر	يتحملها المدين	يتحملها صاحب رأس المال.
الغرض	إنتاجي أو استهلاكي	تجاري التاجي يهدف إلى تحقيق الربح
مشروعيته	محرم	مشروع

المصدر :انظر: محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان، الأردن، 2008، من 234.

3. شـــروط المضاربـــة فـــي الفقه الإسلامـــي:

تتعلق شروط المضاربة بالصيغة، والعاقدين، والمعقود عليه، والتوزيع ربحا أم خسارة وإنهاء عقد المضاربة. وفيما يلي توضيح لكل منهما :

- **الصيغـــة وشروطهـــا :** هـــي كل لفظ يدل على انعقاد المضاربة، ويتضمن الإيجاب والقبول ؛ أما الإيجاب فهو ما صدر أولا بألفاظ تدل عليه مثل لفظ المضاربة، المقارضة، أو المعاملة، وما يؤدي من معاني هذه الألفاظ، بأن يقول رب المال: "خذ هذا المال مضاربة على أن ما رزق الله تعالى، أو أطعم الله تعالى منه من ربح فهو بيننا على كذا من نصف، أو ربع، أو ثلث، أو غير ذلك من الأجزاء المعلومة ."وأما القبول فهو ما صدر ثانيا من

العاقد الآخر، بأن يقول المضارب:" أخذت، أو قبلت، أو رضيت، أو نحو ذلك"، فإذا تمت الموافقة بين الإيجاب والقبول تم العقد ."

- **العاقدين وشروطهما** :يشترط في العاقدين (رب المال والمضارب) أهلية التوكيل والتوكل، لأن المضارب يتصرف بأمر رب المال، وهذا معنى التوكيل، فيشترط في الموكل أن يكون ممن يملك فعل ما وكل به بنفسه، لأن التوكيل تفويض ما يملكه من التصرف فيه الى غيره، وبناء على ذلك، فلا يصح التوكيل من المجنون والصبي الذي لا يعقل أصلا، لأن العقل من شروط الأهلية. ويشترط في الوكيل أن يكون عاقلا، فلا تصح وكالة المجنون والصبي الذي لا يعقل، وأما البلوغ والحرية فليستا بشرط لصحة الوكالة، فتصح وكالة الصبي العاقل، والعبد مأذونين كانا أو محجورين .
- **رأس مال المضاربة وشروطه** :يشترط في رأس مال المضاربة شروط لا بد من تحققها حتى تصح المضاربة، وهي كما يلي :
 - أن يكون رأس المال معلوم المقدار، لأن جهالته تؤدي الى جهالة الربح، ومعلومية الربح شرط لصحة المضاربة، كما أن الجهالة تقضي إلى المنازعة التي تفسد العقد"؛
 - أن يكون رأس المال من النقود المضروبة كالدنانير. أما الأموال غير النقدية (العروض أو الأصول الملموسة (ففيها اختلاف بين الفقهاء ؛ – أن يكون رأس المال عينا حاضرا لا دينا في ذمة المضارب ؛ أن يكون رأس المال مسلما الى المضارب، ويعني هذا الشرط أنه يمكن رب المال المضارب من التصرف في رأس مال المضاربة (بإطلاق يده في التصرف فيه)؛
 - منع إشتراط الضمان على المضارب إذا هلك رأس المال من غير تعد ولا تقصير .

4. العمـــل وشروطـــــه:

يعتبر العمل ركن من أركان المضاربة، ولا بد منه لكي يتحقق الربح، وإشترط الفقهاء فيه شروطا بيانها كالتالي :

- أن لا يضيق رب المال على العامل (المضارب بعمله) في عمله بتعيين شيء يندر فلو فعل ذلك فإن المضاربة فاسدة.
- يجوز لرب المال أن يشترط على المضارب أن لا يسافر بالمال، ولا يتجر فيه إلا ببلد بعينه أو نوع معين، أو لا يعامل إلا رجلا بعينه ؛
- أن يختص المضارب بالعمل فلا يجوز أن يشترط رب المال أن يعمل معه ؛ فيما يتعلـق بأنواع العمل التـي يجوز للمضارب أن يعملهـا وما لا يجوز لـه، فهـي ثلاثـة على النحو التالي:

- نوع يملكه المضارب بمنطق عقد المضاربة، وهو ما هو معتاد بين التجار، كالرهن، والارتهان، والإيجار، والإستئجار للركوب أو العمل .
- نوع لا يملكـه بمنطق العقد، ويملكه إذا قيل لـه إعمـل برأيك ومثال ذلك دفـع المـال للمضاربة وخلط مـال المضاربة بمالـه وبمال غيره، لأن رب المـال رضـي بشركتـه لا بشركـة غيـره .
- نوع لا يملكه بمنطق عقد المضاربة، ولو قيل له إعمل برأيك، إلا أن ينص عليه كتابة، وهو الاستدانة لأن فيه شغل ذمته بالدين تجاه الغير، فلا يدل عليه اللفظ .

5. شروط الربح والخسارة فـي المضاربـــــة:

إشترط الفقهاء الصحـة المضاربـة شروطا ترجـع فـي نفسها إلى الربح والخسارة الناتجيـن من وراء المضاربـة بيانهـا كالتالي :

-أن يكون نصيب كل من رب المال والمضارب من الربح معلوما عند التعاقد ، فلو قال رب المال للمضارب خذ هذا المال واعمل فيه مضاربة ولك نصيب في ربحه، فإنه لا يجوز لجهالة مقدار نصيبه من الربح، وجهالة الربح نفسد العقد؛

-يشترط في الربح أن يكون حصة شائعة لكل من رب المال والمضارب ، فلا يجوز تحديد مبلغ أو مقدار معين كريح لطرفي العملية نتيجة المضاربة، لأن مثل هذا التحديد يمكن أن يلحق الضرر بالطرف الآخر في الحالة التي يتحقق فيها ربح نتيجة المضاربة يعادل هذا المبلغ أو المقدار المحدد والذي يحصل عليه أحد طرفي العملية سواء كان رب المال أو المضارب، ويحرم من الربح هذا الطرف الآخر فيها، وهو ما يتعارض مع مبدأ المشاركة في العلم في حالة حصوله.

- الأصل أن لا يقسم أو يوزع الربح إلا في نهاية المضاربة وبعد استرداد رأس المال، ولكن إذا تراضي الطرفان على قسمته دوريا دون تصفية المضاربة فإنه يجوز ؛
- إذا تحققت خسارة دورية لا ينتقص بها رأس مال المضاربة بل ترحل لتجبر من الأرباح اللاحقة حين حدوثها. وفقا للقاعدة التي تقول أن الربح وقاية لرأس المال؛
- إذا كانت النتيجة النهائية خسارة فقد اتفق الفقهاء على أنها تكون على رب المال من رأسماله، ولا يتحمل فيها المضارب شيئا، طالما أنه لم يقصر أو يخالف الشروط، إذ يكتفي بما تحمله المضارب من ضياع وقته وجهده دون عائد، ومعنى ذلك أنه في حالة الخسارة يتحمل كل طرف من جنس ما ساهم به في المضاربة- رب المال من رأسماله، والمضارب من عمله.

6. شروط إنهاء عقد المضاربة

إن عقد المضاربة غير لازم في حق الطرفين (رب المال والمضارب)، ولكل طرف الحق في أن يفسخ العقد بشرط إعلام الطرف الآخر بذلك، وكون رأس المال عينا وقت الفسخ، فإن كان عروض لم يصح، وله أن يبيعه بالدراهم والدنانير حتى يكون نقدا، لأنه يحتاج إلى بيعه بالدراهم والدنانير ليظهر الربح، فكان الفسخ إبطالا لحقته في التصرف فلا يملك ذلك، كما يكون إنهاء عقد المضاربة بموت أحد المتعاقدين أو جنونه أو الحجر عليه لسفه، باتفاق الفقهاء، إلا أن المالكية قالوا بذلك إذا كان قبل التصرف، أما إذا شرع المضارب بالعمل فيلزمه الاستمرار ، كما ينتهي عقد المضاربة بهلاك رأس المال بلا تعد ولا تقصير قبل التصرف

فيـــه لزوال محله، أو بانتهاء المدة المحددة بالنسبة للمضاربة المقيدة، وهو ما ذهب إليـــه الأحناف والحنابلة في الصحيح عندهـــم .

7. أنـــواع المضاربة:

يعتمد في تقسيم المضاربة على معيارين أساسيين هما: معيار عدد المشاركين فيها ومعيار حرية المضارب في التصرف.

- **معيار عـــدد المشاركين فيها** :تنقسم المصارية بحسب عدد المشاركين فيها إلى نوعين هما: المضاربة الثنائيـــة أو الخاصـــة: وهي المضاربة التي تكون عندما يقـــدم المال من شخـــص واحد والعمل من شخص واحـــد ، وقد تكون هذه الجهـــة التي تسهم برأس المال، أو التي تسهم بالعمل في المضاربـــة شخص طبيعي أو شخص معنوي، وبالذات في الوقت الحاضر، لأن المضاربة التي تم ممارستها أصلا في الجاهلية، وفي صدر الاسلام، وبعـــد ذلك لفترة زمنيـــة طويلة هي هـــذا النوع من المضاربة، أي المضاربة الثنائية والتي طرفيها شخصين طبيعيين أحدهمـــا رب المال، والأخر العامل في المضاريـــة (المضارب)، إلا أن التطور في ممارسة الأعمال والنشاطات الاقتصادية أدى إلى ظهور أشخاص معنويين كالشركات والمؤسسات التي تمارس هذه النشاطات، والتي يمكن أن تقوم بممارسة المضاربة في أدائها للنشاطات الاقتصادية ."
- **المضاربة الجماعية أو المشتركة** :وهي المضاربة التي تتعد فيها الأطراف المشتركة في المضاربة بين أصحاب رؤوس الأموال والمضاربين (أرباب العمل).

8. **الخطوات العملية للمضاربـــة فـــي المصارف الإسلاميـــة** :تمر عمليـــة المضاربة فـــي المصارف الإسلامية بعدة خطوات نلخصها فيما يلـــي :

- **تكويـــن مشـــروع المضاربة** :يقدم المصرف الإسلامي رأس المال اللازم للمشروع الاستثماري ويأخذ بذلك صفة رب المال، فيما يقدم المضارب خبرته وجهده ووقته لاستثمار هذا المال لقاء حصوله على حصة من الربح يتفق عليها بين الطرفين؛

- **نتائج المضاربة** :يحسب الطرفان النتائج المتولدة عن عملية الاستشارة ويقتسمان الأرباح في نهاية فترة المضاربة، أو يمكن أن يتفقا على تقاسم دوري لهذه الأرباح مع مراعاة جميع الضوابط الشرعية؛
- **تسديد رأس مال المضاربة** :في حالة اتفاق الطرفين على توزيع الأرباح في نهاية فترة المضاربة يستعيد المصرف الإسلامي رأس مال المضاربة الذي قدمه قبل أن يتم تقاسم الأرباح بين الطرفين، ويعود ذلك إلى أن الربح وقاية لرأس المال، وفي حالة الاتفاق على توزيع الأرباح دوريا فإنها تكون على الحساب (معلقة إلى حين التأكد من سلامة رأس مال المضاربة)
- **توزيع الثورة الناتجة عن المضاربة** : يتحمل رب المال (المصرف هنا) الخسائر في حال وقوعها ما لم تكن ناتجة عن تعد أو إهمال أو تقصير أو خرق للشروط من قبل المضارب، فإن كانت كذلك فيتحملها هذا الأخير، أما الأرباح فهي توزع بين الطرفين (المصرف والعميل) حسب الاتفاق مع مراعاة مبدأ الربح وقاية لرأس المال .

ثالثا/ إيجابيات صيغتي المشاركة والمضاربة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تساهم المصارف الإسلامية في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وإنسانية في إطار المعايير الشرعية، ومن خلال وساطة مالية فعالة وحقيقية تجمع أصحاب الودائع الاستثمارية مع أصحاب المشاريع بما فيها الصغيرة والمتوسطة، وفيما يلي سنحاول إبراز إيجابيات صيغ التمويل القائمة على المشاركات (المشاركة والمضاربة) في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- **إيجابيات صيغة المشاركة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

إن صيغة المشاركة يمكن أن تحقق العديد من المزايا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، منها ما يلي :

- إن علاقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمصارف الإسلامية هي علاقة شريك بشريك وليست علاقة دائن بمدين، حيث يدخل المصرف كشريك في المشروع متحمل

للنتائج كلهـــا ريح كانت أم خســـارة عكس البنوك التقليدية التي تلزم أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطـــة على سداد أصل القرض والفوائد الثابتـــة المتفق عليهـــا بصرف النظر عن السيولة والنتائج النهائية للمشروع الممـــول .

- تمكن المشاركة المتناقصـــة المنتهية بالتمليك الشريك المتمـــول مـــن تملك المشروع بعـــد تخارج المصرف الإسلامي، وبالتالي فإن هذا النوع من المشاركة يناسب أكثـــر المؤسسات الصغيـــرة والمتوسطـــة على اعتبار أن الملاك المسيرين لهذه المؤسسات لا يرغبون في استمرار مشاركة المصرف لهم في المشاريع التـــي يسهـــم المصرف بتمويلها، حيث يسمح المصـــرف لهؤلاء في نهاية المشاركة أن يحلوا محلـــه في ملكيـــة المشاريع الممولة، وبذلك يحقق المصرف الإسلامي من خلالها رغبـــة المـــلاك .
- يؤخذ الضمان فـــي التمويل بالمشاركة لمواجهـــة تقصير أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنفيذ الشـــروط المتفق عليها، حيث أن هؤلاء أمناء على حصة المصرف الإسلامـــي فـــي المشاركة، كما أن الهدف من أخـــذ الضمانات في التمويل بالمشاركة هو تأكيـــد حرص أصحـــاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجديتهـــم في تسيير العمليـــة ودفعهم إلى عدم الإخلال بشروطها المتفق عليهـــا، يضاف إلى ذلك أن الضمانات فـــي التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية هي آخر العناصر التي ينظر إليها عند دراسة وتقييم المشروع عكس التمويل التقليدي أين تؤخـــذ كل أنواع الضمانات لضمـــان سداد القرض، كما تعتبر الضمانات أول العناصـــر التـــي ينظر إليهـــا عند دراســـة وتقييـــم المشروع فـــي البنوك التقليديـــة .
- بعد المصـــرف الإسلامي مصرفا استثماريا يشارك أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحمل المخاطـــرة وتوجيـــه المـــوارد نحـــو مجالات الاستثمار المنتجة عكس القروض التي يوسع الأفراد الحصـــول عليهـــا وتوجيهها نحو المجالات الهامشية غير المنتجـــة .

- يعتبر دخول المصـــرف الإسلامي كشريك في رأس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطـــة إشارة على جـــودة المشروع مما قد يعطي لهذه الأخيرة ثقـــة أكبر عند التعامل مع أصحاب المصلحـــة.

- **إيجابيات صيغـــة المضاربة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

لقد سبق وأن أشرنا إلى أن المضاربة لم تعد تقتصـــر علـــى التجارة فقط، بل أصبحت تستخـــدم فـــي عديـــد الميادين، وكذا في مختلف الآجال القصيرة والمتوسطـــة والطويلة، هذا التنوع جعـــل هـــذه الصيغـــة محط إقبال أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطـــة نظرا لتوفرها على المزايا التالية :

- توفر صيغة التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية الموارد المالية المطلوبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دون التدخل في الإدارة والتسيير إلا في حدود منع التقصير والإهمال من طرف الملاك المسيرين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- إن المضاربة بما نتيجة من توزيع عادل لنتائج العمل بالمال من شأنها أن تشجع الراغبين في العمل على إقامة مؤسسات صغيرة ومتوسطة، ذلك أن الربح للطرفين (المصرف والمالك المسير) على ما اشترطا وفقا لهذه الصيغة، والخسارة يتحملها المصرف (رب المال) بشرط عدم تقصير أو إهمال المالك

خلاصة :

تعتبر النوافذ الإسلامية على مستوى البنوك التقليدية في الجزائر مشروع طموح ومكسب جدير بالتقدير, واستجابة جزئية لتشجيع العمل المصرفي الإسلامي خاصة بعد صدور النظام 18-02 الخاص بالصيرفة التشاركية,والذي سنتطرق إليه بالتفصيل في الفصل الثالث ،وفي انتظار تحقيق هذا المطمح المأمول فان نجاح النوافذ الإسلامية يتوقف على الاستجابة لجملة من الإجراءات التي نراها كفيلة لتشجيع تحول البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي.

الفصل الثالث:
واقع فتح النوافذ الإسلامية في الجزائر

تمهيد

يقصد بالنوافذ الإسلامية بشكل عام على أنها قيام البنك التقليدي بتخصيص الجزء أو حيز داخله أو في أحد الفروع التابعة له لكي يقدم من خلالها خدمات ومنتجات مصرفية إسلامية إلى جانب ما يقدم من المنتجات والخدمات التقليدية وفكرة إنشاء هذه النوافذ تعود إلى بداية ظهور المصارف الإسلامية وذلك في مطلع السبعينات وسنفصل فيها من خلال هذا الفصل الذي يتضمن مبحثين .

المبحث الأول : واقع وآفاق وتحديات النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية بالجزائر

المبحث الثاني: دراسة حالة البنك الوطني الجزائري

المبحث الأول: واقع وأهداف تحديات النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية بالجزائر

تحاول بعض البنوك التجارية الجزائرية أن تخوض تجربة بعض الدول في اعتماد شبابيك ونوافذ إسلامية وذلك لاستقطاب رؤوس الأموال الضخمة المعبئة في أماكن غير رسمية ليستفيد منها لا ملكها ولا البنوك ولا حتى الاقتصاد الوطني وسنحاول من خلال هذا المبحث دراسة هذه النوافذ وآفاقها في المستقبل وكذا التحديات التي تواجهها

المطلب الأول: واقع فتح النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية

تتمثل الصيرفة الإسلامية في الجزائر في بنكين هما بنك البركة الجزائري الذي تأسس في 1990/12/02 كأول مؤسسة تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر وبنك السلام الجزائر الذي تم افتحاحه بتاريخ 2008/10/20 ليكون بذلك ثاني بنك إسلامي في السوق المصرفية الجزائرية .

صدر النظام رقم 18_ 02 المتعلق بالصيرفة التشاركية أول نص قانوني ينظم الصيرفة الإسلامية في الجزائر منذ الاستقلال المؤرخ في 04/11/2018 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية من طرف البنوك المؤسسات المالية بحيث يهدف إلى تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية .

كما صدر ثاني نص قانوني ينظم الصيرفة الإسلامية في البلاد وهو نظام رقم 20-02 في 15/03/2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها في البنوك والمؤسسات المالية ليحل محل النظام السابق 18-02 المتعلق بالصيرفة التشاركية ويلغيه حيث يعتبر نسخة معدلة عن هذا النظام السابق ويشبهه في

نقاط كثيرة ويختلف معه في بعض النقاط الأخرى حيث سيتم عرض أهم النقاط التي جاء بها هذا النظام الجديد.[1]

– سمي هذا النظام في مادته الأولى تحديدا العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والقواعد المطبقة عليها وشروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

والملاحظ استخدام مصطلح الصيرفة الإسلامية بدل الصيرفة التشاركية الواردة في النظام السابق رقم 18– 02 والمتعلق بالصيرفة التشاركية .

– يشترط هذا النظام الترخيص المسبق من بنك الجزائر لتقديم منتجات الصيرفة الإسلامية ويتضمن هذا الترخيص الحصول على شهادة المطابقة الشرعية مسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية وهي بمثابة الهيئة العليا أو المركزية وقد سماها الوطنية والتي من مهامها مطابقة طلبات ترخيص المنتجات لأحكام الشريعة الإسلامية قبل الرفع لبنك الجزائر .

– يتعين على البنوك والمؤسسات المالية ترغب في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية أن تحوز على نسب احترازية مطابقة للمعايير التنظيمية مثل باقي البنوك الأخرى العاملة في الجزائر.

– حصر هذا النظام الإسلامية في الثماني ة، بالتفصيل، وهي المرابحة، المشاركة، مضاربه، الإجارة، السلم، الإستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار

يتعين على البنوك التي تقدمها منتجات مصرفي ة إسلامية وجود هيئه رقاب شرعيه والتي تتكون من ثلاثة أعضاء، على الأقل يعينون من طرف الجمعية العامة للبنك، ويتعلق الأمر هنا أكثر بالبنوك التقليدية التي ترغب في فتح نوافذ إسلامية، لان البنوك الإسلامية بالرقابة الشرعية خاصة بها.

[1]– ميلود بن حوحو، قراءة أحكام النظام 20–02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المجلة الجزائرية لقانون الأعمال العدد 1 جامعه محمد بوضياف بالمسيلة 2020 ص 86.

– نص هذا النظام على ضرورة الاستقلالية المالية والإدارية للنوافذ الإسلامية عن الهياكل الأخرى للبنك، من خلال الفصل المالي والمحاسبي عن باقي أنشطة البنك من حيث إعداد ميزانية تبرز أصول وخصوم النوافل الإسلامية، والفصل الإداري من خلال وجود هيكل تنظيمي مستقل موظفين متخصصين في الصيرفة الإسلامية.

أولا/ النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية:

سمحت السلطات الرقابية الجزائرية لبعض البنوك التقليدية نوافذ تقدم خدمات مصرفية إسلامية جانب خدماتها التقليدية، ومن ابرز التجارب في هذا المجال تجارب البنوك التالية:

1. **بنك الخليج الجزائر :(AGB)**: وهو بنك تابع لشرك ة مشاريع الكويت القبض بدأ نشاطه في الجزائر سنة 2002 ,ويعتبر من أول البنوك الخاصة التي قامت بفتح نوافذ إسلامية وذلك سنه 2009 ,يقدر رأس ماله ب10 ملايير دينار جزائري من خلال مساهمه ثلاثة بنوك زائدة في السوق (بنك برقان 60%، بنك الكويت الأردن 10%، بنك تونس الدولي 30%.)[1]

2. **بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر (Housing bank)**: هو احد البنوك الحليفة لبنك الإسكان للتجارة والتمويل في الأردن، والمعروف باسم بنك الإسكان تأسس عام1973، مساهمه عامه الأردنية، تأسس في الجزائر عام 2003، كانت تبلغ حصته 61.2% وفي عام 2014 تم رفع حصته إلى 85% قام البنك بافتتاح النوافذ الإسلامية

[1]– سامية هايف، أميرة بولغراد، واقع فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التجارية الجزائرية، مرجع سابق، ص 70.

والشروع في تقديم خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية عام 2016 وذلك وفق لمبادئ العدالة والمساواة والإنصاف. [1]

3. **ترسب بنك الجزائر (Trust Banh)**: تأسيس في 30 ديسمبر 2022 في شكل شركة مساهمة برأس مال أولى قدره 750 مليون، ثم رفعت عدة مرات أن وصل إلى 18 مليار دج في سنة 2015، أطلق البنك الجزائر كذلك نافذة إسلامية في سنة 2016 توفر لعملائه حلولا تمويلية وفق صيغة المرابحة ن إضافة إلى حساب للتوفير التشاكي يسمح للبنك بمشاركة أرباحه مع العملاء [2].

4. **بي ا نبي باريبا(BNP Paribas)**: مجموعة بنكية فرنسية مقرها الرئيسي باريس، ولديها مقرها العالمي أخر في لندن، وقد أنشئت المجموعة عام 2000، بمثل واحد من أهم واكبر البنوك المتواجدة على الأراضي الجزائرية ، حيث استطاع خلال ثلاثة عشر عاما (13) بان يصبح ضمن أفضل البنوك التي تنتمي للقطاع الخاص في البلاد وقد أعلى في ديسمبر الماضي أن BNP باريبا الجزائر، أعلى عن منتجات إسلامية من خلال عرض الإجارة وحساب البديل [3].

5. **البنك الوطني الجزائري (BNA)**: قام البنك الوطني الجزائري يوم 2020/8/4 بإطلاق نافذة للصيرفة الإسلامية بعد أن استوفى الشروط المتطلبات الضرورية لفتح النافذة الإسلامية المحددة في نظام رقم20-20 المتعلق بالصيرفة الإسلامية ، لتصبح أول نافذة للصيرفة الإسلامية في البنك عمومي تقدم (09) منتجات موافقة للشريعة الإسلامية

[1] -https://lousingbankdz.com ; 18 :09 ; 2022/06/12

[2] - عقيدة نادي صبرينة مقتات، النواقذ الإسلامية في البنوك التقليدية بين النظري والتطبيق دراسة حالة Trust Banh المرجع سبق ذكره، ص415.

[3] -WWW.Bnp Parilas15:03 ،29/05/2022

حيث وصل عدد النوافذ الإسلامية سنة 2020 في البنك الوطني الجزائري الى 59 نافذة.
[1]

6. **القرض الشعبي الجزائري(CPA):** هو بنك تجاري جزائري تأسست سنة 1996، قام يوم2020/10/25 بإطلاق تسعة (9) منتجات للصيرفة الإسلامية على مستوى وكالته بوادي حيدر ة بالجزائر العاصم ة، وهي منتجات مخصصه للأفراد وشركات وخاصة الشركات الصغيرة والمتوسطة بعد أن تمت المصادقة عليها من قبل هيئه الرقابة الشرعية، كما تحصل على شهادات مطابقة من مجلس الإسلامي الأعلى بالإضافة إلى الاعتماد بنك الجزائر، بحلول سنة2021 وصل عدد النوافذ الإسلامية ببنك القرض الشعبي الجزائري (31) نافذة

7. **صندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP)** : هو بنك جزائري متخصص في جمع الأموال التوفير، منح القروض العقارية للخواص تمويل المقاولين العموميين والخواص وتمويل مؤسسه إنتاج عتاد البناء تأسيس سنه 1964، أعلنا الصندوق الوطني لتوفير والاحتياط يوم 2021/03/30 له عن قراره بفتح وكالات جديدة ولايات تقع جنوب الوطن لتقوم بتوزيع مجموعه من المنتوجات الكلاسيكية للبنك ولتزويد أيضا بنوافذ خاصة بالصيرفة الإسلامية التسويق منتجاتها الجديدة، لقد وصلت في نهاية 2021 (16).

[1]– منزر مريم، دور الحوافز في تحسين أداء العاملين _ دراسة حالة البنك الوطني الجزائري لولاية بسكرة_ مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2020/2019. ص 70.

جدول رقم(3-1): قائمة البنوك المعتمدة في الجزائر حتى جانفي2021 وبعض البيانات المتعلقة بها:

اسم البنك	البلد الأصلي وطبيعة الملكية	عدد الوكالات والسنة بين 2019 و2021	حصة السوق 2018	عدد شبابيك الصيرفة الإسلامية المفتوحة
بنك الجزائر الخارجي BEA	بنك عمومي	216	البنوك العمومية تمثل 87 % من حصة السوق المصرفي	-
البنك الوطني الجزائري BNA	بنك عمومي	218		فتح أكثر 50 شباك
القرض الشعبي الجزائري CPA	بنك عمومي	150		فتح أكثر 100 شباك قبل نهاية الفصل الأول من سنة 2021
بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR	بنك عمومي	327		فتح 9 شبابيك فتح 58 شباك قبل نهاية شهر سبتمبر 2021
بنك التنمية المحلية BDL	بنك عمومي	160		-
الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP-Banque	بنك عمومي	218		- وكالة خاصة بالصيرفة الإسلامية - فتح 40 شباك 2021
سوسيتي جنرال Société Générale Algérie	فرنسي	91	البنوك الأجنبية تمثل 13 % من حصة السوق القطاع المصرفي الجزائري الحصة السوقية الإجمالية للبنوك الإسلامية 3% من إجمالي السوق المصرفي الجزائري	
بي أن بي الجزاير BNP Paribas Al-djazair	فرنسي	71		محاولة إطلاق منتجات إسلامية منذ 2014
ناتكسيس-الجزائر Natixis ALGERIE	فرنسي	91		-
فرانسابانك الجزائر Fransabank Al-Djazair	فرنسي	15		-
سيتي بنك/فرع بنك CITIBANK	أمريكي	01		-
بنك المؤسسة العربية المصرفية-الجزائر ABC	بحريني جزائري	24		-
تروست بنك- الجزائر TRUST BANK Algeria	كويتي جزائري	35		فتح شبابيك الصيرفة الإسلامية
هاوسينغ بنك الجزائر Housing Bank	أردني جزائري	07		فتح شباك منذ 2015
بنك الخليج- الجزائر AGB	كويتي جزائري	61		- منتجات إسلامية منذ 2017 - فتح شباك – البرق
البنك العربي-الجزائر/فرع بنك Arab Bank PLC Algeria	أردني جزائري	08		-
أتش أس بي سي- الجزائر/فرع بنك HSBC Algeria	بريطاني	02		-
بنك البركة الجزائري AL BARAKA	بحريني جزائري	32		بنك إسلامي
بنك السلام- الجزائر Al salam Bank Algeria	الإمارات	18		بنك إسلامي
19 بنكا عمومي وأجنبي	6 بنوك عمومية 13 بنك أجنبي	1583	%100	فتح 320 شباك قبل نهاية سنة 2021

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على ما سبق.

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه فتح النوافذ الإسلامية في الجزائر:

تواجه عملية فتح النوافذ الإسلامية تحديات عديدة نوجزها فيما يلي: [1]

أولا/ البيئة القانونية:

تواجه عملية تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر تحديات قانونية يرجع سببها إلى البيئة التشريعية التي تعدل بها البنوك ومن أهم التحديات القانونية لدينا :

1. العلاقة مع بنك الجزائر:

تواجه البنوك التي تقدم منتجات الصيرفة الإسلامية في الجزائر مثل بقية البنوك الإسلامية التي تعدل في إطار النظام القانوني مشكلة علاقتها ببنك الجزائر واليات الرقابة على أنشطة النوافذ الإسلامية، على غرار نسبة الاحتياطي القانوني، وتتعامل مع بنك الجزائر كملجأ أخير للإقراض، هذا بالإضافة إلى كيفية حساب بعض المعدلات التي تدخل ضمن ما يسمى قواعد الحيطة والحذر، خاصة منها نسبه ملاءة أو كفاية رأس المال حسب النظام رقم 14-01 الصادر في 2014/09/25 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، والذي يحدد كيفية حساب النسبة المذكورة بطريقة نسبة المحددة من طرف لجنة بازل في اتفاقيتها الثالثة نماذج أعدت لهذا الغرض لتطبق البنوك العاملة في الجزائر، دون مراعاة خصوصية هذه النوافذ التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

[1]- سامية هايف، أميرة بولغراد، واقع فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التجارية الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص72-75.

2. النظام الضريبي:

في إطار القانون الذي يحكم نشاط البنوك التجارية في الجزائر فإن الضريبة المفروضة عليها تخص الفوائد المحصلة جراء عمليات الإقراض وحيث الاختلاف الواقع في طبيعة نشاط البنك الإسلامي والممارسة التجارية وعمليات النقل الملكية وما تتطلبه من تسجيل في عقدين مستقلين وهوامش الربح المتفقة منها المفروض أن تختلف المعالجة الضريبية لإرباح البنك الإسلامي فوائد البنك التقليدي، عدم تمييز القانون الجزائري بين ممارسات البنك التقليدي عن نظيره الإسلامي، يستفيدوا ولو بغير قصد من نفس المعاملة الجبائية والضريبية للفوائد المصرفية، وهو ما يرفع إشكالا عن أنشطة وأعمال البنوك الإسلامية لاعتبارها بنص قانون النقد والقرض ممارسة ائتمانية وليست تجارية .

ثانيا/ المحاذير الشرعية:

تواجه عملية فتح النوافذ الإسلامية التحديات الشرعية تتمثل فيما يلي [1]:

1. التبعية وعدم الاستقلال التام:

تواجهون النوافذ الإسلامية هذا النوع من التحديات كونها تابعة لبنك تقليدي فالعديد من العملاء يتحفظون عن التعامل مع بنك يقدم نشاطات مصرفية مزدوجة، مما يؤثر على مصداقية النشاطات الإسلامية التي تعمل بها النوافذ الإسلامية التابعة للبنك التقليدي.

ومن الأمور التي تشوب عمل هذه النوافذ وتقلق الهيئات الشرعية هو ما قد يحدث من الاختلاط لأموال النوافذ الإسلامية مع أموال البنك الرئيسي، على الرغم من تأكيد النظام

[1] – سهام هايف، أميرة بولغراد، واقع فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التجارية الجزائرية، المرجع السابق، ص 75.

رقم 20-02 الخاص بعملية البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية حول ضرورة استقلالية النوافذ الإسلامية عن البنك التقليدي ومن عدة جوانب (إدارية، مالية، محاسبية وتنفيذية).

2. الاختلاف الشرعي حول المنتجات:

تواجه البنوك التي تقدم خدمات مصرفية إسلامية عده مخاطر تشغيلية في حال الخطأ باستخدام بعض الصيغ التمويلية، وتزداد هذه المخاطر عند اختلاف آراء الفقهاء، وتضاربها حول الحكم الشرعي لهذا المنتج، ويؤدي ضعف التنسيق بين الهيئات الشرعية إلى تضارب كبير في الفتاوى الشرعية المتعلقة بصيغ تمويلية معينة، وفقدان الثقة بالمرجعية الفقهية حيث تجد هذه الخلافات بين الهيئات الداعمة للعمل المصرف الإسلامي، ذلك عملية التوريق وفي الوقت الذي نجد فيه معيار صادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة المالية الإسلامية بالبحرين ينظم عملية التوريق (معيار رقم 30)، نجد بالمقابل فتوى تحرم التوريق صادرة من مجتمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ممكن إلزام البنوك الإسلامية بالمعيار والفتوى في نفس الوقت .

ثالثا/ ضعف وندرة الإطارات البشرية:

تعاني الجزائر نقصا كبيرا في المصرفيين والتنفيذ بين التسيير والنشاط المصرفي، وكذلك قلة أصحاب الاختصاص والخبرة وعدم معرفتهم بمبادئ التمويل وصياغة تمويل الإسلامي الكاف، هذا لان الموظفين بالنوافذ الإسلامية يتم استقطابهم من البنوك التقليدية مما يجعلهم عرضة للأخطاء الشرعية التي تضر بسمعة البنك ككل .

رابعا/ محدودية المنتجات الإسلامية:

حصر لنظام رقم 20-02 الذي يحدد عمليات الصيرفة الإسلامية في ثمان (08) صيغ، وذكرها بالتفصيل وهي(المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار)، في حين تم استثناء الصيغة

الإسلامية الأخرى القطاع الزراعة، المسافات والمفارسة، والملاحظ أن هذا النظام حدد ما لا يمكن تحديده، مدام الأمر متعلق بالحصول على شهادة المطابقة الشرعية للمنتج مسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، حيث يشكل هذا التحديد مبدأ من الناحية العملية للابتكار .

المبحث الثاني: دراسة حالة البنك الوطني الجزائري

في هذا المبحث سوف نتطرق إلى نشأة و تعريف البنك الوطني الجزائري مع التطرق إلى مهامه والنشاطات التي يقوم بها وكذا الهيكل التنظيمي له .

المطلب الأول : نشأة وتعريف البنك الوطني الجزائري

أولا/ نشأة البنك الوطني الجزائري.

تأسس هذا البنك بموجب الأمر رقم 66/178 الصادر في 13 جوان 1966م، ويعتبر أول البنوك التجارية التي تم إنشاؤها في الجزائر المستقلة برأس مال قدره 20 مليون دينار جزائري، وقد عوض تأسيسه البنوك الأجنبية التالية [1]:

- القرض العقاري للجزائر وتونس، الذي يحتوي على 133 وكالة، والذي أدمج في 01 جويلية 1966م .
- القرض الصناعي والتجاري، الذي يحتوي على 03 وكالات، والذي أدمج في 01 جويلية 1967م .
- البنك الوطني للتجارة والصناعة في إفريقيا، الذي يحتوي على 06 وكالات، والذي أدمج في 01 جانفي 1968.
- بنك باريس وهولندا، الذي يحتوي على وكالة واحدة والذي أدمج في ماي 1968.
- مكتب معسكر للخصم، الذي يحتوي على وكالة واحدة والذي أدمج في جوان 1968.

وباعتباره بنك تجاري ، فإنه يقوم بجمع الودائع ومنح القروض القصيرة الأجل، وتبعا لمبدأ التخصص في النظام البنكي الجزائري، فقد تكفل هذا البنك بمنح القروض

[1]- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، من 188.

للقطاع الفلاحي والتجمعات المهنية للاستيراد (R.P.I) والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص.

ثانيا/ تعريف البنك الوطني الجزائري:

البنك الوطني الجزائري هو عبارة عن شركة أسهم "Société par actions" ، تم إنشاء هذا البنك بعد تأميم النظام البنكي الجزائري، وبالضبط في 13 جوان 1966م بالجزائر العاصمة.

وقد توسع البنك كثيرا واتسعت فروعه، حيث تم تأسيس البنك الوطني الجزائري بالمدية وفقا لقانون 88_01 بتاريخ 12/01/1988م، وقد تم إدراج ذلك في القانون التجاري وفقا لقواعد خاصة مطبقة على البنوك والقرض، وتم التعديل في هذا القانون وكان آخر تعديل بتاريخ 12 أفريل 1993 وهو التعديل رقم 93-08، وتم إبراز هذه القوانين في نصوص ومقررات خاصة بالبنوك (Les statuettes et les textes subséquents) كما أن البنك "BNA" يقوم بنشاطات عديدة لكونه بنك للودائع "Banque des dépéts"، كما أنه يقوم بعمليات التبادل والقروض في إطار تشريعات وأنظمة منصوص عليها، كذلك يقوم باستقبال ودائع ورؤوس أموال مقدمة من طرف الأفراد، وللبنك تسمية خاصة به "البنك الوطني الجزائري" والذي تمت كتابته بشكل مبسط هو ب.و.ج" وباللغة الفرنسية Banque " "Nationale d'Algérie" و باختصار"BNA"، وهذه التسمية تتواجد في جميع الوثائق المتعلقة بالبنك كالرسائل، الفواتير والإعلانات، كما أن هذه التسمية تتبعها كلمة شركة أسهم، وحددت مدة الحياة لهذه المؤسسة بـــ 99 سنة وهي ثابتة ويبدأ الحساب من اليوم الذي تم الحصول فيه على رقم خاص بالسجل التجاري.

ويقدر رأس مال البنك حاليا ب 150 ملايين دينار جزائري، وهو ناتج عن قرار المجلس الوطني للتخطيط "Conseil Nationale de Planification"، ويتم تقسيم رأس المال إلى 1000 سهم مقسمة على النحو التالي [1]:

1 -السلع التجهيزية: 350 سهم."Biens d'équipements"

2 -الصناعات النصف غذائية: 350 سهم "Des Industries Semi Alimentation".

3 -الصناعات الغذائية: 200 سهم."Des Industries Agro Alimentation"

4 -الصناعات المختلفة: 100 سهم."Des industries diverses"

ثالثا / الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري.

تتواجد بالبنك المصالح التالية:

1. مصلحة الصندوق :"Le Service caisse" وتنقسم هذه المصلحة إلى مصالح فرعية تودي عدة خدمات منها:

- عمليات المقاصة Compensation
- عمليات المحفظة Le Portefeuille
- عمليات المحاسبة Comptabilite .
- قطاع التسديدات.
- عمليات السحب والدفع.
- التحصيلات بأنواعها.
- قطاع الأوراق التجارية.

[1]- ملفات ووثائق خاصة بالبنك الوطني الجزائري" BNA الملون الداخلي."

2. المصلحة الخارجية ."Le Service étranger" من بين المهام الرئيسية التي تدخل في هذه المصلحة هي :

- عمليات السحب والدفع بالعملة الصعبة .
- التحصيلات بالعملة الصعبة.
- عمليات التجارة الخارجية (التصدير والاستيراد).

3. مصلحة القروض .Le Service de credit تعمل هذه المصلحة على ما يلي :

- تكوين ملفات الفروض، فروض متوسطة الأجل CMT ، تسهيلات الصندوق FC ، فروض بإمضاء.Credit par signature
- دراسة ملفات القروض وإعطاء الموافقة المبدئية .
- دراسة حالة المخاطر .

4. المصلحة الإدارية .Le Service administratif تعمل هذه المصلحة على متابعة كل العمليات التالية وغيرها من المهام الأساسية فهي تعد القلب النابض لأي بنك لتسيير الموارد البشرية (غيابات، توظيف...الخ):

- تصريحات جبائية.
- كل ما يتعلق بأمن البنك.
- دراسة ميزانية البنك وإعطاء الصور المستقبلية لها .

5. مصلحة النزاعات ."Le Service contentieux أول مصلحة يتجه إليها العميل لفتح الحساب الجاري في مصلحة النزاعات، حيث تعمل هذه المصلحة على متابعة العميل ومعرفة وضعيته الماضية والحالية من أجل مواجهة وتفادي المخاطر، وذلك عن طريق تلقي المعلومات من :

- المراسلات التي تأتي من الخارج (الخزينة، الضرائب وحالات أخرى).
- تجميد الحساب بالبنك نفسه أو ببنوك أخرى .

- وضعية الحساب الجاري للعميل بالبنوك الأخرى وكيفية سير القروض التي أخذها منها.
- كما تظهر أهمية ودور هذه المصلحة خاصة في منح القروض، حيث أن أي عميل لم يسدد الدين المتفق عليه تحال القضية إلى قسم المنازعات وتتبع الخطوات التالية:

أ. طلب البنك من العميل حل الموضوع بالطريقة الودية (التفاهم).

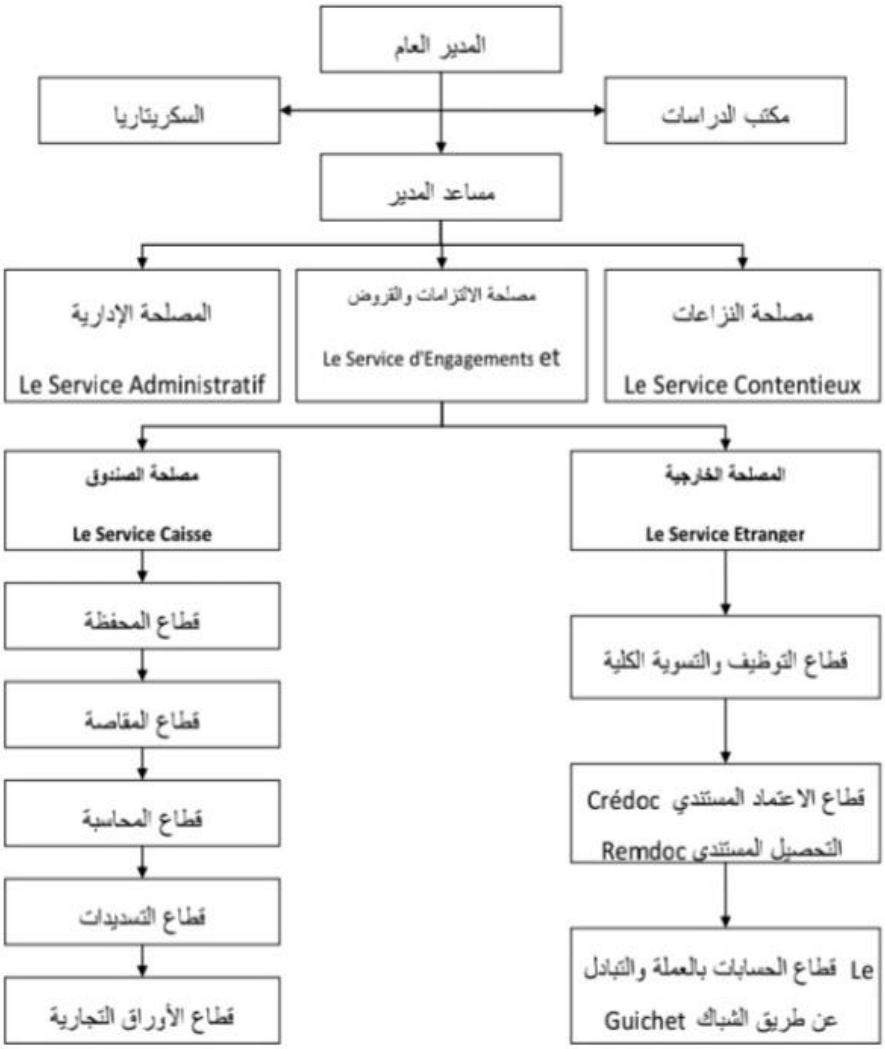
ب.ترسل إليه رسالة مضمنة، وتنتظر المصلحة مدة أسبوع .

ت.إنذار ثاني، إذا لم يحضر تحال القضية إلى محضر قضائي، والذي بدوره يرسل له إنذار أخير بالدفع لمدة 20 يوم، إذا لم يمتثل يكتب عليه تقرير (PV) عدم الدفع والامتثال.

ث.ترسل عارضة لرئيس المصلحة لحجز تنفيذي لأمواله المرهونة، بعد إمضاء رئيس المحكمة، تقدم لمحضر قضائي حتى يتم تنفيذ الحجز ثم بيع الضمانات .

ويظهر الشكل الموالي ترتيب المصالح السابق ذكرها :

الشكل رقم (3-1):: الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري"BNA Agence "



المصدر: الوثائق المقدمة من بنك BNP

المطلب الثاني: مهام ونشاطات البنك الوطني الجزائري

يقوم البنك الوطني الجزائري بنشاطات عديدة أهمها ما يلي :

- استقبال الودائع المتعلقة برؤوس الأموال من طرف الأشخاص، كما أن البنك يسمح بالتسديد إما نقدا أو لأجل أي عند حلول أجل الاستحقاق، كذلك يصدر وصولات الاستحقاق، كذلك يصدر وصولات وسندات (وتتم عملية الاقتراض من أجل تغطية الحاجيات التي يتطلبها تشاط معين).

- استقبال عمليات الدفع التي تقدم نقدا أو عن طريق الشيك والمتعلقة بعملية التوطين "La domiciliation - والتحصيل " Le virement " ورسالة القرض وجميع عمليات البنك.
- يمنح قروض بجميع أشكالها سواء كانت قروض أو تسبيقات بدون ضمانات وذلك من أجل تحقيق نشاطات معينة.
- يضمن جميع العمليات المتعلقة بالقروض وذلك لحساب مؤسسات مالية أو لحساب الدولة.
- توزيع رؤوس أموال الأفراد ومراقبة استعمالها .
- اكتتاب جزئي أو كلي سواء بضمان أو بدونه ناتج عن تحقيق نهاية جيدة لعملية التنازل عن جميع الديون التي دفعها مباشرة من طرف المدين
- يقوم البنك بجميع العمليات المتعلقة بالاكتتاب، الخصم، شراء الأوراق التجارية، الوصولات Bons" الدفعات، المبالغ المصدرة من طرف الخزينة العامة أو الشركاء العموميين Les collectivités publiques" والالتزام عند حلول موعد الاستحقاق والذي يحول إلى أمر ناتج عن العمليات الصناعية، الزراعية، التجارية أو المالية.
- يقوم بدور المراسل مع البنوك الأخرى .
- التمويل بشتى الطرق عمليات التجارة الخارجية، استقبال وديعة مبالغ السندات Les titres" "لاستقبال أموال ناتجة عن عمليات الدفع والخاصة بالسفتجة، سند لأمر، الشيك، فواتير أو وثائق تجارية أخرى .

*ملفات ووثائق خاصة بالبنك الوطني الجزائري (القانون الداخلي).

- يلعب دور الوساطة في عمليات الشراء أو البيع وكذلك الأوراق العامة بالأسهم والسندات وخصوصا القيم المنقولة، كما أنه يضمن تقديم خدمات مالية متعلقة بالوثائق أو الأوراق.
- يقوم بجميع عمليات التبادل سواء كانت نقدا أو لأجل، كذلك عمليات التعاقد من أجل الإقراض والاقتراض.
- قبول جميع العمليات المتعلقة بالتطهير، الاعتمادات المستندية الغير قابلة للتعديل، الطلبات على الاعتماد المستندي، ضمان تنفيذ جيد للعقد، نهاية جيدة لعملية التسديد، مراقبة جميع العمليات من البداية حتى النهاية .
- يؤمن خدمات للمؤسسات الأخرى والمتعلقة بالقرض .
- اكتساب أموال من العمليات التالية: البيع، الإيجار، وجميع العمليات المنقولة وغير المنقولة والتي تخص نشاط البنك أو المتعاملين معه .
- البنك الوطني يقوم بجميع المهام مهما كان شكلها والتي لها فوائد ومتعلقة بمؤسسات أو شركات جزائرية أو أجنبية ويسعى إلى تحقيق أهدافه وتطوير الأعمال الخاصة به، فالبنك الوطني الجزائري يعمل على تسيير أعماله بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحسابه أو لحساب أطرافه، إما لوحده أو مع شركائه بجميع الأعمال التي تدخل في تحقيق أهدافه لذلك يقوم بإنجاز الأعمال المرتبطة بأهدافه في إطار تنظيمي.

المطلب الثالث: تمويل النافذة الإسلامية للبنك الوطني الجزائري فرع المدية للمشروعات.

بعد عرض مختلف الجوانب النظرية والوقوف على صحتها أو خطئها استدعى منا ذلك التنقل إلى الميدان وذلك بدراسة حالة البنك الوطني الجزائري BNAبولاية المدية ومن خلال دراستنا سنحاول عرض المعطيات كما يلي :

تقوم النافذة الإسلامية ببنك الوطني الجزائري فرع المدية بالمعاملات التالية :

أولا/ الحسابات: ومن هنا تظهر لنا الحسابات التالية :

1. **حساب دفتر التوفير الإسلامي:** وهو حساب يفتح لدى النافذة الإسلامية بالبنك للعملاء البالغين (أكثر من 19 سنة) يوضع فيه مبلغ من المال لفترة يختارها العميل وعند السحب يقوم بسحب نفس المبلغ الموضع دون فوائد .

1.1حساب دفتر التوفير الإسلامي للشباب:

وهو حساب يفتح للشباب (اقل من 19 سنة) بمراقبة من الأب أو ولي الأمر له نفس خصائص حساب دفتر التوفير الإسلامي للبالغين .

2.حساب دفتر التوفير الإسلامي بأرباح: وهي أن يضع العميل مبلغ من المال يبلغ أو يفوق 10.000.000 دج لفترات يختارها العميل تبدأ من 03 إلى 60 شهر، يدخل فيها العميل بأمواله والبنك بالعمل يتحمل العميل الربح والخسارة والتي تقدر كما يلي :

جدول رقم(3-2): جدول يلخص حساب دفتر التوفير الإسلامي بأرباح .

نسبة أرباح العميل	نسبة أرباح البنك BNA	فترة الاستثمار
50%	50%	03 أشهر
55%	45%	06 أشهر
65%	35%	12 أشهر
70%	30%	18 أشهر
75%	25%	24 أشهر
80%	20%	36 أشهر
85%	15%	48 أشهر
90%	10%	60 أشهر

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على وثيقة مقدمة من طرف البنك الوطني الجزائري

يوضح الجدول أعلاه أرباح العميل جراء استثماره في حساب دفتر التوفير الإسلامي ،حيث يقوم العميل باستثمار مبلغ قدره 10.000.000 دج في فترة حسب اختيار العميل ، و يدخل في شراكة مع البنك الوطني الجزائري بالأموال والبنك بالعمل مقابل أرباح تختلف باختلاف الفترة المستثمرة.

3. حساب شيك إسلامي: وهو حساب خاص بالموظفين والجمعيات يفتح لوضع أموالهم فيه لفترة محدودة حسب رغبة العميل دون فوائد في نهاية الفترة المحددة .

4. حساب جاري إسلامي: وهو حساب له نفس خصائص حساب الشيك الإسلامي إلا أنه خاص بالتجار المالكين للسجل التجاري وكذا الحرفيين والمؤسسات .

ثانيا/ التمويل: قامت الصيرفة الإسلامية بالتمويل في بعض الصيغ والمتمثلة كما يلي :

1. المرابحة العقارية: يقوم العميل بالتقدم إلى البنك بطلب شراء منزل شرط أن يكون العميل يتقاضى 40.000دج فما أكثر ، فيقوم بالبحث عن منزل والتقدم إلى البنك فيشترط عليه البنك أن يعرض المنزل على خبير عقاري بالإضافة إلى توفر المنزل على :

- عقد المنزل
- الدفتر العقاري
- شهادة السلبية

كما يدفع العميل هامش الجدية والذي يقدر ب (10%) من قيمة السكن، ويدفع هذا الهامش لأنه في حالة تراجع العميل عن عملية الشراء يفقد هذا المبلغ المقدم الذي لا يستفيد منه البنك وإنما يوجه للصندوق البر والإحسان التابع للمجلس الأعلى الإسلامي وفي حالة عدم تراجع العميل عن عملية الشراء يقوم البنك بشراء المنزل وإعادة بيعه للعميل بهامش ربح 6.25. %

2.الإجارة العقارية المنتهية بالتمليك: يقوم البنك بشراء منزل وتأجيره للعميل مقابل مبلغ، يقوم العميل بتسديده للبنك كل نهاية شهر مع إمكانية تملكها في النهاية مع تسديد مبلغ رمزي قدره 1000دج ويكمن الفرق الجوهري بين المرابحة العقارية والإجارة العقارية هو أن أعباء الموثق يقوم بتسديدها العميل في حالة المرابحة العقارية أما في حالة الإجارة العقارية المنتهية بالتمليك فيقوم البنك بتسديدها .

3.مراجعة تجهيزات/السيارات : يقوم البنك بشراء تجهيزات أو سيارة للعميل طلبي مع اختيار نوع السيارة أو تجهيزات حسب رغبته مع تسديد هامش الجديد، كما يشترط البنك على العميل توطين قدرة لديه لعدم وجود الشيء محل التعاقد رحنا البنك .

4. الإجارة: وهنا الإجارة خاصة بالعتاد أو الآلات، يقوم البنك بشرائها للعميل مع تسديد مبلغ كل نهاية شهر في مدة أقصاها خمس سنوات، مع إمكانية الأصل بعد انقضاء المدة مقابل مبلغ رمزي قدره 1000دج.

5.الحج: قام البنك مؤخرا بتمويل عمليه الحج، وتقوم هذه العملية على إكمال البنك للمبلغ المتبقي للعميل، مقابله أقساط شهرية لاسترجاع قيمة المبلغ في اجل أقصاه عامين.

أما في ما يخص موضوعنا وهو النوافذ الإسلامية كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإنه لا يزال حبر على ورق، النافذة الإسلامية للبنك الوطني الجزائري لم تشرع في التنظيمات الإدارية بعد في هذا الخصوص كما لم تقم بتمويل أي مؤسسة صغيرة ومتوسطة أو حتى كبيره، حيث يمكن البدء في التخطيط لهذا مع نهاية شهر سبتمبر حسب ما ورد على لسان مدير فرع الصيرفة الإسلامية للبنك الوطني الجزائري لفرع ولاية المدية .

المطلب الرابع: اقتراحات إلى المعنيين والعاملين بفروع المعاملات الإسلامية.

في هذا المطلب سنعرض أهم الوصايا للمعنيين والعاملين بفروع ونوافذ المعاملات الإسلامية.

1. إلى البنك المركزي:

التأكيد على استقلالية فروع المعاملات الإسلامية عن المركز الرئيسي التقليدي بأن يكون لها شخصية اعتبارية "قانونية" خاصة بها، وبأن يكون المركز الرئيسي شركة قابضة وتكون الفروع الإسلامية شركات تابعة، وأن يكون هناك قانون ونظام ولوائح خاصة

بالرقابة والإشراف على فروع المعاملات الإسلامية تتفق مع طبيعتها الخاصة والتي تختلف عن الفروع التجارية.

2. إلى إدارة المركز الرئيسي بالبنك التقليدي:

الحرص التام على عدم اختلاط أموال وأرباح الفروع الإسلامية بأموال وفوائد الفروع التجارية ويضبط التعامل بين كل هؤلاء والمركز الرئيسي أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية.

3. إلى العاملين بفروع المعاملات الإسلامية:

استحضروا النية خالصة لله في أعمالكم، فالعمل عبادة إذا كان يبتغي به وجه الله سبحانه وتعالى، فلا تباشروا هذا العمل وأنتم في غفلة عن مراقبة الله لكم أو تنظرون إليه على أنه عمل دنيوي محض، وتفقهوا في الأصول الشرعية للمعاملات المصرفية حتى لا تؤدوا أعمالاً مخالفة لشرع الله وتكونوا سبباً في أكل الحرام الخبيث وتذكروا قول الرسول صلى الله عليه وسلم : "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين".

4. إلى المسلمين:

تعاملوا مع البنوك والفروع الإسلامية، وتجنبوا التعامل مع البنوك التجارية التي يدخل في معاملاتها الحرام والكسب الخبيث، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ومن فقه الأولويات الإسلامية التعامل مع الذين يلتزمون بشرع الله أولا .

5. إلى علماء ورجال الدعوة الإسلامية:

حضوا الناس على التعامل بالحلال الطيب بالحكمة والموعظة الحسنة ودعموا البنك والفروع الإسلامية في مواجهة الباطل وقدموا النصح والتوجيه الرشيد إلى البنوك والفروع الإسلامية.


خاتمة

تمهيد :

تعتبر الجزائر الدولة الأولى مغربيا التي تبنت بنك إسلامي خاص تابع لمجموعة البركة سنة 1991، رغم ذلك بقيت متأخرة في إدراج قوانين وأطر تنظيمية تقوم على هذه التعاملات مقارنة بدول المغرب العربي كتونس والمغرب، إلا أن قانون رقم 20-02 المؤرخ في مارس 2020 والذي يعتبر كخطوة ايجابية نحو تنظيم وتوضيح التعاملات المالية الإسلامية وفق أسس شرعية سليمة إذا ما تم دعمها بقوانين أخرى تقوم على النقائص في هذا المجال . وعلى ضوء دراستنا بشقيها النظري والميداني نقوم باختبار الفرضيات :

اختبار الفرضيات :

- **الفرضية الأولى** : للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة أهمية اقتصادية تتمثل في تحريكها لعجلة الاقتصاد و تحقيق التنمية الاقتصادية , أما الأهمية الاجتماعية فتتمثل في توفير مناصب شغل و امتصاص البطالة, وقد أثبتت الدراسة صحة الفرضية.
- **الفرضية الثانية** : تتمثل آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المرابحة، المضاربة والمشاركة, الفرضية صحية نسبيا, إضافة إلى المرابحة, المضاربة والمشاركة نجد بيع السلم, بيع الاستصناع، التمويل بالإيجار,التمويل بالمساقاة و التمويل بالمزارعة.
- **الفرضية الثالثة** : يتم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق نافذة البنك الوطني الجزائري من خلال صيغ التمويل التقليدية إضافة إلى الصيغ الإسلامية, وبعد قيامنا بالدراسة فقد ثبتت صحة الفرضية.

نتائج اختبار الفرضيات:

- **نتيجة الفرضية الأولى** : للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة سواء على الصعيد الاقتصادي او على الصعيد الاجتماعي وذلك من خلال :
 - توفير مناصب شغل والتقليل من معدلات الفقر.
 - جذب المدخرات المحلية كونها لا تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة لانشاءها.

- توطين السكان والتقليل من حركة الهجرة للتقرب من المرافق العامة وكذا البحث عن العمل.
- استغلال الموارد المحلية.
- المساهمة في التمويل المحلي.
- تحقيق التوزيع العادل للدخل وذلك لخلقها فرص عمل تخفف من حدة الفقر.
- تنمية القدرات الذاتية للأفراد من خلال نشر الوعي الصناعي.
- تلبية الاحتياجات المحلية من السلع والخدمات بحكم قربها من المستهلكين.

- **نتيجة الفرضية الثانية :** توجد عدة صيغ للتمويل الاسلامي توفرها النوافذ الاسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عكس التمويل التقليدي الذي يعتمد على القروض الربوية , والتي تتمثل في المرابحة, المضاربة ,المشاركة, بيع السلم, بيع الاستصناع, التمويل بالإيجار,التمويل بالمساقاة و التمويل بالمزارعة.
- **نتيجة الفرضية الثالثة :** تعتبر النافذة الإسلامية في البنك الوطني الجزائري آلية إستراتيجية لجذب العملاء الذين يفضلون المعاملات وفق الشريعة الإسلامية وأثبتت نجاعتها خاصة في منتج السيارة,العقار, وكذا التجهيزات (الآلات و الأدوات الكهرومنزلية).

الاقتراحات :

- ضرورة إنشاء هيئة شرعية تقوم بمراقبة ومتابعة النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدي .
- فصل رأس المال التقليدي على التوافد الإسلامية مع استقلالية في الجانب المحاسبي والمالي لعدم اختلاط ، وذلك طبقا للمادة 17 من القانون 20-02 الذي يرمي إلى الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بالشباك الصيرفة الإسلامية والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية .
- ضرورة فصل النوافذ الإسلامية لنظير في الهيكل التنظيمي. وجعلها مستقلة عن الهياكل الأخرى للبنك طبقا للمادة 17 و18 من نفس القانون؛

- ضرورة إعداد برامج تدريبية تكون باتفاقيات ثنائية مع الجزائر والدول الرائدة في هذا المجال للموارد البشرية القائمة على هذه التعاملات، أو تكوينهم ضمن معاهد دولية متخصصة في تكوين عمال البنوك في الصيرفة الإسلامية .
- عقد اتفاقيات مع دول الرائدة في مجال الصيرفة الإسلامية .
- تعتبر المالية الإسلامية حل فعال في مواجهة الأزمات المالية والاقتصادية حيث تحول البنوك التقليدية لبنوك إسلامية سيحقق لها المزيد من التوسع في الحصة السوقية، وذلك باستقطاب عدد أكبر من الزبائن.

آفاق الدراسة :

لا تزال الدراسات الميدانية التي تتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و سلوكياتها التمويلية تثير جدلا واسعا بين أوساط الباحثين والأكاديميين ,وعليه يمكن اقتراح الإشكاليات التالية :

- إعداد دراسة حول اثر هيكل التمويل الحديث على نتائج مرد ودي ة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- اثر التمويل في السوق المالي على الهيكل المالي للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة.
- نماذج السلوك التمويلي للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة باستخدام معايير الحجم ورقم الأعمال ودورها في تحديد الهيكلة لرأس المال.
- تأثير الفعالية المالية للبنوك الخاصة على ربحية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.

المصادر والمراجع

- **قائمة المصادر والمراجع:**

أ/ مذكرات:

- بومرداس نوهة ، النظام القانوني لعقد تحويل الفاتورة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2020/2019.
- ترمول نصيرة المناولة الصناعية كدعابة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائر مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص حقوق جامعة يوسف بن خدة الجزائر 1، 2016/2015.
- حازم حجلة سعيدة ، اليات دعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، ملتقى وطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة جهة الخضر ، الوادي 7/6 ديسمبر 2017.
- حيدوشي أحمد ، زماري مر ، اليات تمويل المؤسسات الصغيرة وانلمؤسسة عن طريق البنوك التجارية – دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الاريفية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص مالية المؤسسة ، جامعة أكلي محند أولجان، البويرة ، 2018/2017.
- السعدي رجال ، سامي فؤاد براك ، التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمدخل للتوزيع الاقتصادي ، دراسة مقارنة بين مختلف البنوك العمومية بولاية أم البواقي، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية ، العدد الثاني ، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي 2017.

- سنوسي سخرية، دور هيئات الدعم في تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2020/2019.
- عقبة نصيرة ، فعالية التمويل البنكي لمشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص نقود وتمويل ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2010، 2015.

بـــ/ مواقع الكترونية:

- https ://www.world banck.org
- WWW.Bnp Parilas15:03 ،29/05/2022
- https://lousingbankdz.com ; 18 :09 ; 2022/06/12
- https://wwwangem.dz 30 ماي 2022، 13:23-
- https://www.marw.dz 17:15 ،2022 جوان 7

جـــ/ مجلات ومجلدات:

- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- ملفات ووثائق خاصة بالبنك الوطني الجزائري " BNA الملون الداخلي ."
- ايت عكاش سمير قرومي حميد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشاكل وتحديات مجلة المعارف العدد 14 جامعة اكلي محند اولحاج بالبويرة 2013.
- البحوث القانونية والاقتصادية المركز الجامعي افلو بالاغواط 2017.
- بن العايش فاطمة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية للحد من أزمة البطالة بالجزائر الاستفادة من التجارب العالمية ، مجلة التنمية الاقتصادية 3490- 2543 ISSV العدد 06 جامعة باجي مختار عنابة 2018 .
- بوفاتح بلقاسم، دور الوكالة الوطنية لتعطوير الاستثمار (Andi) في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الفترة (2002-2017).

- جمعة خير الدين ، دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل المشاريع المصغرة ،دراسة تطبيقية على المشاريع النسائية في ولاية بسكرة ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 48 ، جامعة بسكرة ، 2017
- زعيب مليكة ، استخدام قرض الايجار في تمويل المؤسسات المتوسطة والصغيرة ، مجلة العلوم الانسانية ، العدد 07، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2005.
- سلمى شيب ، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كلية دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة وكالة قالمة—مجلة القيمة المضافة لاقتصاديات الأعمال ، العدد 01، جامعة قاصدي مرباح ،2019.
- سليمان ناصر ، عواطف محسن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية.
- طال محمد الأمين وليد ، قلادي نظيرة ، الأهمية الإقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وهيئات دعمها ، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات ، العدد01، جامعة العربي بن مهيدجي أم البواقي ، 2018.
- فادي محمد الرفاعي، المصارف الاسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2004.
- مصطفى كمال السيد طابل ، البنوك الاسلامية والمنهج التمويلي .
- منزر مريم، دور الحوافز في تحسين أداء العاملين _ دراسة حالة البنك الوطني الجزائري لولاية بسكرة_ مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2020/2019.
- ميلود بن حوحو، قراءة أحكام النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المجلة الجزائرية لقانون الأعمال العدد 1 جامعه محمد بوضياف بالمسيلة 2020 .